

الكتاب: منتخب الاحكام

المؤلف: السيد علي الخامنئي

الجزء:

الوفاة: معاصر

المجموعة: فقه الشيعة (فتاوى المراجع)

تحقيق: إعداد : حسن فياض

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات:

منتخب الأحكام
المطابقة لفتاوی آیة الله العظمی
السید علی الحسینی الخامنئی
دامت برکاته
مع الإشارة إلى
رأی الإمام الخمینی (قدس سره)
إعداد وتنظيم
الشيخ حسن فیاض

(٤)

* مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الخلائق
أجمعين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آل الطيبين الطاهرين.

نظراً للحاجة الملحة ارتأيت اعداد مختصر يتضمن أهم
المسائل المبتلى بها في العبادات والمعاملات طبقاً لفتاوی القائد
والمرجع المفدى الإمام الخامنئي حفظه الله مع الإشارة إلى أراء
الإمام الخميني الراحل قدس الله أسراره الزكية.

ولله الحمد فقد تم هذا العمل بمعونة بعض الأخوة الأفضل
ليكون معتمداً للتدریس والعمل.

هذا وقد راجع الكتاب بدقة عالية سماحة العالمة الحجة آية
الله السيد جعفر كريمي عضو قسم الاستفتاءات وأعطى
ملاحظاته القيمة إن في المضمون أو في اللفظ فجاء هذا الكتاب
متكملاً وموثقاً أيضاً.

نسأل المولى عز وجل أن يجعله ذخراً لنا في معادنا ونفعاً
لإخواننا المؤمنين أنه سميع مجيب.

حسن فياض

* تمهيد:

* الأحكام: هي القوانين الصادرة من المشرع من أجل تنظيم وتقنين مسيرة الحياة العملية للإنسان فعلاً أو تركاً. وهذه الأحكام التي تحدد وظيفة الإنسان تجاه أي عمل أو ترك تنقسم إلى خمسة أقسام هي: الواجب، الحرام، المستحب، المكروه والمباح.

* الواجب: هو الفعل الذي فيه مصلحة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الترك ولذلك يجب فعله ويكون تركه موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل وجوب الصلاة والصوم.

* الحرام: هو الفعل الذي فيه مفسدة كبيرة جداً تأبى عن الترخيص في الفعل ولذلك يجب اجتنابه ويكون فعله موجباً لاستحقاق العقاب من قبيل حرمة الزنا وشرب الخمر.

* المستحب: هو الفعل الذي فيه مصلحة لا تبلغ حد الالزام فيحوز الفعل والترك ولكن يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه

من قبيل التصدق على الفقراء وإلقاء تحية السلام.

* المكروه: هو الفعل الذي فيه حزارة وفسدة لا تصل درجة الحرمة فيجوز الفعل كما يجوز الترك ولكن يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله، من قبيل تناول الطعام الحار أو النوم في المسجد.

* المباح: هو الفعل الذي تساوت فيه المصلحة والمفسدة أو كان هناك ملاك في أن يكون المكلف مخيراً في الفعل والترك أي مطلق العنان ولذلك لا ثواب كما لا عقاب فعلاً أو تركاً من قبيل مطلق المشي أو الجلوس.

(٨)

الاجتهاد والتقليد

العمل بأحكام الدين إما أن يكون بالاجتهاد، وإما بالتقليد، وإما بالاحتياط.

* الاجتهاد: هو بذل الجهد في استنباط الأحكام الشرعية من منابعها - وأهمها القرآن الكريم، والسنة، وهي قول المعمصوم وفعله وتقريره -، بعد دراسة العلوم التي تساعد على ذلك ويقال للقادر على استخراج الأحكام من مصادرها "مجتهد".

* التقليد: هو الإتباع، وهنا بمعنى اتباع رأي المجتهد، أي ان يأتي الإنسان بأعماله طبقا لفتوى مجتهد معين.

(مسألة): يقال للمجتهد الذي قلده الآخرون في أحكامهم: مرجع التقليد، وللذي يقلد مجتهدا في أعماله: مقلدا.

(مسألة): من لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يقدر على استنباط الأحكام، والقوانين الإسلامية من منابعها يجب عليه أن يقلد مجتهدا، يعني أن يأتي بأعماله طبقا لفتوى مقلده، أو يحتاط في مقام العمل بإثبات ما يحتمل وجوبه وترك ما تحتمل حرمته.

(مسألة): وظيفة أكثر الناس التقليد في أعمالهم لأن نيل

درجة الاجتهاد في الاحكام لا يتيسر إلا للقليل منهم، كما أن العمل بالاحتياط نظراً إلى توقفه على معرفة موارده وكيفيته لا يهتدي إليه إلا الخواص من الناس (١).

(مسألة): المحتهد الذي تقلده الناس يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية: العدالة، الحياة، البلوغ، الرجولة، أن يكون اماماً اثني عشرياً، والأحوط وجوباً أن يكون الأعلم فيما لو كانت فتاوى الفقهاء في المسألة مختلفة.

(مسألة): العدالة ملكرة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات، فهي بمعنى الاستقامة على الطريق القويم الذي أراده الله سبحانه وتعالى فيتهي عن نواهيه وينزجر عنها، ويلتزم بأوامره ويمثلها.

ولا فرق في ذلك بين الكبائر والصغرى من الذنوب فإن فعل الذنب معصية وخروج عن الطريق المستقيم.

(مسألة): الأعلم هو الأقدر على استنباط الاحكام من مصادرها من بين بقية المحتهددين.

(مسألة): يعرف المحتهد والأعلم بأحد الطرق الثلاثة:

١ - الذين لديهم معرفة بأصول وقواعد الاستنباط لكنهم ليسوا بمحتجهدين.

- ١ - أن يتيقن الشخص بنفسه من ذلك كما لو كان من أهل العلم ، وكان قادرا على معرفة المجتهد والأعلم.
- ٢ - أن يشهد بذلك عادلان من أهل الخبرة القادرين على معرفة المجتهد والأعلم.
- ٣ - الشياع المفيد للعلم أو الاطمئنان باجتهاد الشخص أو أعلميته.

(مسألة): الطرق التي تعرف بها فتوى المجتهد:

- ١ - السماع من نفس المجتهد.
- ٢ - السماع من شخصين عادلين.
- ٣ - السماع من عدل واحد بحيث يحصل الاطمئنان من قوله.
- ٤ - الرجوع إلى الرسالة العملية لمقلده ان اطمأن بصحتها.

(مسألة): إذا تغير رأي المجتهد في مسألة وجب على مقلده العمل بالفتوى الجديدة، ولا يجوز له العمل بالفتوى السابقة.

(مسألة): يجب على المكلف أن يتعلم المسائل التي هي محل ابتلائه غالبا.

(مسألة): من قلد مجتهدا فمات، يجوز له أن يبقى على تقليده مطلقا سواء في المسائل التي عمل بها أم لم يعمل.

(مسألة): الفتوى عبارة عن بيان الحكم الكلي الإلهي بينما

الحكم عبارة عن بيان مصداق من مصاديق هذا الحكم الإلهي في مورد خاص.

* الفرق بين الاحتياط الاستحبابي والوجوبي:
(مسألة): الاحتياط الاستحبابي هو المسبوق أو الملحق بفتوى المجتهد، بمعنى أن المجتهد بعد أن بين رأيه أشار إلى طريق الاحتياط، ويكون المقلد مخيراً بين العمل بالفتوى أو الاحتياط، وليس له الرجوع إلى غير مقلده.

مثال ذلك: الإناء المنتجس يظهر بغسله مرة واحدة بماء الكر وإن كان الأحوط غسله ثلاث مرات.

الاحتياط الوجوبي: هو الذي لا يكون مسبوقاً، ولا ملحقاً بالفتوى على خلافه، والمقلد في مثل هذه الحالة إما أن يعمل به أو يرجع إلى غير مقلده الأعلم فالأخير.

مثال ذلك: الأحوط عدم السجود على ورقة العنبر إذا لم تكن يابسة.

وهنا قسم آخر من الاحتياط الوجوبي، وهو الفتوى بالاحتياط، ويكون غالباً في أطراف العلم الاجمالي بالتکلیف، ويجب على المكلف في مثل ذلك العمل بالاحتياط الذي أفتى به

مرجع تقليده ولا يجوز له الرجوع فيه إلى الغير.
مثال ذلك: من اشتبه ماء وضوئه بماء مضاد وجوب عليه
الوضوء بهما معاً احتياطاً، أو من ترددت صلاته الفائقة بين صلاة
الصبح وصلاة الظهر مثلاً وجوب عليه الاتيان بكلتيهما احتياطاً.
أحكام ولاية الفقيه

(مسألة): ولاية الفقيه معناها حكومة الفقيه العادل العارف
بأحكام الدين من أجل قيادة وإدارة المجتمع في مختلف القضايا
والأمور.

(مسألة): ولاية الفقيه عامة والمراد بها: ان للمجتمع
الإسلامي بكل طبقاته حاكماً وقائداً يقوم فيهم بالعدل ورفع
الظلم وتدبير أمورهم على مختلف المستويات.

وقد يتعارض هذا الأمر مع رغبات وأطماع، ومنافع وحريات
بعض الأشخاص فتقدم إرادة وصلاحيات الولي الفقيه على إرادة
وصلاحيات الآخرين لأنها حاكمة عليها.

(مسألة): تعتبر ولاية الفقيه من شؤون الإمامة والولاية
وهي من أركان المذهب.

(مسألة): ولادة الفقيه حكم شرعي تعبدى يؤيده العقل (١).

(مسألة): عدم الإعتقاد بولادة الفقيه لا يوجب الإرتداد عن الإسلام.

(مسألة): يجب على كل المسلمين إطاعة الأوامر والآحكام الصادرة عن ولی أمر المسلمين فيما يرجع إلى الأمور العامة للMuslimين والتي منها مسائل السلم والحرب حتى على المحتهدين والمراجع العظام.

(مسألة): لا تجوز مخالفه الأوامر والقرارات الصادرة من ممثل الولي الفقيه إذا كانت في نطاق صلاحياته المخولة إليه من الولي الفقيه.

١ - إلا أن الأحكام الصادرة عن الفقيه هي أحكام فقهية تستنبط من الأدلة الشرعية.

أحكام الطهارة

اهتم الاسلام أهمية كبرى بطهارة ونظافة البدن، والمكان الذي يعيش فيه الإنسان، فأوجب عليه اجتناب أكل وشرب التحاسات، كما أوجب عليه طهارة بدنه وليس الطاهر من ثيابه حال الصلاة (الوسيلة الفضلى لعبادة الإنسان لخالق الكون). وعلى هذا الأساس فإن معرفة الأشياء النجسة والطريقة التي تظهر بها المنتجسات ضرورية ولازمة.

(مسألة): كل شئ في الكون ظاهر ما عدا أحد عشر شيئاً، فإنها نجسة وتنجس ما تلقيه.

(مسألة): الأشياء النجسة هي:

- ١ - البول من الحيوان ذي النفس السائلة (١) غير مأكول اللحم ولو بالعارض.
- ٢ - الغائط والخرء من الحيوان ذي النفس السائلة غير مأكول

١ - ذو النفس السائلة الحيوان الذي يشخب دمه عند الذبح (راجع المسألة .٢٦)

اللحم ولو بالعارض.

٣ - المني من الحيوان ذي النفس السائلة.

٤ - الميّة من الحيوان ذي النفس السائلة.

٥ - الدم من الحيوان ذي النفس السائلة.

٦ - الكلب والخنزير البرياني.

٧ - الخمر وكل مسكر مائع بالأصلية.

٨ - الفقاع - البيرة -.

٩ - الكافر من غير أهل الكتاب (١).

١٠ - عرق الإبل الحلاله (٢).

(مسألة): بول وغائط الإنسان نجسان، وكذلك بول وخرء الحيوان ذي النفس السائلة إذا كان أكل لحمه حراماً ولو بالعارض كموطوء الإنسان والحيوان الجلال.

(مسألة): البول والغائط من الحيوانات التي يحل أكل لحمها كالبقر والغنم ظاهران.

وكذا بول وغائط الحيوانات التي لا نفس سائلة لها كالسمك

١ - الإمام الخميني (قدس سره): مطلق الكافر نجس.

٢ - الحيوان الجلال: هو الذي يتغذى من عذرة الإنسان مدة معينة شرعاً.

والأفعى.

(مسألة): البول والغائط من الحيوانات التي يكره أكل لحمها طهاران أيضاً، كبول الحصان والحمار.

(مسألة): الأقوى طهارة فضلات الطيور التي يحرم أكل لحمها، كالغراب وإن كان الأحوط الاجتناب عنها (١).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأقوى نجاسة فضلات الطيور.

أحكام الميّة

(مسألة): الحيوان الذي لم يذبح طبقاً للشريعة الإسلامية يسمى ميّة.

(مسألة): الحيوانات على نوعين، نوع دمه يشخّب عند الذبح، بمعنى أنه إذا قطعت أو داجه يخرج الدم منه بقوّة ودفع، ونوع آخر لا يشخّب دمه عند الذبح، أي أنه إذا قطعت أو داجه لا يخرج منه الدم بقوّة ودفع.

(مسألة): ميّة الحيوان الذي لا يشخّب دمه كالسمك طاهرة.

(مسألة): الأجزاء التي لا تحلّها الحياة من ميّة الحيوان ذي النفس السائلة، كالصوف والشعر والقرن طاهرة، أما الأجزاء التي تحلّها الحياة كاللحم والجلد فإنّها نجسّة، وكذا كل ما يقطع منها ما عدا ما ينفصل كالقشور والبثور.

(مسألة): تمام أجزاء بدن الكلب والخنزير البريّين سواء كان حياً أم ميتاً نجسّة العين.

(مسألة): بدن الإنسان الميت نحسّ ما لم تكتمل الأغسال

الثلاثة.

(مسألة): إذا غسل الميت صار بدنـه طاهراً.

(مسألة): بدن الشهيد طاهر وهو الذي يجاهد في سبيل الله من أجل حفظ الاسلام ويقتل في ساحة الحرب، بحيث يفارق الحياة في أرض المعركة.

(19)

أحكام الدم

(مسألة): دم الإنسان وكل حيوان ذي نفس سائلة، كالدجاج والغنم، نجس.

(مسألة): الحيوان الذي ليس له نفس سائلة، كالسمك والبعوض، دمه طاهر.

(مسألة): الدم الموجود في البيضة طاهر ولكن يحرم أكله.

(مسألة): الدم الذي يخرج من اللثة إذا احتلط بلعاب الفم بحيث استهلك فهو طاهر، ولا اشكال في بلعه.

كيفية تنفس الأشياء الطاهرة

(مسألة): إذا لاقى الجسم الظاهر جسماً نجساً، وكان على أحدهما رطوبة مسرية - وهي التي تنتقل بنحو محسوس من الجسم الرطب إلى الجسم الآخر عند ملامسة أحدهما الآخر - فإنه ينجز الجسم الظاهر.

(مسألة): الجسم الظاهر الذي لم يعلم الإنسان بتنفسه محكوم بالطهارة، ولا يجب الفحص عنه، حتى وإن كان قادراً على

معرفة انه متنجس أم لا .

(مسألة): الأشياء المتنجسة يحرم اكلها وشربها.

المطهرات

(مسألة): المطهرات هي التي تطهر الأشياء المتنجسة وهي:

١ - الماء.

٢ - الأرض.

٣ - الشمس.

٤ - الاسلام فإنه مطهر للكافر لو كان نجسا كغير الكتابي.

٥ - إزالة عين النجاسة (وفق ما سنوضحه).

٦ - الاستحلال.

٧ - استبراء الحيوان الجلال.

٨ - ذهاب الثلثين من العصير العنبى.

٩ - الانتقال، كانتقال دم الإنسان إلى البعوضة.

١٠ - التبعية، كتبعية الولد لأبويه، وتبعية الآت الغسل للميته.

١١ - الغيبة فإنها مطهرة للإنسان وثيابه ونحوها إلا مع العلم ببقاء النجاسة.

أحكام المياه

الماء على اقسام مختلفة، والتعرف على هذه الأقسام يساعدنا على فهم المسائل المتعلقة به.

(مسألة): الماء إما مضاد وإما مطلق.

* الماء المضاد: إما أن يكون معتبرا من الأجسام كماء التفاح والبطيخ، أو مختلط بشيء آخر بحيث سلب عنه صفة المائية بنحو مطلق مثل الماء المختلط بالطين.

* الماء المطلق: هو الذي لا يكون مضادا ويصدق عليه اسم الماء فقط.

(مسألة): الماء المضاد لا يكون مطهرا للمنتجمس بأي حال، (فليس من المطهرات) وإن أمكن أن يستخدم في تنظيف الأشياء المتتسخة.

وإذا لاقى الماء المضاد الأجسام النجسة فإنه يتتسخ حتى ولو كانت النجاسة قليلة ولم يتغير طعمه أو لونه أو رائحته. والتوضؤ أو الاغتسال بالماء المضاد باطل.

أقسام الماء المطلق

(مسألة): الماء إما أن يخرج من الأرض، وأما أن ينزل من السماء، وإما أن لا يكون هذا ولا ذاك، والماء الذي يتتساقط من السماء يقال له: ماء المطر، والماء الذي يخرج من الأرض إذا كان جاريا كماء العين والقناة يقال له: الماء الجاري، أما إذا لم يكن جاريا فهو ماء البئر.

الماء الذي لا ينبع من الأرض ولا ينزل من السماء يقال له – إذا لم يبلغ مقدار الكـر –: الماء القليل.

(مسألة): الوعاء الذي يحتوي على الماء وكان كل من طوله وعرضه وعمقه (٣, ٥) أشبار أو بلغ وزن الماء فيه (٤١٩, ٣٧٧) كيلو غراما فإنه يكون بمقدار الكـر.

* الماء القليل:

(مسألة): إذا لاقى الماء القليل النجاسة فإنه ينجس بمجرد الملاقاء، إلا ان يلاقيها باندفاع ففي مثل هذه الحالة يتنجس المقدار الذي يلاقي النجس مباشرة مع المقدار الذي يليه من الأسفل دون غيرهما، فمثل ذلك الماء الذي يجري من الأعلى على

مكان نجس فإن الذي ينجس هو الماء الذي لاقى النجاسة وما دونه، ولا تسري النجاسة إلى القسم الأعلى منه بل يبقى ظاهراً هو والوعاء.

(مسألة): إذا لاقى الماء القليل المتنجس الماء الجاري أو الكر فالماء القليل يظهر بالملاقي بمجرد الاتصال (١)، مثال ذلك: لو كان عندنا وعاء فيه ماء قليل متنجس، ولم تتغير إحدى أوصافه الثلاثة الطعم أو اللون أو الرائحة ووضعناه تحت حنفية مياه متصلة بالكر فإنه يظهر، وأما إذا كانت أوصافه متغيرة قبل عملية التطهير فإنه يجب أن يستمر الصب عليه حتى تزول تلك الأوصاف فإذا زالت ظهر.

* ماء الكر والبئر والجاري:

(مسألة): الماء المطلق بكل أقسامه ظاهر ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة بطعم النجس أو لونه أو رائحته.

(مسألة): مياه الأنابيب الموجودة في المسالك والأبنية

١ - الإمام الخميني (قدس سره): لا بد من الامتزاج به أيضاً ولا يكفي مجرد الاتصال.

والمتعلقة بالخزانات حكمها حكم ماء الكر.

(مسألة): بعض خصوصيات ماء المطر:

١ - إذا تساقط ماء المطر على شيء متنجس ولم تكن عين

النجاسة موجودة فيه فإنه يظهر باستيلاء ماء المطر عليه.

٢ - إذا تساقط ماء المطر على البساط أو اللباس المتنجسين

يظهران، ولا يحتاجان إلى العصر.

٣ - إذا تساقط ماء المطر على الأرض المتنجسة فإنها تظهر.

٤ - إذا تجمع ماء المطر في مكان وغسلنا به المتنجس فلا

ينجس ولو كان قليلا بشرط استمرار المطر بالتساقط عليه وعدم

تغير أحد أوصافه الثلاثة، بطعم النجاسة أو لونها أو رائحتها.

كيفية تطهير الأشياء المتنجسة

(مسألة): إذا أردنا أن نظهر الأشياء المتنجسة، يجب أولاً أن

نزيّل عين النجاسة ثم نصب الماء عليها، كما سيأتي تفصيله في

المسائل الآتية.

(مسألة): الوعاء المتنجس بولوغ الكلب يظهر بالتعفير (١) أولاً، ثم بالغسل بالماء مرتين والأحوط مراعاة التعدد في الغسل بالجاري أو بالكر أيضاً، والمتنجس بولوغ الخنزير أو بموت الجرذ يظهر بغسله بالماء سبع مرات ولا يعتبر فيهما التعفير وان كان أحوط في ولوغ الخنزير.

(مسألة): الوعاء المتنجس يظهر:
بماء الكر: إذا وضع فيه مرة واحدة.

بالماء القليل: يملاً الوعاء بالماء ثلاث مرات ويراق بعد كل مرة، أو يصب مقدار من الماء في الوعاء ويراق بعدها ثلاث مرات أيضاً، على أن يحرك الماء ليصل إلى المكان النجس من الوعاء.

(مسألة): البساط واللباس وكل الأشياء التي تمتص الماء والقابلة للعصر إذا تنحست وأردنا تطهيرها بالماء القليل يجب عصرها بعد كل غسلة حتى ينفصل ماء الغسالة، أو يتم إخراجها، ولا يجب العصر عند غسلها بالكر، بل يكفي أي عمل يوجب

١ - وكيفية التعفير المختص بولوغ الكلب أن يغسل ثالثاً أو لاهن التراب المبلل بالماء بحيث لا يخرج عن مسمى التراب أما الخنزير والجرذ فيغسل سبعاً بالماء القراب (أي العادي).

إخراج الماء (١).

(مسألة): يكفي غسل موضع البول مرة واحدة (٢).

* الأرض:

(مسألة): يظهر باطن القدم وأسفل النعل إذا تجسسا أثناء المشي، بالمشي على الأرض أو بمسحهما بها، بشرط زوال عين النجاسة، وأن تكون الأرض:

١ - ظاهرة.

٢ - جافة.

٣ - أن تكون تراباً، أو رملاً أو صخراً أو من الأجر وأمثال المذكورات.

٤ - غير مفروشة بالزفت.

(مسألة): إذا زالت النجاسة عن باطن القدم أو أسفل النعل

١ - الإمام الخميني (قدس سره) الأشياء القابلة للعصر إن طهرت بماء المطر لا تحتاج إلى العصر وإن ظهرت بالكر والجاري فالأحوط العصر أو ما يقوم مقامه كالفرك أو الغمز.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره) إن كان من المخرج الطبيعي فتكفي المرة وإلا فالأحوط الغسل مرتين.

بالمشي أو بالمسح على الأرض طهرا، إذا صدق أقل مسمى المشي.

* الشمس:

(مسألة): تطهر الشمس الأمور التالية.

١ - الأرض.

٢ - المبني والأشياء المثبتة فيها كال أبواب والنوافذ.

٣ - الأشجار والأعشاب.

٤ - الحصر والبوراني.

(مسألة): الشمس من المطهرات بالشروط التالية:

١ - أن يكون المتنجس رطبا رطوبة مصرية.

٢ - أن تجفف أشعة الشمس الشئ النجس، فإذا بقي رطبا لم يظهر (١).

٣ - أن لا يكون هناك مانع من وصولها كالغيوم والستائر، نعم إذا كان المانع رقيقا لا يمنع وصول أشعة الشمس فلا اشكال. وأن

١ - الإمام الخميني (قدس سره) لا يبعد إعتبار حصول البيس بإشراق الشمس عليه.

لا تكون مع الواسطة كالمرأة.

٤ - أن تجفف الشمس المكان المتنجس بمفردها، من دون أن تحتاج إلى مساعدة الهواء مثلاً.

٥ - أن لا تكون عين النجاسة باقية عند إشراق الشمس على المكان المتنجس، ولذا يجب إزالة عين النجاسة قبله.

٦ - أن تجفف الشمس باطن المتنجس وظاهره دفعة واحدة، فإذا جفت الظاهر فقط بأن حصل الفصل بين الظاهر والباطن فإنه يظهر الظاهر فقط دون الباطن.

(مسألة): إذا تنحست الأرض وأمثالها ولم تكن رطبة ففي مثل هذه الحالة يمكن وضع القليل من الماء أو شيء يوجب رطوبة المكان حتى إذا أشرقت الشمس عليه مرة أخرى وجف بسبب ذلك تحققت الطهارة.

* الإسلام:

(مسألة): الكافر ما عدا الكتابي (١) نجس ما لم ينطق بالشهادتين، فإذا نطق بهما صار مسلماً وطهر تمام بدنـه،

١ - الإمام الخميني (قدس سره) الكافر مطلقاً نجس حتى الكتابي.

والشهادتان هما: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم).
* زوال عين النجاسة:

(مسألة): هناك موردان يكفي في تحقق طهارتهما زوال عين
النجاسة عنهما، ولا يحتاجان إلى صب الماء عليهما:

- ١ - بدن الحيوان، كما لو تناولت دجاجة طعاماً نجساً وعلق
على منقارها شيء منه فبمجرد زواله عنه يكفي في طهارته.
- ٢ - باطن البدن كباطن الفم والأنف والأذن، مثال ذلك لو
خرج دم من اللثة أثناء تنظيف الأسنان فإن باطن الفم طاهر، ولا
يحتاج إلى صب الماء.

(مسألة): مع قلة الوسائل إلى الثلاث يحكم بالنجاسة وأما
الواسطة (١) الرابعة فما بعد فالأقرب الحكم فيها بالطهارة.

(مسألة): تقيؤ الطفل محكوم بالطهارة.

(مسألة): كل ما لا يقين بنجاسته فهو محكم بالطهارة
ظاهراً.

١ - الإمام الخميني (قدس سره) الأحوط أنها محكومة بالنجاسة.

(مسألة): الأصل هو الطهارة فكل مورد يشك فيه أنه ظاهر أو نحس يحكم بظهورته.

(مسألة): الوسواسي يعني على الطهارة في كل الموارد إلا أن يشاهد النجاسة بعينه فيحكم بالنجاسة وما سوى ذلك يحكم بالطهارة حتى لو حصل له اليقين بالنجاسة.

أحكام التخلص

(مسألة): يجب حال التخلص ستر العورة عن الناظر المحترم ما عدا الزوجين أو الطفل غير المميز.

(مسألة): يحرم حال التخلص استقبال أو استدبار القبلة بمقاديم البدن أي الصدر والبطن سواء استقبال واستدبار بعورته أيضاً أم لا، وكذا يحرم الاستدبار والاستقبال بالعورة فقط.

(مسألة): لا يتشرط في الإنحراف عن القبلة أن يكون بالدقة العقلية بل يكفي صدق الإنحراف عنها عرفاً.

(مسألة): يجب غسل موضع البول بالماء مرة واحدة، وأما موضع الغائط فلا يتشرط غسله بالماء بل يكفي قلع النجاسة ولو كان بنحو المسح بالخرق أو الحجر أو الغسل بالماء.

(مسألة): تكفي المرة الواحدة في البول إذا خرج من المخرج

ال الطبيعي، ويجزي المسح ونحوه في الغائط إذا لم ي تعد عن الموضع الطبيعي ولم تخرج معه نجاسة أخرى كالدم ولا يجب الغسل بالماء.
(مسألة): يحرم الاستنجاء بالمحترمات وكذا العظم والروث.

(٣٢)

أحكام الوضوء

يجب على الإنسان قبل الإتيان بالصلوة أو بأي عمل مشروط بالطهارة أن يتوضأ.

وفي بعض الموارد يجب عليه الغسل، وإذا لم يستطع الوضوء أو الغسل وجب عليه التيمم بدلاً عن ذلك وإن كان فاقداً للطهورين سقط عنه الأداء وإن كان الأداء أحوط، والأحوط وجوب القضاء أيضاً.

و سنستعرض في هذا الباب أحكام كل من الوضوء، والغسل، والتيمم.

كيفية الوضوء

(مسألة): يجب أولاً غسل الوجه، ثم غسل اليدين اليمنى، وبعد ذلك اليدين اليسرى، ثم يمسح رأسه ثم رجله اليمنى ثم رجله اليسرى ببرطوبة ماء الوضوء الموجودة على يده وبذلك يتحقق الوضوء.

**توضيح أعمال الوضوء
* الغسل:**

(مسألة): يجب في الوضوء غسل الوجه أولاً، ويكون غسله من منبت الشعر إلى آخر الذقن مبتدئاً من الأعلى إلى الأسفل، ولكي يتيقن أنه غسل هذا المقدار الواجب يغسل مقداراً زائداً عن هذا الحد من باب المقدمة العلمية.

(مسألة): بعد غسل الوجه، يجب غسل اليد اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، وكذلك اليد اليسرى.

(مسألة): لكي يتيقن بأنه غسل المرفق بالكامل يجب أن يغسل مقداراً زائداً عليه.

(مسألة): يجب في الوضوء أن يغسل يديه إلى أطراف الأصابع، وإذا اقتصر في غسل اليد على ما عدا الكفين فان وضوءه باطل، حتى وإن كان قد غسل كفيه قبل غسل الوجه.

*** المسح:**

(مسألة): مكان مسح الرأس من مفرق الرأس إلى جهة الجبهة وإن كان يحزم النكس أيضاً.

(مسألة): يجب أن يكون المسح على الرأس بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه مسح.

(مسألة): يستحب المسح بمقدار ثلاثة أصابع عرضاً، وبمقدار إصبع واحد طولاً (١).

(مسألة): لا يجب المسح على بشرة الرأس بل يكفي المسح بالنحو المتقدم سابقاً على الشعر النابت في مقدم الرأس بشرط أن لا يكون طويلاً بحيث يتجاوز بمده عن مقدم الرأس فلا يجزي المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في مقدم الرأس، كما لا يجزي المسح على الشعر النابت في غير المقدام وإن كان مجتمعاً فيه.

(مسألة): بعد مسح الرأس يجب مسح القدمين برطوبة ماء الوضوء الباقي على اليدين، لأن يبدأ من أطراف الأصابع إلى الكعبين، وهو الموضع المرتفع من ظهر القدم إلى مفصل الساق على الأحوط وجوباً (٢).

(مسألة): يجب في المسح أن تكون اليد هي الماسحة، فلو

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط عدم الإجزاء بما دون عرض الإصبع.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): الأقوى كفاية المسح إلى الكعب وهو قبة ظهر القدم.

حمد يده وحرك رأسه أو قدمه بطل الموضوع، ولا يضر الحركة
اليسيرة للرأس والقدم حال المسح.

(مسألة): لا يشترط أن يكون المسح على الرأس باليد اليمنى
بل يكفي باليسرى.

أما المسح على القدمين فالأحوط أن يكون باليد اليمنى للقدم
اليمنى وباليسرى لليسرى.

(مسألة): إذا جفت رطوبة الكف فلا يجوز أن يأخذ الماء
من الخارج للمسح (أي من خارجأعضاء الموضوع)، بل يجب
عليه أن يأخذ الماء من أعضاء الموضوع ويمسح بها، لأن يأخذ
من الوجه ويمسح على رأسه وقدميه.

(مسألة): الرطوبة التي يجب أن تكون على اليدين يجب أن
تكون بمقدار بحيث تترك اثرا على الرأس والقدمين.

(مسألة): يجب أن يكون محل المسح - الرأس والقدمين -
جافا فلو كان رطبا وجب تجفيفه قبل المسح، نعم لو كانت
الرطوبة بحيث لا تؤثر على رطوبة الكف وتنسب الرطوبة بعد
المسح إلى رطوبة الكف فلا اشكال حينئذ.

(مسألة): لا يشترط كون أعضاء الغسل جافة أثناء
ال موضوع.

(مسألة): لا يجوز أن يكون هناك حائل حتى لو كان رقيقاً بين الماسح والممسوح كالقلنسوة، والجورب، والنعل ونحو ذلك (إلا في الحالات الاضطرارية) (١).

(مسألة): يجب أن يكون محل المسح طاهراً. فلو كان نجساً ولا يمكنه صب الماء عليه وجوب التيمم.

شرائط الوضوء

(مسألة): إذا توفرت الشروط التالية صح الوضوء، وإذا اختل واحد منها بطل.

١ - أن يكون الماء طاهراً غير نجس.

٢ - أن لا يكون ماء الوضوء والمكان الذي يتواضأ فيه مغصوباً (٢).

٣ - أن يكون ماء الوضوء مطلقاً (غير مضاد).

١ - كما لو كان على رأسه شعر مستعار وكان في رفعه حرج ومشقة لا تتحمل عادة، أو كالمصاب بالفالج وكان نزع الحداء حرجاً عليه فيجوز المسح على العائل حينئذ.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): عدم البطلان في غصبية المكان لا يخلو من قوة.

- ٤ - ان يكون ابناء ماء الوضوء (١) مباحا (وفقاً ما سنوضح).
- ٥ - ان لا يكون الإناء من الذهب (٢) أو الفضة (وفقاً للتوضيح الآتي).
- ٦ - ان تكون أعضاء الوضوء ظاهرة.
- ٧ - ان لا يكون هناك حائل يمنع من وصول الماء إلى أعضاء الوضوء.
- ٨ - ان ينوي القربة المطلقة، فالوضوء رباء باطل، وكذا لو توضأً بقصد التبريد.
- ٩ - ان يراعي الترتيب أثناء الوضوء (طبقاً للكيفية المذكورة سابقاً في اعمال الوضوء).
- ١٠ - الموالاة بين أعضاء الوضوء، بمعنى ان لا يتخلل فاصل زمني بين اعمال الوضوء، بحيث يؤدي إلى جفاف الأعضاء السابقة.
- ١١ - ان يباشر الأعمال بنفسه، فلا يصح الاستعانة بالغير إلا مع الاضطرار.

-
- ١ - الإمام الخميني (قدس سره): عدم البطلان في غصبية الإناء مع عدم الانحصار وكون الوضوء بالاغتراف لا يخلو من قوة وأما الغمس فلا يجوز مطلقاً.
- ٢ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط.

١٢ - ان لا يكون هناك مانع من استعمال الماء.

١٣ - ان يتسع الوقت لل موضوع (١).

* توضيح شرائط الموضوع:

(مسألة): الموضوع بالماء النجس أو بالمضارف باطل سواء علم بنجاسته وأضافه أم لم يعلم، أم كان عالما ثم نسي، يعني طهارة واطلاق الماء شرطان واقعيان.

(مسألة): يجب ان يكون ماء الموضوع مباحا، وعليه ففي الموارد المذكورة أدناه يكون الموضوع باطلا:

١ - التوضؤ بالماء الذي لا يرضي صاحبه باستعماله (اي مع العلم بعدم رضاه).

٢ - التوضؤ بالماء الذي لا يدرى هل يرضي صاحبه بذلك أو لا يرضي؟

٣ - التوضؤ بالماء الموقوف على فتة خاصة، كأحواض المياه الموقوفة على طلاب المدارس، فإنه لا يصح الموضوع لغير الطلاب

١ - هذا إذا كان يعلم بعد الموضوع أنه يمكن من ادراك ولو ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت، وإلا كان فرضه هو الانتقال إلى التيمم.

الموجودين فيها، وكما كان الوضوء في المساجد الموقوفة على الاشخاص الذين يصلون فيها.

(مسألة): التوضؤ من الانهار الكبيرة لا اشكال فيه حتى ولو لم يحرز رضى أصحابها، نعم لو نهى أصحابها عن الوضوء فيها فالاخط وجوبا (١) ترك التوضؤ منها.

(مسألة): إذا كان الماء المباح في ظرف مغصوب ولا يوجد ماء آخر للوضوء ولا ظرف آخر مباح يمكن تفريغ الماء فيه تعين التيمم ولا يصح منه الوضوء به، وأما لو كان له ماء آخر مباح أو كان له آناء آخر مباح يمكن تفريغ الماء من الإناء المغصوب فيه، فإن توضأ بالماء الموجود في الإناء المغصوب بغمس الوجه واليدين فيه بطل وضوئه، وإن توضأ فيه بالاعتراف منه صح وضوئه وإن فعل حراما بالتصريف بالمغصوب.

(مسألة): يجب أن تكون أعضاء الوضوء ظاهرة أثناء الغسل والمسح.

(مسألة): إذا كان على أعضاء الوضوء حاجب يمنع من وصول الماء إليها وجوب إزالته عند الوضوء.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): مع النهي يشكل الجواز.

(مسألة): إذا كان على مواضع المسح (مقدم الرأس والقدمين) شيء وجب إزالته ولو كان لا يمنع من وصول البلى إليها لأنه لا يصح أن يكون بين الكف ومحل المسح أي حاجب.

(مسألة): خطوط أقلام الحبر، وبقع الألوان، والشحم إذا ذهب جرمها وبقي لونها لا تكون مانعة للوضوء. أما إذا كان لها حرم وحجب ظاهر الجلد فلا بد من إزالتها.

(مسألة): إذا علم بالتصاق شيء علىأعضاء الوضوء ولكن شك في كونه مانعا من وصول الماء إليها أم لا، وجب إزالته أو إيصال الماء إلى تحته.

(مسألة): يحب الترتيب في أفعال الوضوء على النحو التالي: غسل الوجه، ثم اليد اليمنى، وبعد ذلك اليد اليسرى، ثم يمسح الرأس والقدمين. ولا يصح تقديم القدم اليسرى على اليمنى، وإذا لم يتوضأ بهذا الترتيب كان وضوئه باطلأ.

(مسألة): الموالاة معناها: الاتيان بأفعال الوضوء تباعاً لأن لا يكون هناك فاصل زمني فيما بينها بحيث يستلزم جفاف الأعضاء السابقة حين الاستعمال بالفعل الوضوئي اللاحق.

(مسألة): إذا حصل بين أفعال الوضوء فاصل - بحيث أدى إلى جفاف العضو السابق عندما أراد غسل أو مسح العضو

اللاحق - بطل وضوؤه (١).

(مسألة): من كان قادراً على الاتيان بأفعال الوضوء بنفسه لا يصح منه أن يستعين بالغير، وعليه فلو غسل الغير وجهه أو يده أو مسح رأسه أو رجله كان وضوؤه باطلاً.

(مسألة): من لا يقدر على التوضؤ بنفسه، وجب عليه الاستعانة بشخص آخر، ولكن يجب عليه أن (٢) ينوي بنفسه نية الوضوء ويمسح بيده، وإن لم يكن قادراً على المسح أخذ النائب بيده ومسح بها (٣).

(مسألة): من علم أن استعمال الماء للوضوء يضره، أو خاف المرض من استعمال الماء، وجب عليه التيمم، فإن توضأ وهو على هذه الحال كان وضوؤه باطلاً، لكن لو توضأ وهو لا يعلم أنه يضره وبعد أن توضأ التفت إلى ذلك صح وضوؤه.

(مسألة): يجب أن يأتي بالوضوء بقصد القربة، أي امثالة لأمر الله تعالى، ولا يجب فيه التلفظ ولا الاستحضار في القلب، بل

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الفاصل الزمني هو أن يؤخر غسل العضو إلى أن تجف جميع الأعضاء السابقة.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): والأحوط نية الغير أيضاً.

٣ - الإمام الخميني (قدس سره): والأحوط مع ذلك ضم التيمم لو أمكن.

يكفي منه الالتفات إليه حال الوضوء، بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب: إنني أتوضاً قربة إلى الله تعالى.

(مسألة): إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو أراد الوضوء لن يتمكن من ادراك الصلاة أو جزء منها في الوقت وجب عليه التيمم، لكن لو احتاج التيمم إلى الوقت الذي يحتاجه الوضوء توضاً حينذاك.

وضوء الجبيرة

الجبيرة: هي الدواء الذي يوضع على الجرح وأمثاله، أو الشيء الذي يلف به الجرح والكسر.

(مسألة): الشخص الذي جرح عضو من أعضاء وضوئه أو كسر، إذا كان قادراً على الوضوء بشكل طبيعي وجب عليه ذلك، مثاله ما إذا كان الجرح مكسوفاً ولا يضره وصول الماء، أو كان الجرح ملفوفاً بخرقة ولكن يمكنه فتحها ولا يضره الماء فإنه يتوضأ الوضوء العادي.

(مسألة): إن كان في وجهه أو يده جرح وكان مكسوفاً فان كان صب الماء عليه مضراً وضع عليه خرقة ومسح عليها.

(مسألة): في وضوء الجبيرة يجب غسل أو مسح الموضع

التي يمكن غسلها أو مسحها بشكل طبيعي، والمواضع التي لا يمكن فيها ذلك مسح على الجبيرة ببرطوبة يده.

(مسألة): ان كان الجرح أو الكسر على مقدم الرأس أو ظاهر القدم (محل المسح) وكان مكشوفا ولا يستطيع المسح عليه يضع خرقة على الجرح ويمسح عليها ببرطوبة ماء الوضوء.

(مسألة): ان كان في الوجه واليدين عدة جبائر توپأ وضوء الجبيرة ولا يترك الاحتياط بضم التيمم.

(مسألة): من كان على كفه وأصابعه جبيرة ومسح عليها أثناء الوضوء ببرطوبة يده جاز له مسح الرأس والقدمين بهذه الرطوبة أو يأخذ رطوبة من المواقع الأخرى للوضوء ويمسح بها.

(مسألة): إذا استواعت الجبيرة تمام العضو الواحد من الوجه أو اليد صدق عليها في مثل هذه الحال أيضا أحكام الجبيرة ويتوپأ وضوء الجبيرة ويكتفيه، وأما لو كانت مستواعدة لمعظم الأعضاء فلا يترك الاحتياط بالجمع بين عمل الجبيرة والتيمم أن يمكن ذلك بلا حائل، وإن كان لا يبعد كفاية التيمم في هذه الحالة.

(مسألة): إذا استواعت الجبيرة عرض ظاهر القدم بتمامه

باستثناء مقدار من أطراف الأصابع، وبقي أعلى القدم مكسوفاً وجوب المسح على الموضع المكسوفة وعلى الجبيرة نفسها.
(مسألة): إذا كانت الجبيرة حول الجرح زائدة على المتعارف ولم يمكن رفع الزائد وجوب العمل بوظيفة الجبيرة والتيتم على الأحوط وجوباً، وإذا أمكن رفع الجبيرة وجوب ذلك.

(مسألة): إذا التصق على أعضاء الوضوء شيء من الجبيرة ولا يمكن رفعه، أو كان في رفعه مشقة زائدة لا يمكن تحملها وجوب عليه العمل بوظيفة الجبيرة.

(مسألة): إذا كانت الجبيرة نحسة أو لا يمكن المسح عليها ببرطوبة اليد، كما لو كان هناك دواء ملتصق، وضع خرقة ظاهرة بحيث تعد جزءاً منها ومسح عليها ببرطوبة يده.

(مسألة): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة، لكن الأحوط أن يأتي بالغسل ترتيباً، لا ارتماساً.

ما يجب الوضوء لأجله

(مسألة): يجب على الإنسان التوضؤ: لكل صلاة عدا الصلاة على الميت، وللطواف الواجب حول الكعبة، ومس كتابة القرآن، أو اسم الله جل وعلا بيده.

(مسألة): الصلاة أو الطواف حول الكعبة من دون وضوء باطلاق.

(مسألة): من لم يكن متوضأ لا يجوز له مس الكتابات التالية بيده:

١ - خط كتابة القرآن، ولا اشكال في مس ترجمته إلى اللغات الأخرى.

٢ - اسم الله بأي لغة كتب مثل: الله - خدا - God .

٣ - الأحوط (١) إلحاد أسماء الأنبياء (عليهم السلام)، واسم النبي محمد (صلى الله عليه وآلها وسلم) وأسماء الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، واسم السيدة فاطمة الزهراء (عليها السلام).

(مسألة): يستحب التوضؤ للأعمال التالية:

١ - الذهاب إلى المسجد، أو حرم أحد المعصومين (عليهم السلام).

٢ - قراءة القرآن.

٣ - حمل القرآن.

٤ - مس جلد القرآن وهوامش صفحاته.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): في إلحاد أسماء الأنبياء والأئمة: والملائكة تأمل وإشكال والأحوط التجنب خصوصا في الأولين.

٥ - زياره أهل القبور.

٦ - يستحب الوضوء في نفسه لغرض الكون على الطهارة وتجزي الصلاة به.

مبطلات الوضوء

(مسألة): إذا اتى الإنسان بوحد من الأمور المذكورة أدناه بطل وضوئه:

١ - خروج البول، والغائط، والريح الذي يخرج من المعدة أو الأمعاء.

٢ - النوم الغالب على حاستي السمع والبصر.

٣ - ما يزيل العقل، كالجنون والسكر والاغماء.

٤ - الاستحاضة للنساء.

٥ - ما يوجب الغسل كالجناية ومس الميت.

الغسل

أحياناً يكون الغسل واجباً من أجل الصلاة وغيرها من الأعمال التي يشترط فيها الطهارة.

* طريقة الاغتسال:

(مسألة): يجب في الغسل، غسل تمام البدن من الرأس والرقبة إلى القدمين، سواء كان الغسل واجباً كغسل الجنابة، أم مستحبًا كغسل الجمعة. وبعبارة أخرى لا فرق في الأغتسال من جهة اتيانها إلا في النية.

(مسألة): هناك طريقتان للاتيان بالغسل هما: الترتيبية والارتماسية.

* الغسل الترتيبية: يجب فيه أولاً غسل الرأس والرقبة، ثم غسل الجانب الأيمن من البدن، وبعده الجانب الأيسر.

* الغسل الارتماسي: يوضع تمام البدن في الماء دفعة (١) واحدة عرفية، ولذلك يجب أن تكون كمية الماء بحيث يقدر على وضع تمام البدن فيه.

١ - الإمام الخميني * ((قدس سره)) : اللازم على الأحوط أن يكون تمام البدن في الماء في آن واحد عرفاً.

شروط صحة الغسل

(مسألة): كل ما اعتبر في الوضوء من الشرائط معتبر في صحة الغسل أيضا، باستثناء شرط الملوأة، وكذلك لا يجب الاتيان به من الأعلى إلى الأسفل.

(مسألة): من وجبت عليه عدة أغسال وكان ضمنها غسل الجنابة يكفي الغسل بقصد الجنابة (١) عن بقية الأغسال.

(مسألة): من اغتسل غسل الجنابة لا يجب عليه الوضوء للصلوة، ولكن بقية الأغسال إذا أتى بها لابد من أن يتوضأ للصلوة أيضا مضافا إلى الغسل.

(مسألة): في الغسل الارتماسي يجب ان يكون تمام البدن طاهرا، اما في الغسل الترتيبي فلا تشرط طهارة تمام البدن، وعليه فإذا طهر كل قسم من الأقسام قبل الشروع بالغسل كفى.

(مسألة): غسل الجبيرة مثل وضوء الجبيرة.

(مسألة): من كان صائما صياما واجبا، لا يجوز له حال صيامه ان يغتسل ارتماسا، لأن الصائم لا يجوز له وضع تمام رأسه

١ - الإمام الخميني (قدس سره): لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بنية الجميع.

في الماء، لكن لو اتى بالغسل الارتماسي ناسيا أنه صائم صح غسله وصومه أيضا.

(مسألة): لا يجب في الغسل ان يوصل الماء إلى تمام بدنه بيده، بل يكفي ان ينوي الغسل ويوضع تمام بدنه تحت الماء ويحركه حتى يصل إلى تمام اجزائه، ولا يشترط جريان الماء على البدن بل يكفي صدق الغسل.

الأغسال الواجبة

(مسألة): الأغسال الواجبة سبعة: غسل الجنابة، وغسل الميت، وغسل مس الميت، وغسل الحيض، وغسل الاستحاضة، وغسل النفاس، والغسل الذي وجب بسبب النذر.

غسل الجنابة

(مسألة): إذا خرج من الإنسان مني، سواء كان بسبب الاحتلام أم الجماع، صار مجنباً، ووجب عليه الاغتسال للصلوة ولجميع الأعمال التي يشترط فيها الطهارة، وهذا الغسل يعرف بغسل الجنابة.

(مسألة): إذا تحرك المنى من محله ولم يخرج لم تتحقق الجنابة.

(مسألة): من خرجمت منه رطوبة مشتبهه مرددة بين البول والمني فقط وجب عليه الغسل والوضوء معاً، وإن كان محدثاً بالأصغر وجب عليه الوضوء فقط.

(مسألة): إذا خرجمت من الإنسان رطوبة ولكن لا يدرى هل هي مني أو بول أم غيرهما، فان خرجمت بشهوة، وبدفق،

وبعد الخروج فتر بدنه يحكم بكونها مني، وإن لم يتحقق شيء من هذه العلامات أو تتحقق بعضها فلا يحكم بكونها مني، هذا بالنسبة للصحيح، أما بالنسبة للمرأة والمريض فإنه يكفي للحكم بكون الخارج منها مني أن يصاحبه فتور البدن وبلوغ المرأة ذروة اللذة ^(١).

(مسألة): يستحب الاستبراء بالبول بعد خروج المنى، فإن لم يفعل وخرجت رطوبة بعد الغسل ولم يدر أنها مني أم غيره يحكم بأنها مني ويجب عليه إعادة الغسل.

* الأعمال التي تحرم على الجنب:

(مسألة): حينما يصير الإنسان مجنباً تحرم عليه عدة أمور:

١ - مس كتابة القرآن وأسماء الله تعالى بشيء من بدنه، والأحوط وجوباً إلحاقي أسماء الأنبياء والأئمة.

٢ - الدخول إلى المسجد الحرام، أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى ولو على نحو الاجتياز، وهو: الدخول من باب والخروج من باب آخر.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): في المرأة تكفي الشهوة.

٣ - المكت في المساجد، أو مشاهد الأئمة (عليهم السلام) (١)، ولا مانع من المرور فيها على نحو الاجتياز بأن يدخل من باب وينخرج من آخر.

٤ - قراءة ولو حرف واحد من السور القرآنية التي فيها آية السجدة، والسور هي: السجدة - النجم - فصلت - العلق.
(مسألة): من خصص في منزله (أو في المؤسسة أو في الدائرة) مكاناً لأداء الصلاة (المصلى) فلا يلحقه حكم المسجد.
(مسألة): توقف الجنب في مشاهد أبناء الأئمة (عليهم السلام) لاشكال فيه، لكن التوقف في المساجد المبنية عادة حول تلك المشاهد والمقامات حرام.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط وأحوط من ذلك إلهاقها بالمسجدين.

الأغسال الخاصة بالنساء

(مسألة): ثلاثة أغسال واجبة تختص بالنساء فقط وهي:
غسل الحيض، والاستحاضة، وال النفاس، وسبب هذه الأغسال:
خروج الدم من الرحم، ولكل واحد من هذه الأغسال حكم
خاص به.

غسل الحيض

الحائض إما أن تكون ذات عادة عدديّة فقط أو وقتيّة فقط أو
كلاهما أو لا شيء منهما:

فإن كانت ذات عادة عدديّة بان كانت ترى الدم في كل دورة
خمسة أو سبعة أيام مثلاً فإنها تحكم بالحيض إذا رأت الدم وكان
بصفات الحيض. وإن كانت ذات عادة وقتيّة بان كانت ترى الدم
في أول الشهر أو وسطه مثلاً فإنها تحكم بالحيض بمجرد رؤية
الدم في الوقت. وإن كانت ذات عادة عدديّة وقتيّة فكذا تحكم
بالحيض برؤية الدم في الوقت.

وإن لم تكن ذات عادة بان كانت مضطربة أو مبتدأة فإن كان

الدم بصفات الحيض جعلتها حيضاً ما لم يتجاوز العشرة أيام ولم يكن بأقل من ثلاثة أيام.

(مسألة): عندما ينقطع دم الحيض عن المرأة، يجب عليها أن تغسل للصلوة وللأعمال التي تشترط فيها الطهارة.

(مسألة): كل دم تراه البنت قبل البلوغ لا يحكم بكونه حيضاً، وكل دم تراه المرأة بعد سن اليأس - وهو الستون في الهشمية والخمسون في غيرها - فهو بحكم الاستحاضة.

(مسألة): أقل الحيض ثلاثة أيام، وعليه فإذا رأت الدم وانقطع قبل أن يتم الثلاثة أيام فليس له حكم الحيض.

(مسألة): أكثر الحيض عشرة أيام، وعليه فإذا استمر الدم أكثر من ذلك فأن الدم الزائد عن العشرة ليس له حكم الحيض.

(مسألة): دم الحيض في الغالب: غليظ، حار، أحمر اللون، مائل إلى السواد، يخرج بدقق وحرقة قليلة.

١ - لو شك في أن الخارج دم الحيض أم غيره يحكم بالطهارة.

٢ - لو اشتبه دم الحيض بدم البكاراة يجب الاختبار بادخال قطنة فإن خرحت مطوية فهو من دم البكاراة وإن خرحت منغمسة فهو من دم الحيض.

٣ - لو اشتبه دم الحيض بدم الجرح أو القرح داخل الرحم

يجب الاختبار بادخال قطنة فإن خرج الدم من الجانب الأيسر كان حيضاً وإلا فلا.

(مسألة): يحرم على المرأة أثناء مدة الحيض الأعمال التالية:

١ - الصلاة والطواف حول الكعبة.

٢ - الأعمال المحرمة على الجانب، كالوقوف في المسجد.

(مسألة): يحرم مقاربة المرأة الحائض حتى تطهر.

(مسألة): في مدة الحيض لا تجب الصلاة والصيام على الحائض، ولا يجب عليها قضاء الصلاة، وأما الصوم فيجب عليها قضاوته.

(مسألة): غسل الحيض كغسل الجنابة لا فرق بينهما إلا في النية.

(مسألة): لا يكفي غسل الحيض وحده للصلاة بل لابد من ضم الوضوء إليه.

غسل الاستحاضة

(مسألة): من الدماء التي تخرج من المرأة وترأها في بعض الأوقات دم الاستحاضة.

(مسألة): دم الاستحاضة في الغالب أصفر اللون بارد يخرج

بدون دفق وحرقة ولا غلظة فيه، لكن قد يخرج أحياناً شديداً
الحرمة مع غلظة ودفق وحرقة.

(مسألة): دم الاستحاضة على أنحاء ثلاثة، ويعود تقسيمه
إليها على أساس قلة الدم وكثرة، فإذا كان قليلاً جداً لا يجب
عليها الغسل ويبطل الوضوء، ويجب فيه الوضوء لكل صلاة، ولو
كان متواصلاً بين القليل والكثير يجب فيه مضافاً إلى الوضوء لكل
صلاة الغسل للصلاة التي رأته قبلها، وإذا كان كثيراً وجب عليها
الغسل لكل من صلاة الصبح وصلاتي الظهرين وصلاتي
العشائين.

(مسألة): يجب على المستحاضة اختبار حالها بدخول قطنة
فإن خرجت متلوثة فقط كانت قليلة وإن خرجت منغمسة من
دون أن يسيل الدم كانت متوسطة وإن خرجت منغمسة وسائل
الدم كانت كثيرة.

(مسألة): لو انتقلت من القليلة إلى المتوسطة أو الكثيرة
وجب عليها العمل بوظيفة الحالة التي انتقلت إليها.

(مسألة): يجب على المستحاضة الصلاة والصوم مع الاتيان
بالوظيفة المقررة لها من جهة الطهارة.

غسل النفاس

(مسألة): يرتبط غسل النفاس بالولادة، ولا ترى المرأة دم النفاس في غير هذا الوقت، فيجب على المرأة غسل النفاس بعد خروج دم الولادة، وأكثر النفاس عشرة أيام وأقله لحظة وحكمه حكم الحيض.

(مسألة): كل دم تراه أثناء العشرة من حين الولادة فهو دم النفاس فإن تجاوز عن العشرة فالزائد عنها ليس نفاسا بل هو استحاضة.

(مسألة): لو استمر الدم شهراً أو أكثر من حين الولادة ف تمام العشرة نفاس والزائد استحاضة، ولكن إذا كان الدم بعد اليوم العشرين واحداً لصفات الحيض فيحكم بكونه حيضاً.

(مسألة): لو رأت الدم حين الولادة ثم انقطع ثم رأته في اليوم العاشر كان تمام الأيام نفاساً، ولو رأته في اليوم الخامس مثلاً فقط ثم رأته في العاشر كان نفاسها من الخامسة إلى العشرة فقط والأيام الأولى ليست نفاساً.

الاحتضار

يجب كفاية في حال الاحتضار والنزع توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه ووجهه إلى القبلة، بحيث لو جلس كان وجهه إليها رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً.

(مسألة): يستحب تلقينه الشهادتين والأقرار بالنبي ﷺ والأئمة الاثني عشر: و كلمات الفرج و نقله إلى مصلاه إذا اشتد نزعه بشرط أن لا يوجد إذاه.

(مسألة): يستحب تغميض عينيه وتطبيق فمه وشد فكيه ومد يديه إلى جنبه ومد رجليه وتغطيته بثوب والاسراج عنده في الليل وأعلام المؤمنين ليحضروا جنازته. ويستحب قراءة سوري ياسين والصلوات عند المحتضر لتعجيل راحته.

(مسألة): يكرهبقاء المحتضر وحده.

(مسألة): يكره حضور الجنب والحائض عند المحتضر.

غسل الميت

(مسألة): يجب تغسيل الميت المسلم وتكتفيه، والصلاحة عليه، وبعد ذلك دفنه في مقابر المسلمين.

(مسألة): يجب تغسيل كل مسلم ميت بلا فرق بين أصناف المسلمين، نعم من حكم بكفره منهم لا يجب تغسله كالنواصي والخوارج.

(مسألة): غسل الميت واجب كفائى على كل مسلم، بمعنى ان كل مسلم مخاطب بالاتيان به ولكن إذا قام به البعض سقط عن الجميع وإذا لم يقم به أحد عوقب الجميع.

(مسألة): يشترط المماثلة في تغسيل الميت إلا بالنسبة للزوج والزوجة والطفل الذي لا يزيد عمره عن الثلاث فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر وأما غيرهما من المحارم فكالأجانب تشرط المماثلة فيغسل الذكر الذكر والأئنة الأئنة.

كيفية غسل الميت

(مسألة): يجب بعد إزالة النجاسة عن بدن الميت تغسله

الأغسال الثلاثة وهي:

أولاً: الغسل بماء السدر بان يخلط مع الماء شيء من السدر بحيث لا يسلب عنه وصف الاطلاق.

ثانياً: الغسل بماء الكافور بالنحو المتقدم.

ثالثاً: الغسل بالماء الفراح وهو الماء المطلق الخالص من أي خليط.

(مسألة): يجب الترتيب بين الأغسال الثلاثة بالنحو المذكور، ويجب الترتيب أثناء كل غسل منها بأن يبدأ بالرقبة أولاً ثم الجانب الأيمن ثم بالجانب الأيسر.

(مسألة): لو تعدد أحد الخليطين أو كلاهما فيغسل بالماء الفراح عوضاً عنه ناوياً البذرية في ذلك.

(مسألة): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت (١)، نعم إذا جعلت الأجرة في مقابل القيام ببعض الأمور المستحبة أو غيرها مما ليس بواجب حاز أخذها.

(مسألة): بعد تمامية الأغسال الثلاثة يظهر بدن الميت وكذا الأدوات والوسائل والسرير واللوحة التي وضع عليها الميت

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط

بالتبعية.

تکفين الميت

(مسألة): يجب تکفين الميت بعد تغسله بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر وهو ما يستر بين السرة والركبة.

الثاني: القميص وهو ما يستر البدن إلى نصف الساق على الأقل.

الثالث: الإزار وهو ما يستر به تمام البدن من الرأس إلى القدمين.

(مسألة): يشترط في الكفن أن يكون طاهراً غير مغصوب، وان لا يكون من الحرير الخالص حتى للمرأة، ولا يكون

مصنوعاً من وبر أو صوف أو جلد حيوان غير مأكول اللحم.

(مسألة): لو تنفس الكفن وجف تطهيره أو إزالة النجاسة ولو باقتطاعها من الكفن.

(مسألة): يجب تحنيط الميت مطلقاً سواء في ذلك المرأة والرجل والكبير والصغير ولا يشترط أن يكون التحنيط بعد

الغسل بل يجزي لو كان بعد التکفين أيضاً.

(مسألة): يجب الحنوط بالكافور، ويستحب خلطه بشيء

من التربة الحسينية.
الصلاحة على الميت

(مسألة): تجب الصلاة على كل مسلم ميت إلا من حكم
بكفره من فرق المسلمين، ولا فرق بين الكبير والصغير إذا بلغ
ست سنوات.

(مسألة): تجب الصلاة على الميت بعد تغسيله وتكفينه وقبل
دفنه، وهي واجب كفائي كغيرها من واجبات الميت.

(مسألة): يشترط في المصلي على الميت الإيمان. ولا يشترط
البلوغ والطهارة.

(مسألة): تحزى صلاة واحدة على أكثر من ميت واحد.

(مسألة): الكيفية الواجبة في الصلاة على الميت هي:
أن يكبر ثم يأتي بالشهادتين، ثم يكبر الثانية ويأتي بالصلاحة
على النبي وآلـه ثم يكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم
يكبر الرابعة ويدعو للميت، ثم يكبر الخامسة وينصرف.

وهنـاك أذـكار وأدعـية مستحبـة فلتراجـع في مظـانـها.

(مسألة): يشترط في الصلاة على الميت أمور:
١ - النية. ٢ - تعـينـ المـيتـ. ٣ - استقبـالـ القـبـلـةـ. ٤ - القـيـامـ. ٥ -

ان يوضع الميت مستلقيا بحيث يكون رأسه إلى يمين المصلي . ٦ -
ان لا يكون هناك حائل بين الميت والمصلي . ٧ - ان لا يكون
أحدهما أعلى من الآخر .

الدفن

(مسألة) : يجب دفن الميت المسلم مطلقا ، والمراد من دفنه
مواراته في الأرض .

(مسألة) : يجب ان يضجع الميت على جنبه الأيمن بحيث
يكون رأسه إلى يمين من يستقبل القبلة ورجلاه إلى يساره .

(مسألة) : يجب دفن القطع المبنية من الميت حتى الشعر
والسن والظفر .

(مسألة) : لا يجوز دفن الكفار في مقابر المسلمين ولا يجوز
دفن المسلم في مقابر الكفار أيضا .

غسل مس الميت

(مسألة) : إذا مس بموضع من بدنه ولو بظفره جزءا من
الإنسان الميت بعد برد़ه وقبل تغسيله وجَب عليه ان يغتسل

غسل مس الميت (١).

(مسألة): إذا مس الميت بعد تمام بردہ وقبل تمام غسله وجہ الغسل، حتی لو کان المس بالظفر أو الشعر.

(مسألة): لا فرق في وجوب غسل المس بين مس الميت المسلم وغيره من الأموات، ولا فرق بين الكبير والصغير.

(مسألة): الشهید كالمسنون لا يوجب مسہ الغسل.

(مسألة): إذا مس الميت وشك في أنه بعد البرد أم لا، لم يجب عليه الغسل، بخلاف ما إذا شك أنه بعد الغسل أو قبله.

(مسألة): مس الميت ناقض للوضوء ولذلك يجب الوضوء مضافا إلى غسل مس الميت لکل عمل مشروط بالطهارة.

(مسألة): القطعة المنفصلة من الحي بحكم الميت اي يجب الغسل بمسها، وذلك فيما إذا كانت مشتملة على العظم، واما مجرد اللحم مجرد عن العظم فلا يجب الغسل بمسه.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): لا فرق بين ما تحله الحياة وبين ما لا تحله باستثناء الشعر فإنه لا يوجب الغسل ماسا وممسوسا.

خاتمة

(مسألة): يجوز نقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا إذا استلزم الهتك أو فساد الميت.

(مسألة): يجوز البكاء على الميت والنوح عليه ورثاؤه فيما لم يستتم على الباطل. ولكن لا يجوز اللطم والصراخ والخدش ونتف الشعر ولا شق الثوب إلا على الأب أو الأخ.

(مسألة): لا يجوز نبش قبر المسلم إلا بعد اندراس قبره وصيروته رمياً وتراباً. نعم يجوز النبش في موارد منها:
١ - إذا دفن في مكان مغصوب ولم يرض المالك بيقائه فيه ولو مع العوض.

٢ - إذا توقف النبش على احراق حرق أو دفع باطل.

٣ - إذا لم يغسل أو يكفن فيما إذا لم يستلزم اخراجه الهتك.

٤ - إذا أريد نقله إلى الأماكن المشرفة مع ايسائه بذلك.

٥ - إذا خيف عليه من سبع أو عدو.

التيمم

(مسألة): يجب التيمم في الموارد التالية بدلاً عن الوضوء أو الغسل:

- ١ - عدم وجود الماء، أو عدم امكان الوصول إليه.
- ٢ - حصول الضرر من استعمال الماء كحصول المرض مثلاً، أو اشتداذه، أو زيادته، أو تأخر الشفاء والبرء منه.
- ٣ - الخوف فيما لو استعمل الماء في الوضوء أو الغسل على نفسه، أو على عياله، أو على رفيقه، أو على من يجب عليه حفظه (حتى الحيوان الذي تحت تصرفه) من الموت، أو المرض بسبب العطش، أو خاف عليهم العطش الموجب للمسحة.
- ٤ - فيما لو كان بدنه أو لباسه (ولم يكن عنده غيره) نجساً، ولا يكفي الماء الذي بحوزته إلا لتطهير لباسه أو إزالة النجاسة عن بدنها، فإنه يقدم تطهير البدن على الوضوء والغسل (١).
- ٥ - إذا ضاق الوقت عن الاتيان بالوضوء أو الغسل بحيث لو

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط صرف الماء أولاً في التطهير ثم التيمم.

أراد الصلاة بعد ذلك وقعت بتمامها أو مقدار منها خارج الوقت.

* كيفية التيمم:

(مسألة): يجب في التيمم خمسة أمور:

١ - النية.

٢ - ضرب الكفين معا دفعة واحدة على ما يصح التيمم به.

٣ - مسح تمام الجبهة والجبين بتمام الكفين بدءاً من منبت شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى والجاجبين (١).

٤ - المسح بباطن الكف اليسرى تمام ظاهر الكف اليمنى.

٥ - المسح بباطن الكف اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى (والأصابع داخلة ضمن اليد).

(مسألة): يجب أن يمسح مقداراً فوق الزند حتى يحصل العلم بأنه مسح تمام ظاهر الكفين، ولا يجب مسح ما بين الأصابع.

(مسألة): يجب نزع الخاتم من الإصبع حال التيمم، كما أنه يجب إزالة الموانع عن الجبهة أو ظاهر الكفين أو باطنهما.

(مسألة): يجب الاتيان بأفعال التيمم المذكورة بقصد التيمم،

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط المسح على الحاجبين.

وبقصد امتنال الامر الإلهي، ويجب التعين بأن التيمم بدل الغسل أو الوضوء، وكل ما ذكرنا يشكل نية التيمم.

* الأشياء التي يصح التيمم بها:

(مسألة): يصح التيمم بالتراب، والرمل (١)، والحجر، والمدر إذا كانت ظاهرة، وأما الاسمنت والبلاط فالأحوط الترك.

* أحكام التيمم:

(مسألة): التيمم الذي يكون بدلا عن الوضوء لا يختلف عن التيمم الذي هو بدل عن الغسل.

(مسألة): من أتى بعد التيمم بدلا عن الوضوء بإحدى مبطلات الوضوء بطل تيممه.

(مسألة): من أتى بعد التيمم بدلا عن الغسل بإحدى مبطلات الغسل بطل تيممه، مثلا: لو تيمم بدلا عن غسل الجنابة وعاد فأجنب بعد التيمم بطل تيممه.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على كراهة.

(مسألة): إنما يكون التيمم صحيحاً فيما إذا أتى به حالة كونه معذوراً عن الوضوء أو الغسل، وعليه فلا يصح منه التيمم من دون عذر أبداً، وإذا كان ذا عذر وتيمم ومن ثم ارتفع العذر (كأن تيمم لعدم وجود الماء ومن ثم وجده) بطل تيممه.

(مسألة): إذا تيمم بدلاً عن غسل الجنابة لا يجب عليه أن يتوضأ للصلاحة بالإضافة إلى التيمم، ولكن إذا تيمم بدلاً عن سائر الأغسال الأخرى، لابد من أن يتوضأ أيضاً مع التيمم، ولا يجوز الدخول في الصلاة من دون الاتيان بالوضوء، نعم إذا عجز عن التوضؤ أيضاً وجب عليه أن يتيمم مرة ثانية بدلاً عن الوضوء.

أحكام الصلاة

وهي عمود الدين، ومما بني عليه الاسلام، ومن أهم العبادات الدينية التي ان قبلت قبل ما سواها من العبادات والأعمال، وكما تزول القذارة عن جسد الإنسان إذا اغتسل في اليوم والليلة بماء نهر خمس مرات، كذلك الصلوات الخمس فإنها تطهر الإنسان من الذنوب.

ومن الأفضل الاتيان بالصلاحة في أول وقتها فإنه رضوان الله تعالى، وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال من لم يهتم بالصلاحة واستخف بها فهو مستحق لعذاب الآخرة.

وكمابينبغي له ترك ما يوجب نقصان ثواب الصلاة، كالصلاحة وقد حصره البول، وكالنظر إلى السماء في أثناءها، كذلك ينبغي له الاتيان فيها بما يوجب زيادة الثواب عليها، كأن يلبس الإنسان الثياب النظيفة في صلاته، ويعطر نفسه، ويستعمل السواك، ويسرح شعره قبل الشروع فيها.

* أقسام الصلاة:

لمعرفة أحكام الصلاة والمسائل المتعلقة بها، لابد من بيان أن الصلاة تارة تكون واجبة وأخرى تكون مستحبة، والصلوات الواجبة قسمان، بعضها يؤتى به يوميا في اليوم والليلة وفي أوقات معينة، وبعضها الآخر يؤتى به في بعض الأحيان ولأسباب خاصة.

أوقات الصلاة

(مسألة): الصلوات اليومية خمس ومجموعها سبع عشرة ركعة.

صلاة الصبح: ركعتان.

صلاة الظهر: أربع ركعات.

صلاة العصر: أربع ركعات.

صلاة المغرب: ثلات ركعات.

صلاة العشاء: أربع ركعات.

(مسألة): وقت صلاة الصبح: من الفجر الشرعي إلى طلوع الشمس، فيجب أن يؤتى بها في هذا الوقت، وكلما قرب الاتيان بها من الفجر الشرعي كان أفضل.

ووقت صلاتي الظهر والعصر: من الظهر الشرعي إلى المغرب، ويختص أول الوقت بمقدار أربع ركعات بصلوة الظهر ويختص آخر الوقت، أي حينما تبدأ الحمرة المشرقة بالزوال بمقدار أربع ركعات يؤتى بصلوة العصر.

ووقت صلاتي المغرب والعشاء: من الغروب إلى منتصف الليل، ويختص أول الوقت بمقدار ثلث ركعات بصلوة المغرب، ويختص آخر الوقت أي ما قبل انتصاف الليل بمقدار أربع ركعات بصلوة العشاء.

* وقت صلاة الصبح:

(مسألة): البياض الذي يبدأ بالظهور عاموديا من جهة المشرق يقال له: الفجر الأول، وعندما يمتد هذا البياض في حركة أفقية يقال له الفجر الثاني - المسمى بالفجر الصادق - وعندها يكون وقت صلاة الصبح قد حان.

ولا فرق في ذلك بين الليالي المقرمة وغيرها وإن كان الإحتياط حسنا (١).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط وجوبا تأخير صلاة الصبح في الليالي المقرمة عن الفجر إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر.

*** وقت صلاة الظهر:**

(مسألة): إذا وضعنا خشبة أو أي شيء آخر شبها بها بشكل عمودي على الأرض، نجد صباحاً أن ظل هذه الخشبة بعد طلوع الشمس عليها يتوجه نحو المغرب، وكلما ارتفعت الشمس في السماء نقص هذا الظل فإذا وصل إلى أدنى مستوى له وببدأ بالازدياد من الجهة الأخرى يكون وقت الظهر الشرعي قد حان، وهو أول وقت صلاة الظهر (١).

*** وقت صلاة المغرب:**

(مسألة): يتحقق المغرب عند زوال الحمرة المشرقة (التي تظهر بعد غياب الشمس) فوق جهة الرأس.

١ - في بعض المدن ومنها مكة المعظمة ينعدم الظل تماماً في بعض الأحيان وعندما يبدأ الظل بالظهور من جديد يعلم دخول وقت الظهر الشرعي.

* نصف الليل:

(مسألة): لمعرفة نصف الليل الذي هو آخر وقت صلاة العشاء نحسب الوقت الفاصل بين غروب الشمس إلى الفجر الصادق ونقسمه إلى نصفين.

أحكام وقت الصلاة

(مسألة): الصلوات غير اليومية ليس لها وقت محدد ومعين، بل وقتها راجع إلى حصول سبب وجوبها، مثلاً صلاة الآيات تكون واجبة عند وقوع الزلزلة، أو الكسوف والخسوف، والصلاحة على الميت تكون واجبة عندما يتوفى المسلم.

(مسألة): إذا أتى بالصلاحة بتمامها قبل دخول وقتها، أو شرع بها عمداً قبل دخول الوقت كانت باطلة.

إذا أتى بالصلاحة داخل الوقت المخصص لها يصطلح عليها بـ **صلاة الأداء**.

وإذا أتى بها في خارج الوقت المخصص لها، يصطلح عليها بـ **صلاة القضاء**.

(مسألة): يجب على المكلف أن يأتي بالصلاحة في الوقت المخصص لها فلو أخرها عمداً حتى خرج عن الوقت كان عاصياً

ويجب عليه قضاها.

(مسألة): يستحب الاتيان بالصلاه في أول وقتها، وكلما قرب من أول الوقت كان أفضل، إلا إذا كان تأخيرها لجهة أفضل كأن ينتظر لحضور صلاة الجمعة. وبعد دخول وقت الصلاه يجوز له الجمع بين الصالاتين كما يجوز له التفريق بينهما.

(مسألة): إذا ضاق وقت الصلاه، بحيث لو أتى ببعض المستحبات وقع جزء من الصلاه خارج وقتها وجب عليه ترك المستحبات، مثلاً: لو أراد القنوت في الصلاه فات الوقت وجب تركه حينئذ.

(مسألة): يجب الاتيان بصلوة العصر بعد الاتيان بصلوة الظهر، وبصلوة العشاء بعد الاتيان بصلوة المغرب، وإذا اتى بالعصر قبل الظهر، أو بالعشاء قبل المغرب عمداً بطل ما قدمه.

القبلة

(مسألة): يجب التوجه أثناء الصلاه إلى القبلة، وهي الكعبة المعظمة الواقعة في البيت الحرام في مدينة مكة المكرمة.

(مسألة): يكفي في تحقق استقبال بعيد عن مكة المكرمة للقبلة أن يتوجه إليها، بحيث يقال بأنه يصلى باتجاه القبلة وذلك

بأن يتحمّل إلى الكعبة بأقصر خط من مكانه مارا على سطح الأرض إليها، وعند تساوي الخطوط يتخيّر أي جانب.

ستر البدن في الصلاة

(مسألة): يحب على الرجال ستر العورتين أثناء الصلاة، والأفضل أن يكون الستر لهم من السرة إلى الركبتين.

(مسألة): يحب على النساء والبنات ستر تمام البدن أثناء الصلاة باستثناء ما يغسل في الوضوء من الوجه وباستثناء الكفين إلى الزنددين والقدمين إلى مفصل الساقين، وإن أرادت ستر هذه الموضع فلا إشكال في ذلك.

(مسألة): يحب أن تتوفر في لباس المصلي الشروط التالية:

- ١ - الطهارة (غير نجس).
- ٢ - الإباحة (غير مغصوب).

٣ - أن لا يكون من أجزاء الميتة، كأن يكون من جلد الحيوان غير المذكى (أي لم يذبح على الطريقة الإسلامية). وحتى مثل الحزام والقلنسوة لا يصح الصلاة فيها إذا كانا من جلد الحيوان غير المذكى، وإذا شك في أنه جلد أم لا يحكم بطهارته، وأما إذا شك في أنه جلد مذكى أو غير مذكى فيحكم بنجاسته ولا تجوز

الصلاحة فيه.

٤ - ان لا يكون من جلد حيوان محرم الأكل، كأن يكون من جلد النمر أو الشلوب مثلاً، بل لا تصح الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه حتى ولو لم يكن لباساً.

٥ - ان لا يكون محاكماً من الذهب أو الحرير الخالص (هذا الشرط خاص بالرجل) أما النساء فيجوز لهن لبس الحرير والذهب مطلقاً.

(مسألة): مضافاً إلى طهارة اللباس لابد من طهارة بدن المصلي أيضاً.

(مسألة): من علم بنحاسة ثوبه أو بدنـه ولكن نسي ذلك وصلـى فـان صـلاتـه تكون باطلـة وـعليـه الإـعادـة فيـ الـوقـت أوـ القـضـاء بعدـ اـنتهـاءـ الـوقـتـ.

(مسألة): فيـ المـوارـدـ التـالـيـةـ إـذـاـ صـلـىـ الإـنـسـانـ وـكـانـ بـدـنـهـ أوـ ثـوـبـهـ نـجـسـاـ تـكـونـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ:

١ - ان لا يعلم بنحاسة الثوب أو البدن إلا بعد الفراغ من الصلاة أو التفت إليها في الأثناء ولكنه لا يمكن من إزالتها ولم

يُكَفِّي لِدِيهِ مَتْسِعٌ مِنَ الْوَقْتِ لِلِإِعَادةِ (١).

٢ - فِيمَا لَوْ تَنْجَسْ ثُوبَهُ أَوْ بَدْنَهُ بِسَبَبِ جَرْحٍ أَصَابَهُ وَكَانَ فِي تَبْدِيلِهِ أَوْ تَطْهِيرِهِ عَسْرٌ وَحَرْجٌ.

٣ - فِيمَا لَوْ كَانَ عَلَى ثُوبِهِ أَوْ بَدْنَهُ دَمٌ أَقْلَى مِنْ الدِرْهَمِ.

٤ - إِنْ يُضْطَرْ لِلصَّلَاةِ بِثُوبِهِ أَوْ بَدْنَهُ الْمَتْنَجَسِ لِعدَمِ وُجُودِ مَاءٍ يُكَفِّي لِتَطْهِيرِهِ مَثَلًا (٢).

(مَسَأَة): الْلِبَاسُ الصَّغِيرُ الْمَتْنَجَسُ الَّذِي لَا يَعْدُ سَتْرًا كَالْقَلْنِسُوَةِ وَالْجُورْبِ لَا يَطْلُبُ لِبسَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ الْمَنْدِيلُ الْمَتْنَجَسُ الْمَوْضِعُ فِي الْجِبَابِ، نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَذَكُورَاتِ مِنَ الْمَيِّتَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ تَبْطِلُ الصَّلَاةُ فِيهَا.

(مَسَأَة): يَسْتَحِبُ فِي الصَّلَاةِ لِبسُ الْعَبَاءَةِ، وَلِبسُ الثُّوبِ الْأَبِيضِ، وَلِبسُ أَنْظَفِ الشِّيَابِ، وَوُضُعُ الْعَطُورِ، وَلِبسُ خَاتِمِ الْعَقِيقِ.

(مَسَأَة): يُكَرَّهُ لِلْمُصْلِي لِبسُ الثُّوبِ الْأَسْوَدِ، وَالثُّوبِ

١ - إِلَمَامُ الْخَمِينِيِّ (قَدَّسَ سَرَهُ): إِذَا عَلِمَ بِالنِّجَاسَةِ فِي الْأَئْنَاءِ فَإِنْ أَمْكَنَهُ نِزْعُهَا بِنَحْوِ لَا يَتَنَافَى مَعَ الصَّلَاةِ فَعَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ قَطْعُ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا وَإِلَّا صَلَى عَارِيًّا عَلَى الْأَقْوَى، فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْ صَلَى بِهَا.

٢ - هُنَاكَ تَفَصِّيلَاتٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَسَأَةِ فَالْتَّرَاجِعُ.

الوسع والضيق، وللباس الذي رسمت عليه الصور، كما يكره للمصلحي لبس الثوب المحلول أزاره.

مكان المصلحي وأحكامه

(مسألة): يعتبر في مكان المصلحي شروط:

١ - ان يكون مباحا غير مغصوب.

٢ - ان يكون ثابتا غير متحرك، كالسيارة في حال سيرها.

٣ - ان لا يكون ضيقا بحيث لا يمكن من الركوع والقيام فيه.

٤ - ان يكون موضع سجوده طاهرا.

٥ - إذا كان موضع سائر الأعضاء غير الجبهة نحضا يتشرط فيه ان لا يكون رطبا بحيث تسرى النجاسة إلى بدنها أو لباسه.

٦ - ان لا يكون موضع سجوده أعلى أو أخفض من موضع وقوفه بأكثر من أربعة أصابع مضمومة، نعم إذا كانت الأرض منحنية انحناء طفيفا فلا اشكال حينئذ.

(مسألة): إذا اضطر للصلاحة في مكان متحرك كالقطار والطائرة، أو في مكان ضيق ومتدلي كالدشم، أو في مكان غير مستو فلا اشكال في الصلاحة في مثل هذه المواقع.

(مسألة): ينبغي للمصلحي أن يراعي الآداب، فلا يصلح متقدما على مرقد النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أو الامام المعصوم (عليه السلام)

(مسألة): يستحب للمصلحي أن يأتي بصلاته الواجبة في المسجد، وقد أوصى الاسلام كثيرا بذلك.

أحكام المسجد

(مسألة): تعرف من المسائل التي ستؤتي أهمية الحضور في المسجد والصلاحة فيه:

- ١ - يستحب الاكثار من الذهاب إلى المسجد.
- ٢ - يستحب الذهاب إلى المسجد المهجور.
- ٣ - يكره لحرار المسجد الصلاة في غير المسجد من دون عذر.
- ٤ - يكره تعطيل المسجد لأنه أحد الثلاثة الذين يشكون إلى الله عز وجل.

(مسألة): هذه المسائل التي سندكرها متعلقة بالمسجد ويحرم الاتيان بها وهي:

- ١ - تزيين المسجد بالذهب.
- ٢ - بيع المسجد حتى ولو كان خرابة.
- ٣ - تنحيس المسجد، وإذا تنحس تجب المبادرة إلى تطهيره.

٤ - اخراج التراب والرمل منه، ما عدا التراب الزائد كالغبار المتجمع.

٥ - يحرم المكث فيه للجنب والجائض.

٦ - يحرم هدم المسجد أو جزء منه إلا لمصلحة لا يمكن تجاوزها.

(مسألة): تستحب هذه الأعمال في المسجد:

١ - يستحب أن يكون الإنسان أول القادمين إلى المسجد وآخر المغادرين منه.

٢ - إضاءة المسجد.

٣ - تنظيف المسجد.

٤ - يستحب عند الدخول إلى المسجد البدء بالرجل اليمنى، وعند الخروج منه البدء بالرجل اليسرى.

٥ - الاتيان بركتتين بنية تحية المسجد بعد الدخول مباشرة.

٦ - لبس أجمل الثياب والتطيب عند الذهاب للصلاة في المسجد.

(مسألة): هذه الأعمال يكره الاتيان بها في المسجد:

١ - العبور من المسجد إلى مكان آخر من دون الصلاة فيه.

٢ - البصاق والمخاط في المسجد.

- ٣ - النوم فيه، إلا في حال الاضطرار.
- ٤ - الصياح والصرخ إلا للأذان.
- ٥ - التحدث بأمور الدنيا.
- ٦ - من أكل الثوم أو البصل بحيث تؤدي رائحة فمه إلى أذية المسلمين يكره له الذهاب إلى المسجد.
- ٧ - البيع والشراء في المسجد.

الاستعداد للصلوة
بعد أن عرفنا أحكام الوضوء، والغسل، والتيمم، وأوقات الصلاة، والستر، ومكان الصلاة، نشرع في بيان الصلاة وأحكامها.

الأذان والإقامة

(مسألة): يستحب للمصلحي أن يأتي بالاذان أولا، ثم بالإقامة قبل الشروع بالصلاحة اليومية.

(مسألة): جملة "أشهد أن عليا ولي الله" ليست جزءا من الأذان والإقامة، إلا أنه لا بأس بالإتيان بها بعد جملة "أشهد أن محمدا رسول الله" بقصد إظهار الاعتراف والإذعان بولايته.

* أحكام الأذان والإقامة:

(مسألة): يؤتى بالاذان والإقامة للصلاحة بعد دخول وقتها، فلا يجزي الاتيان بهما قبل ذلك.

(مسألة): يؤتى بالإقامة بعد الأذان فلا يصح الاتيان بها قبله.

(مسألة): يجب أن لا يكون بين فقرات الأذان أو الإقامة فواصل زمنية كبيرة، ولو أوجد فواصل فيما بينها فاللازم الإعادة من جديد.

(مسألة): إذا أذن وأقيم لصلاة الجمعة سقط الأذان والإقامة على من أراد الالتحاق والصلاحة جماعة.

(مسألة): من حضر إلى المسجد لكي يصلِّي جماعة فوجد أن الجماعة قد انتهت لكن لم يتفرق المصلون من صفوفهم فيسقط عنه الأذان والإقامة إذا أقيمت صلاة الجماعة تلك.

(مسألة): ليس للصلوات المستحبة أذان ولا إقامة.

(مسألة): يستحب الأذان في الأذن اليمنى للطفل المولود في يومه الأول، والإقامة في أذنه اليسرى.

(مسألة): يستحب أن يختار للأذان الرجل الخبير بالأوقات، العادل، القوي الصوت.

(مسألة): لا يكتفى بالأذان والإقامة عن طريق الشريط المسجل بمعنى أن المصلي لا يمكنه الاكتفاء بما يسمعه من الشريط المسجل سواء في صلاة الجماعة أم الفرادي.
أفعال الصلاة

(مسألة): تبدأ الصلاة بقول الله أكبر، وتحتم بالتسليم.

(مسألة): ما يؤتى به في الصلاة إما واجب وإما مستحب.

(مسألة): واجبات الصلاة أحد عشر واجبا بعضها ركن فيها، وبعضها الآخر غير ركن.

واجبات الصلاة

* النية * تكبيرة الإحرام * القيام * الذكر
* الركوع * السجود * القراءة * المواالة
* التشهد * التسليم * الترتيب

أركان الصلاة

- ١ - النية.
- ٢ - تكبيرة الإحرام.
- ٣ - القيام أثناء تكبيرة الإحرام، والقيام المتصل بالرکوع، وهو: القيام قبل الرکوع، ويكون الرکوع بعده.
- ٤ - الرکوع.
- ٥ - السجود.

* الفرق بين الركن وغير الركن:
(مسألة): تعتبر أركان الصلاة الأجزاء الأساسية لها، فلو زاد فيها ركناً واحداً أو أنقص منها كذلك عمداً أو سهواً بطلت الصلاة.

**الأجزاء الأخرى في الصلاة وإن كانت واجبة لكن لو زاد أو
أخل بواحد منها سهوا ونسانا لا تبطل الصلاة، نعم إذا ترك أو
زاد عمداً بطلت الصلاة.**

أحكام واجبات الصلاة

* **النية:**

(مسألة): يجب على المصلي أن يعلم من أول الصلاة إلى آخرها ما هي الصلاة التي يصليها، بمعنى أن يبقى مستحضرًا نوع الصلاة، كما يجب أن يأتي بها امثala لأمر الله تعالى.

(مسألة): لا يجب التلفظ بالنية، لكن لو تلفظ بها فلا إشكال.

(مسألة): يجب أن تكون الصلاة بعيدة عن الرياء، بمعنى أن يؤتى بالصلاحة امثala لأمر الله تعالى، فإذا وقعت الصلاة بتمامها أو قسم منها رياء بطلت.

* **تكبيرة الإحرام:**

(مسألة): كما مر آنفاً فإن الصلاة تبدأ بقول: "الله أكبر" ويقال لها: "تكبيرة الإحرام" وذلك لأن الكثير من الأعمال التي كانت جائزه قبل الصلاة تصبح حراماً فيها بعد الإتيان بتكبيرة

الإحرام، كالأكل والشرب والضحك والبكاء لأمور الدنيا.
(مسألة): يستحب حال الإتيان بتكبيره الإحرام،
وبالتكبيرات الأخرى في الصلاة رفع اليدين إلى محاذاة الأذنين.
^{*} القيام:

(مسألة): القيام: يعني الوقوف، فيجب على المصلي أن يأتي بتكبيره الإحرام حال كونه واقفاً ومستقراً، ويجب أن يكون رکوعه عن قيام أيضاً.

(مسألة): إذا نسي الرکوع بأن هبط إلى السجود بعد القراءة،
وقبل الدخول في السجدة الثانية تذكر بأنه لم يرکع يجب عليه أن يتتصب ويأتي بالرکوع ثم يعود فيسجد.

(مسألة): يجب على المصلي حال القيام أن تكون قدماه على الأرض، نعم لا يجب رمي ثقل البدن على القدمين، فلا اشكال بأن يكون ثقله على إحداهما.

(مسألة): من كان عاجزاً عن القيام ولو بالاتكاء على العصا، أو الحدار، يجب عليه أن يصلّي جالساً مستقبلاً القبلة، وإذا عجز عن الصلاة جالساً صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن فإن عجز فعلى الأيسر فإن عجز صلّى مستلقياً.

(مسألة): بعد الاتيان بالركوع يجب الانتصاب بشكل كامل وبعده يهوي إلى السجود، فإذا ترك القيام بعد الركوع عمداً بآن رکع وهوى إلى السجود من دون انتصاب كانت صلاتة باطلة.

* القراءة:

(مسألة): يجب في الركعة الأولى والثانية من الصلوات اليومية قراءة سورة الحمد، وقراءة سورة كاملة من القرآن بعدها، كأن يقرأ التوحيد مثلاً. ولا يكفي قراءة جزء من السورة نعم يجوز الإتيان بأكثر من سورة (١).

أحكام القراءة

(مسألة): في الركعة الثالثة والرابعة من الصلاة تحب قراءة الحمد، أو التسبيحات إخفافات مرة واحدة وإن كان الأحوط تكرارها ثلاثة مرات.

(مسألة): يجب في صلاتي الظهر والعصر أن تكون القراءة في الركعتين الأولى والثانية إخفافات.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على كراهة.

(مسألة): يحب على الرجال في صلاة الصبح، والمغرب، والعشاء، أن يقرؤا الحمد والسورة في الركعة الأولى والثانية جهراً، وأما النساء فإذا لم يكن أجنبي يسمع صوتهن فيجوز لهن الجهر بهما، وإلا فلا يجوز.

(مسألة): من أخفت عمداً في الصلاة مكان الجهر، أو جهر عمداً مكان الاحفاف، كانت صلاته باطلة، ولكن لو فعل ذلك سهواً أو نسياناً، أو جهلاً بالحكم كانت صلاته صحيحة.

(مسألة): من قرأ جهراً جزءاً من السورة والتفت بأن عليه أن يخفت، أو العكس، لا يجب عليه إعادة ما قرأه قبل الالتفات.

(مسألة): يجب على المكلف أن يتعلم القراءة كي لا يقع في الخطأ، ومن لا يتمكن من التعلم تجب عليه القراءة بأي نحو يتمكن منه، وأما الآخرين فتكفي منه الإشارة (١).

(مسألة): لا يجب تعين السورة قبل البسمة بل لو عين السورة أولاً أتى بالبسمة ثم قصد سورة أخرى لا يجب عليه إعادة البسمة بل له الاكتفاء بها (٢).

-
- ١ - الإمام الخميني (قدس سره): يقف بمقدار القراءة مستحضرًا لها في ذهنه.
 - ٢ - الإمام الخميني (قدس سره): الأقوى لزوم تعين السورة عند الشروع في البسمة، ولو عدل من سورة إلى أخرى تجب إعادة البسمة.

* الركوع:

(مسألة): يجب على المصلي في كل ركعة بعد القراءة الانحناء بحيث يتمكن من ا يصل يديه إلى ركبتيه (١)، وهذا العمل يسمى: "ركوعاً"، ويجب في حال الركوع الذكر.

(مسألة): يكفي في الركوع كل ذكر، بشرط أن يكون مساويا لقول: "سبحان الله" ثلاث مرات (٢)، أو يقول "سبحان ربِّي العظيم وبحمدِه" مرة واحدة وأفضل الأذكار الصلاة على النبي وآلِه.

(مسألة): يجب أن يكون بدن المصلي مستقراً أثناء ذكر الركوع.

(مسألة): إذا أتى بالذكر عمداً قبل أن يركع وينحني المقدار المطلوب، وقبل أن يستقر البدن بطلت.

(مسألة): إذا رفع رأسه من الركوع قبل اتمام الذكر عمداً بطلت صلاته.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط وصول الراحة (باطن الكف) إلى الركبة فلا يكفي مسمى الانحناء.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط ذلك.

* السجود:

(مسألة): يحب على المصلي أن يسجد بعد الركوع سجدين في كل ركعة.

(مسألة): السجود هو وضع الجبهة والكفين والركبتين ورأس الإبهامين على الأرض، ويجب في حال السجود الذكر.

(مسألة): يكفي في السجود الاتيان بأي ذكر، بشرط أن يكون معادلا لقول: "سبحان الله" ثلاث مرات (١)، أو يقول: "سبحان ربِّي الْعَالِي وَبِحَمْدِهِ" مرة واحدة.

(مسألة): يجب أن يكون البدن مستقرا حال ذكر السجود.

(مسألة): إذا أتي بذكر السجود قبل أن تصل الجبهة إلى الأرض، وقبل حصول الاستقرار عمداً، كانت صلاتة باطلة، نعم لو فعل ذلك سهوا وجوب إعادته الذكر بتأن وهدوء قبل رفع الرأس من السجود.

(مسألة): يحب على المصلي بعد رفع رأسه من السجدة الأولى الجلوس مطمئناً معتدلاً، ثم يعود ويأتي بالسجدة الثانية.

(مسألة): إذا رفع المصلي رأسه عمداً من السجود قبل أن

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط ذلك.

يتم الذكر كذلك بطلت صلاته.

(مسألة): من رفع عضواً من الأعضاء السبعة أثناء ذكر السجود عن الأرض عمداً كانت صلاته باطلة، نعم بعد اتمام الذكر إذا رفع عضواً منها غير الجبهة وعاد فوضعه فلا إشكال.
(مسألة): لا مانع من وضع رؤوس بقية أصابع الرجلين على الأرض مع الابهامين.

(مسألة): يجب على المصلي حال السجود أن يضع جبهته على الأرض، أو على ما ينبع منها، على أن لا يكون مأكولاً أو ملبوساً، كالخشب، وأوراق الأشجار.

(مسألة): لا يصح السجود على الأشياء المعدنية مثل الذهب، والفضة، والعقيق، والفيروز، نعم لا إشكال في السجود على الإسمنت والبلاط والمرمر.

(مسألة): يصح السجود على ما ينبع من الأرض، حتى لو كان علفاً للحيوانات، كالتبغ.

(مسألة): يصح السجود على الورق ولو كان مصنوعاً من القطن وأمثاله.

(مسألة): أفضل ما يصح السجود عليه هو تربة سيد الشهداء (عليه السلام)، وبعده التراب، ثم الحجر، ثم النبات.

(مسألة): إذا التصقت التربة بالجبهة في السجدة الأولى وعاد فمسجد من دون أن ينزعها كانت الصلاة باطلة لو كانت حاجبا.

* وظيفة العاجز عن السجود:

(مسألة): من لا يتمكن من وضع جبهته على الأرض يجب عليه الانحناء بقدر الاستطاعة، وأن يضع التربة، أو أي شيء آخر مما يصح السجود عليه على مكان مرتفع ويسلام عليه (١)، على أن يضع الأعضاء الأخرى - الكفين، والركبتين، والابهامين - على الأرض بشكل طبيعي.

(مسألة): إذا تعذر عليه الانحناء مطلقاً وجب عليه الجلوس والإيماء برأسه إلى السجود (٢)، ولا اشكال فيه.

* السجود الواجب في القرآن:

(مسألة): وردت في أربع سور من القرآن آية السجدة، فيجب على من يقرأها، أو يستمع إلى من يقرأها بعد اتمام الآية

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط ذلك.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): فإن لم يتمكن أو ما بالعينين.

السجود فوراً.

(مسألة): السور التي فيها آية السجدة هي:

١ - السورة رقم ٣٢: السجدة آية ١٥.

٢ - السورة رقم ٤١: فصلت آية ٣٧.

٣ - السورة رقم ٥٣: النجم آية ٦٢.

٤ - السورة رقم ٩٦: العلق آية ١٩.

(مسألة): إذا نسي السجود يسجد عندما يتذكر.

(مسألة): إذا سمع آية السجدة من المذيع لا يجب عليه السجود إذا كانت بواسطة الشرط.

(مسألة): إذا سمع آية السجدة من مكبر الصوت الذي يساعد على إيصال صوت الإنسان يجب على الأحوط السجود، وكذا إذا سمعها من الإذاعة بنحو البث المباشر.

(مسألة): لا يجب الذكر في سجود آية السجدة إلا أنه يستحب.

* التشهد:

(مسألة): يجب على المصلي بعد السجدة الثانية من الركعة الثانية، وفي آخر ركعة من كل صلاة أن يجلس باطمئنان، ويقرأ

التشهد، أي ان يقول:

أشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله.

اللهم صل على محمد وآل محمد.

* التسليم:

(مسألة): يحب بعد آخر ركعة من كل صلاة، وبعد التشهد التسليم واتمام الصلاة.

(مسألة): المقدار الواجب في التسليم واحدة من الجملتين

التاليتين:

١ - " السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ".

٢ - " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

إذا قرأ التسليم الأول يكون الثاني مستحبا.

ويستحب بعد التشهد وقبل التسليم ان يقال: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ".

* الترتيب:

(مسألة): يحب ان يؤتى بالصلاحة على الترتيب التالي:

تكمير الاحرام، القراءة، الركوع، السجود، وبعد سجود الركعة الثانية، يقرأ التشهد، وبعد التشهد في الركعة الأخيرة التسليم.

* الموالة:

(مسألة): الموالة يعني: الاتيان باجزاء الصلاة تباعا من دون ايجاد اي فاصل زمانى بينها.

(مسألة): من أو جد فاصلا بين اجزاء الصلاة بحيث لا يصدق عليه عرفا أنه يصلى، فصلاته باطلة.

(مسألة): الإطالة بالركوع والسجود وقراءة السور الطوال لا يضر بالموالة.

* القنوت:

(مسألة): يستحب في الركعة الثانية بعد قراءة الحمد والسورة وقبل الركوع، القنوت يعني: ان يرفع المصلي يديه مقابل وجهه ويدعو او يأتي ببعض الأذكار.

(مسألة): يكفي في القنوت اي ذكر، فلو قال: "سبحان الله لکفى، ويستطيع ان يقرأ هذا الدعاء: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار " .

ويستحب ذكر الصلاة على النبي وآلـه فإنه من أفضل الأذكار،
ولا يشترط أن يكون باللغة العربية فيصح بأي لغة كانت.

* تعقيبات الصلاة:

التعقيب يعني: الاستغلال بالأذكار، والأدعية، وقراءة القرآن،
بعد التسليم من الصلاة.

(مسألة): الأفضل ان يأتي الإنسان بالتعقيب مستقبلاً القبلة.

(مسألة): لا يشترط ان يكون التعقيب باللغة العربية، ولكن
الأفضل ان يكون بالأدعية المأثورة المذكورة في كتب الأدعية.

(مسألة): من التعقيبات المهمة التي وردت التوصية بها
كثيراً تسبیح الزهراء (عليها السلام) وهو أن يقول: ٣٤ مرة " الله أکبر " ،
و ٣٣ مرة " الحمد لله " ، و ٣٣ مرة " سبحان الله " .

مبطلات الصلاة

(مسألة): إذا بدأ المصلي بالصلاحة وأتى بتكبيرة الاحرام تحرم
عليه عدة أمور حتى ينتهي من الصلاة، فإذا أتى بواحد منها أثناء
الصلاحة كانت صلاته باطلة وهي:

- ١ - تعمد الكلام.
 - ٢ - الضحك.
 - ٣ - البكاء لأمور الدنيا.
 - ٤ - استدبار القبلة.
 - ٥ - الأكل والشرب.
 - ٦ - تغيير صورة الصلاة.
 - ٧ - زيادة ركن أو نقصان ركن عمداً أو سهواً، على النحو الذي مر بيانيه.
 - ٨ - التكتف.
 - ٩ - تعمد قول أمين.
 - ١٠ - الحدث الأكبر والأصغر.
- أحكام مبطلات الصلاة**

(مسألة): إذا تكلم المصلي عمداً في الصلاة، ولو بكلمة مؤلفة من حرفين (١)، أو أكثر كانت صلاته باطلة، حتى ولو لم يكن لها أي معنى.

-
- ١ - الإمام الخميني (قدس سره): بل الحرف الواحد المستعمل في المعنى.

(مسألة): إذا تكلم نسياناً بأن لم يكن ملتفتاً أنه في حال الصلاة، لم يبطل صلاته.

(مسألة): السعال والعطاس في الصلاة لا يبطلها.

(مسألة): ليس للمصلي إلقاء السلام أثناء الصلاة إلى أحد، لكن لو سلم عليه أحد وجب عليه الرد كما سلم عليه، فمثلاً: إذا قال ملقي السلام: "سلام عليكم"، يجب أن يكون الجواب من المصلي: "سلام عليكم".

* الضحك والبكاء:

(مسألة): إذا ضحك المصلي عمداً وكان ضحكته مشتملاً على الصوت، أي القهقةة بطلت الصلاة. وأما التبسم فلا يبطل الصلاة.

(مسألة): لا مانع من اغماض العينين حال الصلاة، وكذا لا تبطل الصلاة بتعمد البكاء بالصوت لطلب أمر دنيوي أو آخر دنيوي أو على فوات أمر آخر دنيوي، وأما إذا كان البكاء لفوات أمر دنيوي فإنه يبطل الصلاة.

* استدبار القبلة:

(مسألة): إذا تعمد الميل عن القبلة ولو يسيراً، بحيث لا يصدق عليه أنه مستقبل لها بطلت صلاته.

(مسألة): إذا مال بوجهه سهوا عن القبلة، لم تبطل صلاته، وإن كان عن عمد بطلت، وكذا إن كان الميل بوجهه وبدنه فان كان سهوا لم تبطل وإن كان عن عمد بطلت (١).

* الأكل والشرب:

(مسألة): إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً بحيث لا يقال عنه إنه يصلبي كانت صلاته باطلة.

(مسألة): إذا أكل أو شرب المصلي شيئاً قليلاً بحيث يصدق عليه عنوان الأكل والشرب بطلت صلاته (٢).

* تغيير صورة الصلاة:

(مسألة): إذا قام المصلي بعمل مناف لصورة الصلاة، كالتصفيق والقفز ونحوهما، كانت صلاته باطلة حتى ولو أتى

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الالتفات بالوجه يسيراً لا يبطل الصلاة لكنه مكره، وأما الالتفات الفاحش فالأقوى كونه مبطلاً.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط.

بذلك سهوا ونسينا.

(مسألة): إذا سكت أثناء الصلاة مقداراً بحيث لو نظر إليه لا يقال إنه يصلي كانت صلاته باطلة.

(مسألة): يحرم قطع الصلاة إلا في الحالات الاضطرارية، كالموارد التالية:

١ - حفظ النفس.

٢ - حفظ المال الخظير.

٣ - الحيلولة دون وقوع ضرر مالي أو بدني.

(مسألة): إذا عصى - في الموارد المذكورة - ولم يقطع الصلاة كانت صلاته صحيحة.

(مسألة): يكره قطع الصلاة لأجل حفظ مال لا أهمية له.

(مسألة): بعض الأمور التي يكره للمصلي الاتيان بها:

١ - تحريك العينين يميناً وشمالاً.

٢ - اللعب باليدين والأصابع.

٣ - السكوت أثناء قراءة الحمد، أو السورة أو الذكر لأجل سماع كلام متكلم.

٤ - الاتيان بما يوجب سلب الخضوع والخشوع.

الشك في الصلاة

أحياناً يشك المصلحي في جزء من الصلاة أنه أتى به أَمْ لَا، كأن يشك أنه أتى بالتشهد أَمْ لَا، أو سجد سجدة واحدة أَمْ سجدين، وأحياناً يقع الشك في عدد الركعات، كأن يشك أنه في الركعة الثالثة أو الرابعة.

ولصور الشك في الصلاة أحکام خاصة يضيق المقام عن بيانها كلها ولذلك سنختصر ببيان أهم صور الشك وحكم كل منها.

* الشك في أجزاء الصلاة:

(مسألة): إذا شك المصلحي في اتيان جزء من أجزاء الصلاة، بمعنى أنه لا يعلم هل أتى بالجزء أَمْ لَا؟ فتارة يحصل الشك قبل الدخول في جزء آخر، أي لم يتجاوز محل الشك إلى محل آخر فيجب عليه الاتيان بالجزء المشكوك.

وأخرى يحصل الشك بعد الدخول في جزء آخر ويتجاوز المحل، فمثل هذا الشك لا يعنى به و يتم الصلاة وتكون صلاته صحيحة.

(مسألة): إذا شك في صحة جزء بعد الاتيان به، بمعنى أنه شك في أن الجزء الذي أتى به صحيح أَمْ لَا؟ ففي هذه الصورة لا يعنى بشكه، اي يبني على صحة ما أتى به ويُكمِّل الصلاة وهي

صحيحة.

* الشكوك التي تبطل الصلاة بها:

(مسألة): إذا شك في عدد الركعات في الصلاة الثانية،

كصلاة الصبح، أو في صلاة المغرب تبطل الصلاة.

(مسألة): إذا كان الشك بين الأولى والأكثر، لأن يشك أنه

في الركعة الأولى أو الثانية، أو الأولى والثالثة كانت صلاته باطلة.

(مسألة): إذا لم يعلم كم ركعة صلى، كانت صلاته باطلة.

(مسألة): الشك في الصلوات الرباعية:

الشك في في حال في بعد في

الركعات القيام الركوع الركوع السجود

الشك بين ٢ و ٣ باطلة باطلة باطلة باطلة

الشك بين ٢ و ٤ باطلة باطلة باطلة باطلة

الشك بين ٣ و ٤ صحيحة صحيحة صحيحة صحيحة

الشك بين ٤ و ٥ صحيحة باطلة باطلة باطلة

بعد السجود في وظيفة المصلحي في الموارد التي حال الجلوس تكون فيها الصلاة صحيحة صحيحة يبني على الثالثة ويأتي بركعة أخرى وبعد التسليم يأتي بركعة احتياط أخرى من قيام، أو ركعتين من جلوس.

صحيحة يبني على الأربع ويتم الصلاة ثم يأتي بركعتين احتياطاً من قيام

صحيحة يبني على الأربع ويتم صلاته ومن ثم يأتي بركعة احتياط من قيام أو ركعتين جلوساً.

صحيحة أن يحصل الشك حال القيام من دون ركوع، فعليه الجلوس واتمام الصلاة، ويأتي بركعة احتياط واحدة قائماً، أو ركعتين حالساً، وإذا حصل الشك في حال الجلوس يبني على الأربع ويتم صلاته ثم يأتي بسجدة السهو.

(مسألة): الشكوك التي لا يعني بها:

١ - في صلاة الجماعة.

- ٢ - بعد التسليم من الصلاة.
- ٣ - بعد انقضاء وقت الصلاة.

(مسألة): حكم الشك في الصلاة المستحبة حكم الشك في الصلاة الواجبة بلا فرق بين الركعات والأقوال والافعال (١).

(مسألة): إذا شك إمام الجماعة في عدد الركعات ولكن المأموم لم يكن شاكاً، أفهم الإمام في أي ركعة هو فلا يعتني الإمام بشكه حينئذ ويتم صلاته، وكذلك إذا حصل الشك للمأموم والامام كان غير شاك فإن المأموم يعمل بعمل الإمام ولا يعتني بشكه وتكون الصلاة صحيحة.

(مسألة): إذا شك في صحة الصلاة وعدمها بعد الفراغ من التسليم، كأن شك مثلاً أنه ركع أم لا؟ أو شك - في الصلاة الرباعية بعد الفراغ والتسليم - أنه صلى أربع ركعات أو خمس ركعات؟ فلا يعتني بشكه، لكن لو دار الشك بين أمرتين كلاهما باطل، كما إذا شك بعد التسليم في الصلاة الرباعية بين أن يكون قد صلى ثلث ركعات أو خمس بطلت صلاته.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): إذا شك في الركعات يتخير في البناء على الأقل أو الأكثر، وإذا شك في الأقوال والافعال فهو كالفرضية يأتي بها في المحل.

(مسألة): إذا شك بعد انقضاء وقت الصلاة في أنه صلى أم لم يصل؟ لم تجب عليه الصلاة، لكن لو شك قبل انقضاء الوقت أنه صلى أم لا؟ أو ظن بعدم الصلاة وجبت عليه الصلاة، بل تجب عليه الصلاة ولو ظن أنه صلى.

(مسألة): إذا حصل عنده أحد الشكوك التي تبطل الصلاة يجب عليه التأمل: فإن لم يعلم أو يتذكر وبقي الشك على حاله قطع صلاته وأعادها من جديد.

* صلاة الاحتياط:

(مسألة): في الموارد التي تكون صلاة الاحتياط واجبة كما في الشك بين ٣ و ٤ يجب بعد التسليم من الصلاة مباشرة وقبل الاتيان بأي مبطل من مبطلات الصلاة، أو فعل شيء يوجب سلب صورة الصلاة: القيام والتكبير والآتيان بصلاة الاحتياط ولا يحتاج إلى أذان وإقامة.

(مسألة): الفرق بين صلاة الاحتياط والصلوات الأخرى:

١ - لا يجب التلفظ بالنية.

٢ - لا يجب فيها قراءة سورة أخرى غير الحمد، كما لا قنوت فيها حتى ولو كانت ركعتين.

٣ - يجب الاخفات في قراءة الحمد حتى البسمة.
(مسألة): إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة فبعد السجدين يتشهد ويسلم، وإذا كانت ركعتين لا يجب التشهد والتسليم بعد الركعة الأولى، بل يجب الاتيان بالركعة الثانية بدون تكبيرة الاحرام وبعد انتهاءها يأتي بالتشهد والتسليم.

* سجود السهو:

(مسألة): في الموارد التي يجب فيها سجود السهو - كالشك بين "٤ و ٥" في حال الجلوس، وكالتكلم عن سهو، وكالتشهد والتسليم في غير محلهما - يجب بعد التسليم من الصلاة أن يسجد ويقول:

"بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله" ،
أو يقول: "بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد".
أو يقول: "بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته".

ويجلس ويعود ثانية للسجود، ويفعل كما فعل في المرة الأولى
ثم يتشهد ويسلم.

أحكام صلاة المسافر

(مسألة): يجب على المسافر أن يقصر في صلاته الرباعية، فيصلي ركعتين بدل الأربع، بشرط أن لا يكون سفره أقل من ثمانية فراسخ، أي ما يقارب مسافة "٤٥" كيلو مترا.

(مسألة): إذا سافر من المكان الذي يتم فيه الصلاة كالوطن مسافة أربعة فراسخ ذهاباً وأربعة فراسخ إياباً وجب أن يقصر في صلاته.

(مسألة): المسافر يجوز له الإتيان بالصلاحة قصراً فيما إذا - على أقل تقدير - ابتعد عن وطنه أو محل إقامته بحيث لا يسمع أذان آخر البلد من الجهة التي يخرج منها (١).
وأما إذا لم يصل إلى هذا المقدار وأراد الصلاة فإنه يصل إليها تماماً.

(مسألة): إذا أراد الذهاب إلى مكان له طريقان، وكان أحدهما أقل من ثمانية فراسخ والآخر ثمانية فراسخ أو أكثر، فإذا سلك الطريق الذي مسافته ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ، وجب

١ - الإمام الخميني (قدس سره): أو يتوارى عن الجدران.

عليه أن يصل إلى قصراً بشرط أن لا يكون الذهاب أقل من أربعة فراسخ، وإذا سلك الطريق الذي أقل من ثمانية فراسخ ذهاباً وإياباً يجب عليه الاتمام في صلاتة.

مثلاً: إذا سافر من بلده إلى بلد آخر وكان لها طريقان أحدهما أربعة فراسخ والآخر ثلاثة فراسخ، فإذا سافر من الطريق الأول ذهاباً وإياباً وجب عليه التقصير في صلاتته أثناء الطريق، لكن إذا سافر من طريق الأربعة فراسخ ورجع من الطريق الأقل من أربعة فراسخ، أو سافر من الأقل من أربعة وعاد من الأربعة، بحيث كان مجموع ما قطعه أقل من ثمانية فراسخ، وجب عليه الاتمام في البلد الذي سافر إليه وفي أثناء الطريق أيضاً.
(مسألة): في الموارد التالية يجب على المسافر الاتمام في صلاتته:

- ١ - إذا مر بوطنه قبل بلوغ مسافة الثمانية فراسخ، أو نوى الإقامة في المكان الذي سافر إليه مدة عشرة أيام.
- ٢ - إذا لم يكن قاصداً السفر ثمانية فراسخ من أول الأمر، لكن قطعها من دون قصد، كما لو خرج من بلده بقصد البحث عن شيء ضائع.
- ٣ - إذا رجع عن قصد السفر قبل بلوغ أربعة فراسخ وعدله

عن السفر، وكذا لو تردد في الاستمرار على السفر وعده.

٤ - أن لا يكون عمله السفر، كسائق القطار، وسائق السيارة الذي يعمل بين المدن، وملاح الطائرة، وقبطان السفينة، ويتحقق بهم من يكون عمله في السفر (١).

٥ - من كان يسافر إلى عمله في كل عشرة أيام مرة واحدة على الأقل كالموظف الذي يعمل في مدينة أخرى تبعد عن وطنه أو محل اقامته المسافة الشرعية فإنه يتم الصلاة في السفر الثاني (٢).

بخلاف طلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات فإنهم يقتصرن في صلاتهم حتى ولو كان سفرهم يومياً لأن طلب العلم ليس عملاً وشاغلاً عرفاً.

٦ - أن لا يكون سفره سفر معصية كمن سافر لأجل ترك واجب، أو فعل حرام كالسفر فراراً من الزحف أو لقطع الطريق أو سفراً يوجب أذية لوالديه.

٧ - أن لا يكون من الذين بيوطهم معهم، كأهل البوادي الذين

١ - الإمام الخميني (قدس سره): من يكون عمله في السفر يقصر.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): يقصر وإن سافر مرات عديدة.

ينزلون الماء والكلأ.

(مسألة): يحب الاتمام في هذه الأماكن:

١ - في الوطن.

٢ - في المكان الذي نوى فيه الإقامة عشرة أيام.

٣ - إذا بقي متربداً في الإقامة وعدمها مدة ثلاثين يوماً ولم يغادر إلى مكان آخر فإنه يجب عليه بعد الثلاثين يوماً الاتمام في صلاته.

الوطن

(مسألة): الوطن بالاصطلاح الشرعي على قسمين:

١ - الوطن الأصلي: وهو مسقط رأس الإنسان أي المكان الذي ولد ونشأ وترعرع فيه.

٢ - الوطن المستجد: وهو المكان الذي اتخذه الإنسان للعيش والسكن الدائمين، ويتحقق ذلك بعد قصد التوطن الدائم بالسكن فيه إلى مدة يصدق معه عرفاً أنه من مواطنيه.

(مسألة): الابن الذي ما زال يعيش مع أبيه ولم يستقل عنهما يكون تابعاً لهما في الوطن، حتى ولو لم يولد فيه، فلو صار مستقلاً في حياته واختار مكاناً آخر لحياته ومعيشته دائماً يبقى وطن

أبويه وطنا له أيضا ما لم يعرض عنه.

مثلاً أب وأم من مدينة أصفهان ولكن أقاما مدة في شيراز بسبب العمل فأنجبوا طفلاً هناك، فلو عادا إلى أصفهان وابنهما معهما تعتبر أصفهان بالنسبة إليه وطنا طالما أنه يعيش معهما فيها، ولذلك إذا سافر إليها يصلّي تماماً لا قصراً، حتى ولو صار مستقلاً في حياته ومعيشته ما دام لم يعرض عنها.

(مسألة): إذا لم يقصد البقاء دائماً في البلد الذي يقيم فيه غير وطنه الأصلي فلا يعد ذلك المكان وطناً له.

(مسألة): إذا مكث في بلد مدة طويلة من الزمان، من دون أن يقصد الإقامة والوطنية فيه ومن دون قصد الذهاب منه أيضاً، بحيث يعد بنظر أهل البلد أنه من أهله فيتحقق حكم الوطن فيه.

(مسألة): إذا ذهب إلى مكان كان وطنه سابقاً لكن أعرض عنه، أي لم يعد ناوياً السكن فيه، قصر في صلاته ولا يصح منه الاتمام حتى ولو لم يتخد وطناً جديداً له.

(مسألة): المسافر الذي يرجع إلى وطنه إذا وصل إلى المكان الذي يرى فيه جدران البلد أو يسمع فيه الاذان (١)، وجب عليه

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأح�ى مراعاة رؤية الجدارن وسماع الاذان كلاماً.

الاتمام في صلاته.
قصد الإقامة عشرة أيام

(مسألة): المسافر الذي ينوي الإقامة عشرة أيام في المكان الذي يذهب إليه، يجب عليه الاتمام في صلاته من اليوم الأول، طالما أنه لم يسافر، ولا يحتاج إلى تجديد الإقامة فيما لو بقي هناك أكثر من عشرة أيام.

(مسألة): المسافر الذي رجع عن قصد الإقامة عشرة أيام له صورتان:

١ - أن يرجع عن قصده قبل أن يصل إلى صلاة رباعية فإذا رجع والحال هذه قصر في صلاته.

٢ - أن يرجع عن قصده وقد صلى صلاة رباعية، ففي هذه الحالة يبقى على التمام حتى يغادر المكان.

(مسألة): قصد الخروج أثناء العشرة يضر بصحة الإقامة لو صدق معه عرفاً أنه لم يبق عشرة أيام في المكان كأن يخرج يوماً كاملاً.

أما لو خرج ساعات في النهار أو الليل لا تزيد عن ثلث النهار أو الليل فلا يضر ذلك بصحبة قصد إقامة العشرة (١).
صلوة القضاء

صلوة القضاء: هي الصلاة التي يؤتى بها بعد فوات وقتها.
(مسألة): يجب على الإنسان أن يأتي بالصلوات الواجبة في وقتها المعين، ولو أخرها عن وقتها من دون عذر كان عاصياً فتجب عليه التوبة مضافاً إلى قصائهما.

(مسألة): هناك موردان يجب فيهما على المكلف قضاء الصلاة:

١ - الصلاة الواجبة التي لم يأت بها في وقتها.
٢ - الصلاة التي اتى بها في وقتها لكن التفت خارج الوقت أنها كانت باطلة، لأن علم فيما بعد أنه صلي وهو محدث.

(مسألة): من وجب عليه قضاء الصلاة، يجب عليه عدم التهاون في قضائهما، ولكن لا يجب عليه المبادرة إلى القضاء فوراً.
(مسألة): لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلا في

١ - الإمام الخميني (قدس سره): إذا خرج أكثر من ساعة أو ساعتين فيشكل الامر.

الصلاتين المترتبتين ليوم واحد كالظهرین والعشائين.

(مسألة): من وجب عليه قضاء عدة صلوٰت ولم يعلم عددها، مثلاً: لا يعلم هل فاتته أربع صلوٰت أم خمس يقتصر في القضاء على القدر المتيقن (١).

(مسألة): إذا كان يعلم سابقاً عدد ما فاته من الصلوٰت، لكنه نسي ذلك فعلاً يقتصر على القدر المتيقن.

(مسألة): يجوز الاتيان بصلة القضاء جماعة سواء كانت صلاة الإمام أداء أم قضاء، ولا يشترط اتحاد الصلاة بان يصلّي الإمام والمأموم نفس الفرض، مثلاً: لو كانت صلاة الإمام الظهر أو العصر والمأموم يقضى صلاة الصبح صح الإئتمام به بلا اشكال.

(مسألة): إذا فات المسافر صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء في السفر وكان الواجب عليه التقصير وجب عليه قصاؤها قصراً أيضاً، حتى لو اتى بالقضاء في غير حال السفر.

(مسألة): لا يجوز الصوم في السفر حتى صوم القضاء بخلاف قضاء الصلاة في السفر فإنه حائز.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): والأحوط والأحسن التكرار حتى يحصل له العلم بفراج الذمة.

(مسألة): الصلوات الرباعية التي فاتته في الحضر إذا أراد
قضاءها في السفر لابد من أن يأتي بها تماما لا قصرا.

(مسألة): صلاة القضاء يمكن أن يؤتى بها في اي وقت،
فيقضى صلاة الصبح مثلا عند الظهر، أو في الليل إذا أراد.
قضاء ما فات عن الأب

(مسألة): لا يصح لاحد ان يقضى عن شخص حي صلاته
أو صومه، حتى لو كان عاجزا عن قضائهما.

(مسألة): بعد وفاة الأب، يجب على الولد الأكبر من الذكور
أن يقضى ما فات عنه من صلاة أو صوم.

(مسألة): المراد من الولد الأكبر هو أكبر الذكور حين وفاة
الأب وإن لم يكن الولد الأول من حيث الولادة.

(مسألة): لا يجب القضاء عما فات من الصلوات عن الأم
وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة): لا يبعد القول بعدم وجوب القضاء عما فات من
الأب في صورة العمد (١).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يجب قضاء ما فاته عمدا دون ما تركه طغيانا على
المولى.

صلاة الجمعة

من المسائل التي أعطاها الاسلام أهمية كبرى وحدة الأمة الاسلامية، ولكي تبقى الوحدة بين المسلمين قائمة سن الاسلام بعض الشعائر الخاصة من جملتها صلاة الجمعة.

في صلاة الجمعة يقف أحد المصلين، ممن توفرت فيه بعض الشرائط والسمات، متقدما على بقية المصلين، ويقف بقية المصلين وراءه في صفوف منتظمة ويؤدون الصلاة سوية. ويعرف المتقدم على بقية المصلين في هذه الصلاة الجماعية "بامام الجمعة" اما من يتبعه من بقية المصلين المتأخرین عنه بالوقوف فهم "المأمورون".

* أهمية صلاة الجمعة:

بقطع النظر عن الروايات التي تحدثت عن الأجر والثواب في صلاة الجمعة، فإن إقامة صلاة الجمعة وسيلة للوحدة والإلتفاف بين المسلمين، وفي بعض أحكام الجمعة ما يدلنا على أهمية هذه

العبادة، ونشير هنا إلى بعضها ضمن المسائل الآتية.
(مسألة): يستحب المشاركة في صلاة الجماعة لكل أحد ولا سيما لجار المسجد.

(مسألة): يستحب الانتظار لحضور صلاة الجماعة.
(مسألة): الصلاة جماعة وإن لم يؤت بها أول الوقت أفضل من الصلاة فرادى (١) وإن أتي بها أول الوقت.

(مسألة): صلاة الجماعة المختصرة أفضل من صلاة الفرادى وإن أطالت بها المصلي.

(مسألة): لا يليق بالانسان المؤمن ترك صلاة الجماعة من دون عذر.

(مسألة): لا يجوز ترك حضور صلاة الجماعة من باب عدم الاعتناء بها.

* شرائط صلاة الجماعة:

(مسألة): عند انعقاد صلاة الجماعة لابد من مراعاة الشروط

١ - الصلاة التي يؤديها المصلي وحده وليس ضمن صلاة الجماعة تسمى "الصلاحة فرادى".

التالية:

- ١ - ان لا يتقدم المأموم على الإمام بنحو فاحش (١).
 - ٢ - ان لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم (٢).
 - ٣ - ان لا يكون الفاصل بين الإمام والمأموم كثيراً، وكذا الفاصل بين الصنوف، أكثر من خطوة واحدة (٣).
 - ٤ - ان لا يكون بين الإمام والمأموم أو بين الصنوف حائل، كالجدار والستار، ولا اشكال في الستار الموضوع بين صنوف الرجال والنساء إذا وقفن إلى جانب الرجال بل ينبغي ذلك رفعاً لكرامة المحاذة.
 - ٥ - تجوز إمام المرأة للنساء فقط (٤).
- (مسألة): يحب أن يكون أمم الجماعة بالغاً عادلاً وأن تكون قراءته صحيحة.

-
- ١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط تأخر المأموم عن الإمام ولو بسيراً.
 - ٢ - الإمام الخميني (قدس سره): المقدار الذي لا يرى عرفاً أنه أرفع وإن كان بالدقة أرفع لا يضر.
 - ٣ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط ذلك.
 - ٤ - الإمام الخميني (قدس سره): يشترط أن يكون الإمام ذكراً حتى للنساء على الأحوط.

* الالتحاق بصلوة الجماعة:

(مسألة): يحوز لمن أراد الصلاة جماعة ان يتحقق بها في اي ركعة على أن يكون الامام في حال القراءة أو الركوع، فإذا لم يدركه في الركوع انتظر إلى الركعة التالية والتحق بالجماعة، ولو أدرك الامام في حال الركوع احتسبت له ركعة.

(مسألة): الحالات المختلفة للالتحاق بصلوة الجماعة:

* الركعة الأولى:

أ - في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، أما بقية الأعمال فإنه يأتي بها مع امام الجماعة.

ب - في حال الركوع: يأتي بالركوع وبقية الأعمال مع امام الجماعة.

* الركعة الثانية:

أ - في حال القراءة: يسقط عن المأموم قراءة الحمد والسورة، ويأتي مع الامام بالقنوت، والركوع، والسجود، فإذا جلس الامام

للتشهد وجب أن (١) يتتجافي (٢) المأموم حتى يتم الامام تشهده، فان كانت الصلاة ثنائية أكمل المأموم صلاته واتى برکعة منفردا، وأما إذا كانت ثلاثة أو رباعية، ففي الرکعة الثانية حيث يكون الامام في الرکعة الثالثة يقرأ المأموم الحمد والسورة (بينما الإمام يقرأ التسبیحات مثلًا) فإذا أتم الإمام الرکعة الثالثة وقام إلى الرابعة يحب على المأموم ان يتتشهد بعد السجدين، ثم يقوم إلى الرکعة الثالثة، وفي الرکعة الأخيرة للصلاة حيث يختتمها الإمام بالتشهد والتسلیم يأتي المأموم برکعة منفردا ويتم صلاته.

ب - في حال الرکوع: يأتي بالرکوع مع الإمام، اما بقية الأعمال فيأتي بها بالشكل الذي ذكرناه سابقا.

* الرکعة الثالثة:

أ - في حال القراءة: إذا التحق المأموم بالامام في الرکعة الثالثة وجب عليه قراءة الحمد والسورة ان كان هناك وقت يسعهما وإلا اقتصر على الحمد فقط (٣).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط أن يتتجافي.

٢ - بان يجلس ويضع يديه على الأرض كمن يهم بالقيام.

٣ - الإمام الخميني (قدس سره): إذا علم أنه لا يمهله لقراءة الفاتحة لو دخل معه فالأحوط وجوباً انتظاره إلى حين الرکوع.

ب - في حال الركوع: إذا التحق بالجماعة أثناء الركوع اتي به معهم ويسقط عنه الحمد والسورة، واحسبت له ركعة، ويأتي ببقية الصلاة بالشكل الذي ذكرناه سابقا.

* الركعة الرابعة:

أ - في حال القراءة: له حكم الالتحاق في الركعة الثالثة، فإذا جلس الإمام في الركعة الأخيرة للتشهد والتسليم (١) انتظر متاجفيا أيضا حتى يتم الإمام تشهده ويسلم، ثم يكمل الصلاة.

ب - في حال الركوع: يركع ويسجد مع الإمام (وتكون الركعة الرابعة للإمام والرکعة الأولى للمأموم) أما بقية الصلاة فإنه يأتي بها كما مر سابقا.

أحكام صلاة الجماعة

(مسألة): إذا كان الإمام في صلاة من الصلوات اليومية يمكن للمأموم أن يأتي به، فإذا كان الإمام يصلى العصر جاز للمأموم

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط أن يتاجف.

ان يأتم به بصلة الظهر، فإذا صلى الظهر ثم عقدت جماعة أخرى
جاز له أن يأتم بصلة العصر بظهر امام الجماعة.

(مسألة): إذا كان المأموم يريد قضاء فرض من الصلوات
اليومية والامام يصلّي أداء جاز له الاقتداء به، كما لو كان الامام
يصلّي الظهر أداء والمأموم يصلّي الصبح قضاء.

(مسألة): تتعقد صلاة الجماعة بشخصين أحدهما الامام
والآخر المأموم، إلا في صلاة الجمعة وعيد الفطر والأضحى.

(مسألة): لا تشرع الجماعة في الصلوات المستحبة، إلا في
صلاة العيددين وصلاة الاستسقاء (١).

(مسألة): لا يجوز للمأموم ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل ان
يكبر الامام، بل يجب عليه التكبير بعد ان تكبيرة الامام.

(مسألة): يجب على المأموم حال الجماعة قراءة جميع ما يقرأ
ويذكر في الصلاة ما عدا الحمد والسورة، ولكن لو كان المأموم في
الركعة الأولى أو الثانية وكان الامام في الثالثة أو الرابعة وجب
عليه قراءة الحمد والسورة أيضا.

١ - هذه الصلاة يؤتى بها لطلب المطر.

صلاة الجمعة

من الاجتماعات الأسبوعية التي يعقدها المسلمون " صلاة الجمعة " ، ففي يوم الجمعة يؤدي المسلمين صلاة الجمعة بدلًا عن صلاة الظهر في ذلك اليوم.

ويكفي في فضل هذه الصلاة تسمية سورة في القرآن باسمها، وقد دعا القرآن الكريم المؤمنين إلى حضورها فلا ينبغي لهم حرمان أنفسهم من بركات وفضائل هذه العبادة.

(مسألة): صلاة الجمعة واجبة في زماننا هذا تخيراً بينها وبين الظهر.

(مسألة): لا إشكال في الاتيان بصلوة الظهر بعد الجمعة احتياطاً، والأحوط أن لا يصلى العصر جماعة خلف من لم يصل الظهر بعد الجمعة.

* كيفية صلاة الجمعة:

(مسألة): صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، ولكن لها خطبتان يلقىهما أمام الجمعة قبل الصلاة.

(مسألة): يجب أن يقرأ إمام الجمعة الحمد والسورة

جهرًا (١).

(مسألة): يستحب في صلاة الجمعة قراءة سورة "الجمعة" في الركعة الأولى بعد الحمد، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد سورة "المنافقون".

(مسألة): يستحب في صلاة الجمعة قنوتان أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع.
* شرائط صلاة الجمعة:

(مسألة): يجب في صلاة الجمعة مراعاة الشروط التالية:

- ١ - كل الشرائط المعتبرة في صلاة الجمعة معتبرة هنا أيضا.
- ٢ - لا يصح الاتيان بها إلا جماعة، ولا تصح فرادى.
- ٣ - أن لا يقل المشاركون فيها عن خمسة اشخاص، الإمام وأربعة مأمومين والأحوط سبعة أشخاص.
- ٤ - أن لا يكون الفاصل بين الجمعتين أقل من فرسخ أي: (١٢٦ كلم).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يستحب الجهر بالقراءة.

* وظيفة مصلي الجمعة:

(مسألة): يحب الإصغاء إلى خطبتي صلاة الجمعة.

(مسألة): الأحوط استحباباً ترك التكلم أثناء الخطيبين فإن تكلم كان ترکا للأولى (١).

(مسألة): الأحوط استحباباً أن يجلس المستمعون لخطبتي الصلاة مستقبلين الإمام بوجوههم ولا ينظرون يمنة ولا يسرة.

(مسألة): إذا لم يدرك المأموم الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وأدرك الركعة الثانية بأن التحقق بالإمام ولو في الركوع كانت صلاته صحيحة، ويأتي بالركعة الثانية منفرداً.

(مسألة): يجوز لمن لم يحضر الجمعة أن يصلی الظهر أول الوقت.

صلاة الآيات

(مسألة): من الصلوات الواجبة، صلاة الآيات، وتصير واجبة فعلاً عند وقوع إحدى الحوادث التالية: الزلزلة، خسوف القمر، كسوف الشمس، وعند الرياح الصرفاء

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأقوى كراهة التكلم.

أو الحمراء فيما لو كانت موجبة لخوف أغلب الناس وعند الهدة
والصيحة وعند كل آية مخوفة لأغلب الناس (١).

* كيفية صلاة الآيات:

(مسألة): صلاة الآيات ركعتان في كل ركعة خمسة
ركوعات، يقرأ قبل كل ركوع الحمد وسورة من القرآن، يعني
يقرأ في كلتا الركعتين الحمد والسورة عشر مرات.
ويتمكن للمصلي أن يقسم سورة واحدة من القرآن خمسة
أقسام، ويقرأ قبل كل ركوع قسما منها، وفي هذه الصورة يكون
قد قرأ الحمد مرتين، وسورتين.

فلو أخذنا سورة "الإخلاص" مثلاً نأتي بالصلاحة حينئذ على
النحو التالي:

* "الرکعة الأولى":

يأتي بتكبيرة الاحرام أولاً، ويقرأ سورة الحمد والبسملة
"بسم الله الرحمن الرحيم"، ثم يركع فإذا انتصب من الركوع يقرأ

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط أن كانت الآية أرضية.

"قل هو الله أحد" ثم يركع وينتصب ويقرأ "الله الصمد" ثم يركع، ثم ينتصب ويقرأ "لم يلد ولم يولد" ثم يركع وينتصب ويقرأ "ولم يكن له كفوا أحد" ثم يركع، فإذا رفع رأسه من الركوع الأخير يأتي بالقنوت ثم يهوي إلى السجدة ثم يقوم إلى الركعة الثانية.
* "الرکعة الثانية":

يأتي بالرکعة الثانية على نحو الرکعة الأولى، ثم يأتي بالتشهد والتسليم ويختتم الصلاة.

أحكام صلاة الآيات

(مسألة): إذا حدثت إحدى الآيات المتقدمة في مدينة وجوب على أهلها أن يصلوا صلاة الآيات ولا يجب على غيرهم الموجودين في الأماكن الأخرى إلا إذا كان البلد متصلًا بحيث يعدان معاً كالمكان الواحد.

(مسألة): إذا قرأ في صلاة الآيات خمس مرات الحمد والسورة، في الرکعة الأولى، وقرأ الحمد وقسم السورة في الرکعة الثانية، أو العكس صحيح منه ذلك.

(مسألة): يستحب القنوت قبل الرکوع الثاني والرابع و

السادس والثامن والعاشر، ولو قرأ قنوتا واحدا قبل الركوع العاشر لكتفى.

(مسألة): كل ركوع من ركوعات صلاة الآيات ركن، فإذا زاد أو أخل برکوع منها كانت صلاته باطلة.

(مسألة): يحوز الإتيان بصلوة الآيات جماعة، ويتحمل الإمام عن المأموم فيها الحمد والسورة فقط.

الصلوات المستحبة

(مسألة): الصلوات المستحبة كثيرة ولا يسع المجال لذكرها كلها ولذا سنقتصر على الصلوات المستحبة المهمة.

* صلاة العيد:

(مسألة): يستحب أداء صلاة العيد في عيدي الفطر والأضحى.

* وقت صلاة العيد

(مسألة): وقت صلاة العيد، من طلوع الشمس إلى الزوال.

(مسألة): يستحب في عيد الفطر بعد ارتفاع الشمس،

الإفطار ودفع زكاة (١) الفطرة، قبل أداء صلاة العيد (٢).
(مسألة): لا إقامة في صلاتي العيد ولا يجب قصاؤها على
من لم يصلها.

* كيفية صلاة العيد:

(مسألة): صلاة العيد ركعتان فيهما تسعه قنوات:
في الركعة الأولى من الصلاة يقرأ الحمد وسورة أولا ثم يكبر
خمس تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة وبعد الإتيان بالقنوت
الخامس يكبر ويهمي إلى الركوع ثم إلى السجود.

وفي الركعة الثانية يقرأ الحمد والسورة، ثم يأتي بأربع
تكبيرات يقنت بعد كل تكبيرة، وبعد الإتيان بالقنوت الرابع يكبر
التكبير الرابع ويهمي إلى الركوع والسجود ثم يتشهد ويسلم
ويختتم الصلاة.

يجزي في القنوت أي دعاء أو أي ذكر يأتي به ولكن الأفضل

١ - زكاة الفطرة إحدى الواجبات المالية التي يجب دفعها في يوم عيد
الفطر.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): لا يترك الاحتياط باخراج زكاة الفطرة قبل صلاة
العيد.

قراءة هذا الدعاء:

"اللهم أهل الكبرىء والعظمة، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة، وأهل التقوى والمغفرة أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته لل المسلمين عيذا، ول محمد صلى الله عليه وآلـه ذخرا وشرفا وكرامة ومنزدا، أن تصلي على محمد وآلـ محمد، وأن تدخلني في كلـ خير أدخلت فيه محمدا وآلـ محمد، وأن تخرجنـي من كلـ سوء آخر جـت منه محمدا وآلـ محمد صلوـاتك عليهـ وعليـهم، اللـهم إـنـي أـسـأـلـكـ خـيرـ ماـ سـأـلـكـ بهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ، وأـعـوذـ بـكـ مـاـ اـسـتـعـاذـ مـنـهـ عـبـادـكـ الـمـخـلـصـونـ".

نوافل الليل والنهاـر

نوافل الليل والنهاـر فيـ غيرـ يومـ الجمعةـ "٣٤ـ" رـكـعةـ، منـ جـملـتهاـ إـحدـىـ عـشـرـ رـكـعةـ صـلاـةـ اللـيلـ وـرـكـعتـانـ نـافـلةـ الصـبـحـ، وـرـكـعتـانـ نـافـلةـ العـشـاءـ، وـفـيهـ ثـوابـ عـظـيمـ.

صلاة الليل

(مسـأـلـةـ): صـلاـةـ اللـيلـ "١١ـ" رـكـعةـ تصـلـىـ عـلـىـ التـرـتـيبـ

التـالـيـ:

رـكـعتـانـ بـنـيـةـ صـلاـةـ اللـيلـ.

ركعتان بنية صلاة الليل.
ركعتان بنية صلاة الليل.
ركعتان بنية صلاة الليل.
ركعتان بنية صلاة الشفع.
ركعة واحدة بنية الوتر.

(مسألة): لا يصح الإتيان بها بصورة صلاة رباعية.

(مسألة): يكفي فيها الحمد والركوع والسجود والذكر والتشهد والتسليم، ولا يجوز الإتيان بغيرها من الأفعال والأقوال بقصد الوجوب أو الجزئية.

* وقت صلاة الليل:

(مسألة): وقت صلاة الليل من نصف الليل إلى الفجر الصادق، وكلما قرب الإتيان بها من الفجر كان أفضل.

(مسألة): المسافر ومن يشق عليه الإتيان بصلوة الليل بعد منتصف الليل، يجوز له الإتيان بها في أول الليل.

صلوة الغفيلة

(مسألة): من الصلوات المستحبة صلاة الغفيلة، ووقتها بعد

صلاة المغرب إلى سقوط الشفق الغربي .

* كيفية صلاة الغفيلة:

(مسألة): صلاة الغفيلة ركعتان، يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد هذه الآية:

* (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظِنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرُ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظَّلَمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبِّحَانَكَ إِنِّي كَنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَذَابِ وَكَذَلِكَ نَجِيَ الْمُؤْمِنِينَ) *

وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الحمد هذه الآية:

* (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرْقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظَلَمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ)

وفي القنوت يدعوا بهذا الدعاء:

"اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِي نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي".

أحكام الصوم

من الأعمال الواجبة والبرامج السنوية التي تساهم في بناء الشخصية الرسالية للمسلم "الصوم".

والصوم هو: الإمساك عن بعض الأمور التي سيأتي شرحها امثلاً لأمر الله تعالى، من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي.
* نية الصوم:

(مسألة): الصيام من العبادات، فيجب الإتيان به امثلاً لأمر الله تعالى، وهذه هي نية الصيام.

(مسألة): يحوز للصائم أن ينوي كل ليلة من شهر رمضان صيام اليوم التالي، والأفضل أن ينوي أيضاً في الليلة الأولى صيام الشهر بتمامه.

(مسألة): لا يجب التلفظ بالنية، بل يكفي فيها العزم على ترك ما يبطل الصوم طوال اليوم من طلوع الفجر إلى الغروب امثلاً لأمر الله تعالى.

* مبطلات الصوم:

(مسألة): يحب على الصائم أن يجتنب عن عدة أمور من طلوع الفجر إلى الغروب الشرعي، ولو أتى بواحدة من تلك الأمور عاماً كان صومه باطلاً، وتسمى تلك الأمور التي يحب تركها مبطلات الصوم، ومن جملتها:

- ١ - الأكل والشرب.
- ٢ - ابتلاع الغبار الغليظ.
- ٣ - رمس تمام الرأس في الماء.
- ٤ - تعمد القيء.
- ٥ - تعمد البقاء على الجنابة.
- ٦ - الجماع والاستمناء في النهار.
- ٧ - الاحتقان بالإبرة المغذية على الأحوط وجوباً.
- ٨ - تعمد الكذب على الله ورسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام).

أحكام مبطلات الصوم

* الأكل والشرب:

(مسألة): من تعمد الأكل أو الشرب بطل صومه حتى ولو كانوا قليلين.

(مسألة): إذا ابتلع الصائم عمداً ما تبقى من الطعام بين أسنانه بطل صومه.

(مسألة): لا يبطل الصوم بابتلاع الريق المتجمد في الفم وان كثراً وكذلك النخامة والمواد المخاطية، وان كان الأحوط القضاء فيما إذا وصلت إلى فضاء الفم ثم ابتلعتها.

(مسألة): إذا أكل أو شرب الصائم شيئاً ناسياً أنه صائم لم يبطل صومه.

(مسألة): لا يجوز للصائم أن يفطر في شهر رمضان لمجرد الضعف، إلا إذا كان الضعف لا يتحمل عادة فيجوز له الإفطار حينئذ.

* الاحتقان بالعروق:

(مسألة): الاحتقان بالإبر أو بالمصل للتغذى يبطل الصوم على الأحوط (١).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الاحتقان بالماء للتداوي لا بأس به، وكذا الاحتقان بالجامد.

* ايصال الغبار الغليظ إلى الحلق:

(مسألة): إذا ابتلع الصائم الغبار كان صومه باطلا، سواء كان الغبار من شيء يؤكل كغبار الطحين، أم من شيء لا يؤكل كغبار التراب، سواء كان إيصاله إلى الحلق عن طريق الفم أم عن طريق الأنف كالسعوط، أما إذا دخل الغبار إلى الأنف أو الفم ولم يبتل به فصومه صحيح.

(مسألة): لا يجوز للصائم التدخين (١).

* رمس تمام الرأس في الماء:

(مسألة): إذا تعمد الصائم رمس تمام رأسه في الماء كان صومه باطلا (٢).

(مسألة): إذا سقط الصائم في الماء بغير اختياره بان دفعه شخص آخر ووصل الماء إلى تمام رأسه، أو رمس رأسه في الماء ناسيا انه صائم، لم يبطل صومه، لكن لو التفت إلى ذلك، وهو في الماء وجب عليه ان يخرج رأسه من الماء فورا.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): على الأحوط.

*
القى:

(مسألة): إذا تعمد الصائم القى بطل صومه وإن كان بسبب المرض.

(مسألة): إذا نسي الصائم أنه صائم وتقىء، أو تقيناً بغیر اختياره لم يبطل صومه.

(مسألة): تعمد الكذب على الله ورسوله والأئمة (عليهم السلام) موجب للبطلان (١).

قضاء الصوم وكفارته

(مسألة): من لم يصم شهر رمضان، أو أبطل صومه في شهر رمضان، وجب عليه قضاوه بعد شهر رمضان.

* كفارة الافطار في شهر رمضان:

(مسألة): من أبطل صومه في شهر رمضان بإحدى

١ - الإمام الخميني (قدس سره): وكذا باقي الأنبياء والأوصياء: على الأحوط.

المبطلات التي مر ذكرها عمدا (١) من دون عذر، وجب عليه
قضاءه والآتيان بأحد الأمور التالية كفارة عن افطاره العمدي:

١ - عتق رقبة.

٢ - صيام شهرين متتابعين، ويكتفى في تتابع الشهرين صوم
واحد وثلاثين يوما متتابعا.

٣ - اطعام ستين مسكينا واشبعهم، أو اعطاء كل واحد
منهم (٢) مدا من الطعام.

ومن وجبت عليه الكفارة فهو مخير بين واحد من الأمور
الثلاثة المذكورة، وإذا لم يقدر على شيء من الثلاثة، وجب عليه
التصدق على الفقراء بأي قدر ممكن. هذا إذا لم يكن قد أفتر على
محرم وإلا فيجب الجمع بين الأمور المذكورة.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): القئ لا يوجب الكفارة وإن كان عمدا على
الأقوى، وأما الارتماس والاحتقان فيوجبانها على الأحوط وسائل
المفطرات نوجبها على الأقوى.

٢ - المد من الطعام يساوي تقريريا ٧٥٠ غراما من القمح أو الشعير
وأمثالهما.

أحكام قضاء الصوم وكفارته

(مسألة): تجب المبادرة إلى قضاء ما فاته من صوم شهر رمضان، بمعنى أن لا يؤخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني (١) فإذا أخره عمداً وجبت عليه فدية التأخير أيضاً لـكل يوم مد من الطعام.

(مسألة): لا تجب الفورية في الإتيان بالكافارة، لكن لا يصح التقصير والاهتمال بatiانها، ولو اخرها ولم يأت بها لسنوات لا يجب عليه شيء آخر زائداً عليها.

(مسألة): من أفتر في شهر رمضان لعذر، كالسفر ونحوه، وارتفاع العذر بعد انتهاء شهر رمضان ولم يبادر إلى قضاء ما أفتره قبل رمضان الثاني عمداً وجب عليه علاوة على القضاء التصدق بمد من الطعام على الفقراء عن كل يوم، ولو آخر القضاء لعذر مانع من الصوم فالآحوط استحباباً أيضاً التصدق بمد من الطعام على الفقراء والقضاء عن كل يوم.

(مسألة): من لم يصم بسبب المرض واستمر به المرض إلى

١ - الإمام الخميني (قدس سره): لا يجوز التأخير على الآحوط.

رمضان الثاني سقط عنه القضاء ولكن يجب عليه التصدق بمد من الطعام عن كل يوم.

حكم الصوم في السفر

(مسألة): المسافر الذي وجب عليه القصر في الصلاة لا يصح منه الصوم حال سفره، ولكن يجب عليه القضاء بعد ذلك، أما المسافر الذي يتم في صلاته فيجب عليه الصوم.

(مسألة): الصائم إذا سافر بعد الزوال يجب عليه أن يبقى صائماً وصومه صحيح.

(مسألة): إذا سافر الصائم قبل الزوال، جاز له الإفطار إذا وصل إلى "حد الترخص" أي إلى المكان الذي يختفي فيه صوت الأذان (١)، ولو أفتر قبل الوصول إلى المكان المذكور فحكمه حكم الإفطار العمدي يجب عليه علاوة على القضاء الكفارة أيضاً.

(مسألة): لا إشكال في السفر في شهر رمضان المبارك، حتى

١ - الإمام الخميني (قدس سره): أو توارى فيه الجدران.

ولو كان للفرار من الصوم (١).

(مسألة): إذا عاد المسافر إلى وطنه قبل الزوال أو وصل إلى مكان ناويا الإقامة فيه عشرة أيام ولم يكن قد فعل ما يبطل الصوم وجب عليه صوم ذلك اليوم، وإن كان قد فعل ما يبطل الصوم لا يجب عليه الصوم بل يقضيه فيما بعد.

(مسألة): إذا عاد المسافر إلى وطنه أو إلى المكان الذي نوى الإقامة فيه عشرة أيام بعد الزوال لا يجب عليه الصوم في ذلك اليوم.

متفرقات الصوم

(مسألة): لا يجوز الإفطار إلا بعد إحراز دخول الليل وانقضاء النهار وذلك أما بتحصيل العلم به، وإما بتحصيل الحجة الشرعية عليه كالبينة مثلاً.

(مسألة): من يضر الصوم به لا يجوز له الصوم وكذا لا يجوز الصوم على من صار الصوم حرجاً عليه.

(مسألة): إذا كان هناك خوف من وقوع الضرر فيما لو صام

١ - الإمام الخميني (قدس سره): على كراهة قبل الثالث والعشرين.

فلا يجوز له الصوم بل يجب عليه الإفطار.

(مسألة): الفتيات اللواتي يسبب الصوم لهن الحرج والضرر بسبب ضعفهن البدني يجوز لهن الإفطار.

(مسألة): الحامل والمريض إذا أضر الصوم بهما أو بطفلها وجوب عليهم الإفطار، ولو صامتا كذلك فصومهما باطل.

(مسألة): يجوز التعويم على رأي الطبيب المتدرب الحاذق بالنسبة إلى تشخيص الضرر من الصوم.

ثبوت الهلال

(مسألة): يثبت أول شهر رمضان برؤية الهلال بعد غروب الشمس أو بشهادة عدلين أو بحكم الحاكم أو بانقضاء ثلاثة أيام من الشهر السابق، أو بالشیاع المفيد للعلم.

(مسألة): تكفي الرؤية في البلدان المتقاربة أو المتحدة في الأفق أو الواقعة شرقاً بالنسبة للبلدان الواقعة غرباً.

(مسألة): لا اعتبار بصغر الهلال وكبره ولا بارتفاعه وانخفاضه، إلا إذا حصل من ذلك العلم.

الاعتكاف

الاعتكاف هو الإقامة واللبث في المكان أو على شيء، وهنا بمعنى اللبث والإقامة في المسجد بقصد التبعد بذلك لله عز وجل. (مسألة): الاعتكاف مستحب شرعاً، وأفضل أوقاته شهر رمضان.

* شروط الاعتكاف:

(مسألة): يشترط في صحة الاعتكاف أمور:

- ١ - العقل، فلا يصح من المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه.
- ٢ - النية، بأن يأتي بهذا العمل قربة لله عز وجل.
- ٣ - الصوم، فلا يصح الاعتكاف من دون صوم.
- ٤ - أن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، فإن زاد وجب الثالث لكل يومين.
- ٥ - أن يكون الاعتكاف في أحد المساجد الأربع وهي: مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الكوفة ومسجد البصرة، وأما في سائر المساجد الجامعية فلا يترك الاحتياط بالإتيان بالاعتكاف فيها رجاء المطلوبية.

٦ - استدامة اللبس والبقاء في المسجد إلا لضرورة شرعية أو عقلية، نعم لا يضر الخروج نسياناً. أما لو خرج جاهلاً بالحكم فهو كالعامد مبطل لل اعتكاف.

(مسألة): البلوغ ليس شرطاً فيصح ال اعتكاف من الصبي المميز.

* أحكام ال اعتكاف:

(مسألة): يحرم على المعتكف أمور:

١ - مباشرة النساء بالجماع ومطلق الاستمتاع كاللمس والتقبيل بشهوة.

٢ - الاستمناء، وهو انزال المنى باليد أو بالآلة أخرى.

٣ - شم الطيب والرياحين بنحو التلذذ، فقد حاسة الشم لا يحرم عليه شمها.

٤ - البيع والشراء، بل كل تجارة على الأحوط.

٥ - المجادلة والمماراة، أي المنازعة والتحاصل سواء على أمر ديني أم دنيوي. فاقصد بذلك الظهور والفوز والغلبة، أما إذا قصد إظهار الحق بذلك ورد مقولته الخصم فلا بأس بها.

٦ - ارتكاب شيء من المفطرات في النهار لأنَّه مما يبطل الصوم.

أحكام الزكاة

من الواجبات والوظائف الاقتصادية على المسلمين دفع الزكاة.

ويكفي في بيان أهمية الزكاة انه جاء ذكرها في القرآن بعد الصلاة مباشرة، وعدت من علائم الإيمان والاستقامة وورد في روایات عديدة عن المتصوّمين: ان من يمتنع عن دفع الزكاة خارج من الدين.

والزكاة كالخمس تجب في موارد معينة، وهي على قسمين: قسم من الزكوة يعطى ضرورة عن البدن في كل سنة مرة واحدة يوم عيد الفطر، وتجب على من كان قادرًا على دفعها من الناحية المالية، وقد مر فيما سبق ذكر أحكامها في آخر باب الصوم وهي المسماة " زكوة الفطرة ".

وقد آخر من الزكوة، هو زكوة الأموال، ولكن ليس كل أموال الناس يجب فيها الزكوة وإنما في تسعه أمور فقط.

(مسألة): الأموال التي تجب الزكوة فيها هي:

القمح، الشعير، التمر، الزبيب، الإبل، البقر ويلحق بها

الجاموس، الغنم والماعز، الذهب، الفضة.
(مسألة): تجب الزكاة إذا بلغت الأعيان المذكورة حد النصاب الذي سنوضحه من خلال الجدول التالي:
ت نوع المال النصاب مقدار الزكاة

١ القمح ١١٠	إذا سقي بماء المطر والأنهار.
٢ الشعير ٢٠٧ / ٨٤٧	إذا سقي بماء الدلو، أو الناعور، كيلو غراماً أو الماكنة.
٣ التمر ٣٤٠	إذا سقي بالامرين معاً اي بماء
٤ الزبيب المطر وماء الدلو أو الماكنة	
٥ الإبل النصاب في كل خمس من الإبل شاة واحدة إلى الأول ٢٥ ، فإذا زادت عن ٢٥ بوحدة وصارت	
٦ البقر ٣٠ رأسا عجل في سنته الأولى (تبيع)	إلى ٢٦
٧ الغنم ٤٠ رأسا شاة واحدة	
٨ الذهب ١٥ مثقالا ١٤٠	
٩ الفضة ١٠٥ مثقالا ١٤٠	

تذكير: للإبل والبقر والغنم نصب أخرى، لمعرفتها يرجع إلى

كتابي "أجوبة الاستفتاءات وتحرير الوسيلة".
شراط الزكاة

(مسألة): تجب الزكاة في الأنعام المذكورة (الإبل، البقر، الغنم) إذا كانت سائمة، بمعنى أن تتغذى من الحشيش والدغل الذي ينبت في الأرض طوال سنة كاملة، أما إذا كانت تتغذى بالعلف ولو في بعض السنة فلا يجب فيها الزكاة، سواء كان العلف مزروعاً أم مقطوعاً.

(مسألة): يشترط في زكاة النحدين الذهب والفضة، أن يكونا مسكونين بسكة المعاملة المتداولة، وعليه فيما يشتريه النساء من الحلبي للتزيين فلا زكاة فيه.

(مسألة): اعطاء الزكاة من العبادات، فيجب أن ينوي المكلف في ما يدفعه بنية الزكاة التقرب لله تعالى بذلك.
مصارف الزكاة

(مسألة): تصرف الزكاة في ثمانية موارد، ان شاء اعطى بعضها، وان شاء اعطى جميعها. ونشير إلى بعضها:
١ و ٢ - الفقير والمسكين.

٣ - من كان مديونا ولا يقدر على أداء دينه.
٤ - المؤلفة قلوبهم، وهم الكفار الذين إذا أعطوا من الزكوة
مالوا إلى دين الإسلام، أو أعانوا المسلمين في حروبهم،
وال المسلمين الذين عقائدهم ضعيفة فيعطون من الزكوة لتأليف
قلوبهم.

٥ - في سبيل الله، أي في الأعمال والمشاريع التي تعود بالنفع
على المسلمين عامة، وعلى الإسلام كبناء المساجد والجسور
والطرقات.

(مسألة): الفقير هو من لا يملك مؤونة العيش له ولعياله
بالنحو المناسب لشأنهم فعلاً أو قوة لمدة سنة.

(مسألة): لا يجوز دفع الزكوة إلى الهاشمي إلا إذا كان الدافع
هاشميأ أيضا.

(مسألة): يجوز صرف الزكوة في نفقات الزواج إذا كان
فقيراً.

زكاة الفطرة

(مسألة): يحب في يوم عيد الفطر بعد انتهاء شهر رمضان
دفع مقدار من المال بعنوان زكاة الفطرة إلى الفقراء.

* مقدار زكاة الفطرة:

(مسألة): يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه وعن كل من يعوله، كالزوجة والأولاد، ومقدارها صاع، أي ثلاثة كيلوغرامات تقريباً من الطعام.

* جنس زكاة الفطرة:

(مسألة): زكاة الفطرة أاما ان تعطى من القمح، أو من الشعير، أو من التمر، أو من الزيبيب، أو من الذرة، أو من الأرز وأمثالها، ويكتفى دفع قيمة أحد هذه الأمور المذكورة.

(مسألة): الشخص الذي يحل ضيفاً على آخر ليلة العيد لا يعتبر داخلاً في العيلولة بمجرد الضيافة ما لم تتحقق العيلولة ولو مؤقتاً كان ينام عنده ليلة العيد.

(مسألة): مصرف زكاة الفطرة هو نفس مصارف زكاة المال الثمانية. والأولى إعطاؤها لفقراء بلده المتدينين.

(مسألة): لا يجوز للهاشميأخذ الزكاة إلا من الهاشمي.

أحكام الخمس

من الوظائف الواجبة على المسلمين دفع الخمس إلى ولي أمر المسلمين ليصرفه في موارده المشخصة.

(مسألة): يحب الخمس في سبعة أمور:

١ - ما يفضل عن مؤونة السنة.

٢ - المعادن.

٣ - الكنز.

٤ - غنائم الحرب.

٥ - ما يستخرج من الجواهر بالغوص.

٦ - المال الحلال المختلط بالحرام.

٧ - الأرض التي يشتريها الكافر الذمي (١) من مسلم.

(مسألة): دفع الخمس واجب كالصلوة والصيام، وهو

١ - النصارى واليهود والزرادشتيون إذا تعاقدوا مع حاكم المسلمين على دفع مقدار معين من المال، وعلى الالتزام ببعض الشرائط الخاصة المذكورة مفصلاً في الكتب الفقهية على أن يكونوا آمنين في أنفسهم وأموالهم يطلق عليهم عنوان "الكافر الذمي".

واجب على كل بالغ عاقل لديه أحد الأمور السبعة التي مر ذكرها، وأحد هذه الموارد شامل لأكثر الناس وهو: "الخمس في الفاضل عن المؤونة السنوية له ولعياله".

(مسألة): احترم الاسلام اعمال الناس ومكاسبهم، وقدم تأمين حاجات الناس على دفع الخمس، وعليه: فإذا لم يبق مع الإنسان شيء زائد عن حاجته ومصارفه في تمام السنة لم يجب الخمس عليه، ولكن إذا بقي في آخر السنة شيء زائد عن حاجته بحيث صرف على نفسه وعياله المقدار المتعارف "من دون افراط أو تفريط" دفع من الباقي عن مؤونته السنوية كي يصرف في مصارفه، والباقي يدخله لنفسه.

(مسألة): ابتداء السنة الخمسية للموظفين هو أول تاريخ الحصول على الراتب الشهري، وأما أصحاب المحلات التجارية فابتداء سنتهم الخمسية هو حين شروعهم بالتجارة والبيع والشراء.

(مسألة): يجب الخمس في رأس المال إذا كان من الأرباح.

(مسألة): إذا أدخل مالا لشراء أو بناء دار سكنية وحال عليه الحول يجب اخراج خمسه.

(مسألة): السيارة التي تشتري للحجاج الشخصية إذا

- كانت من شؤونه عرفاً فلا خمس فيها، وأما إذا اشتراها للعمل والتكسب فان كانت من أرباح السنة وجب عليه دفع خمسها.
- (مسألة): الأرض التي يشتريها لبناء دار فيها لا يجب تخميسها إذا كانت مورداً حاجته وكانت من شؤونه عرفاً، وكان قد اشتراها من أرباح تلك السنة.
- أما الأرض التي يشتريها بقصد بيعها فيما بعد فيجب تخميسها إذا كانت من أرباح المكاسب.
- (مسألة): إذا بلغ الكنز عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة أو قيمة أحدهما في غيرهما وجب فيه الخمس إذا لم يكن له مالك.
- (مسألة): المال المختلط بالحرام الذي لا يعلم صاحبه ولا مقدار الحرام فيه يجب عليه إخراج خمسه.
- (مسألة): المال المخمس لا يجب تخميسه مرة أخرى.
- (مسألة): لا يجوز التصرف في مال تعلق به الخمس ما لم يؤد ما وجب عليه منه، فلا يجوز له تناول طعام تعلق به الخمس، ولا أن يشتري بمال تعلق به الخمس كذلك.
- (مسألة): المواد الغذائية التي يشتريها من أرباح المكاسب ليصرفها خلال السنة، كالأرز، والشاي، والسمن ونحوها، إذا بقي

منها شئ في آخر السنة وجب فيها الخمس، وأما الأدوات واللوازم التي ينتفع بها مع بقاء عينها وكانت مورد الحاجة له ولعياله أو لضيوفه بنحو يتناسب مع شأنه عرفا فلا يجب فيها الخمس.

(مسألة): إذا كان للصغير غير البالغ مال يدر عليه أرباحا، وبقي حتى بلوغه فيجب عليه على الأحوط أن يخمسه بعد بلوغه (١).

(مسألة): لا يجب الخمس في الهدية والهبة إذا لم تكن خطيرة وكانت من شؤون المعطي (٢)، ولم تكن فرارا من الخمس، وإلا فيجب تخميسها.

(مسألة): الإرث والمهر لا خمس فيهما ولا فرق في المهر بين المعجل والمؤجل. ولا فرق في الإرث بين المحتسب وغيره إلا إذا تعلق به الخمس وعلم بعدم إخراجه منه.

(مسألة): لا يجب الخمس في مال القرض على المقرض.

(مسألة): لا يجب الخمس في مال الضمان الذي تدفعه

١ - الإمام الخميني (قدس سره): في المعدن يجب على الولي إخراج الخمس.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): لا خمس في الهبات والهدايا اللافقة بحاله وشأنه عرفا بحيث لا يعد سفها أو اسرافا.

شركات التأمين.

(مسألة): لا خمس في الذهب الذي يشتريه الزوج لزوجته إذا كان مناسباً ل شأنه عرفاً.

(مسألة): لا يجب الخمس في بناء البيت للسكن تدريجياً.
* مصرف الخمس:

(مسألة): يجب دفع الخمس بكل قسميه إلى ولی أمر الخمس (١)، وهو ولی الأمر الذي له الولاية على المسلمين (الولي الفقيه)، ويجوز دفعهما إلى وكلائه المجازين من قبله لصرفهما في الموارد الشرعية المقررة لهما.

(مسألة): لا يصح ترتيب آثار السيادة استناداً إلى قول العدل الواحد من علماء الأنساب وغيره إلا إذا كانت هناك قرائن توجب العلم والاطمئنان بذلك.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يقسم الخمس نصفين نصف لبني هاشم ونصف للإمام، إلا أن صرفيهما يجب أن يكون بإذن وأمر الحاكم الشرعي فلا بد من اتصالهما إليه أو صرفيهما بإذنه.

الأنفال

(مسألة): ومن جملتها الأراضي الموات بالأصالة والمراعي والمراطع العامة، وهي ملك للإمام (عليه السلام) وأمرها الان بيدولي أمر المسلمين (١).

(مسألة): الأنفال ليست ملكاً واحداً ولذلك لا تورث ولا توقف.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الظاهر إباحة جميع الأنفال للشيعة في زمن الغيبة.

أحكام
الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الفرائض الإسلامية لصيانة وحراسة المجتمع الإسلامي، وهذه الفريضة من أسمى الفرائض وبها تقام الفرائض الأخرى، وقد ورد في الحديث:

"لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر".
بل جاء في الكتاب الكريم أن خير أمة هي الأمة التي تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

(مسألة): يشترط في الأمر والنهي مراعاة شروطهما وعدم تجاوز حدودهما ومراتبهما.

(مسألة): إذا توقف حفظ النفس المحترمة على الضرب أو الجرح جاز ذلك ولا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي وأما إذا توقف على القتل فالموارد مختلفة (١).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): إذا توقف حفظ النفس المحترمة على الجرح أو القتل جاز بل وجب ولا يحتاج إلى إذن الحاكم الشرعي.

(مسألة): يشترط في الأمر والنهي علم الأمر والناهي بالمعروف والمنكر لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

(مسألة): يجب على سائر المكلفين الاقتصار في الأمر والنهي على مراتب الأمر والنهي باللسان فيما إذا كانت تحكمهم دولة إسلامية تحت ولاية الفقيه العادل، وأما سائر المراتب الأخرى فالأمر والنهي من جملة وظائف الدولة الإسلامية.

(مسألة): لا يجوز التعرض إلى داخل بيوت الناس للاطلاع على كونهم يفعلون المنكرات.

(مسألة): إذا لم يحتمل تأثير أمره ونهيه يسقط عنه وجوب الأمر والنهي.

(مسألة): إذا ندم فاعل المنكر أو تارك المعروف وتاب فلا يجب أمره ونهيه. ولكن لا ينبغي إهمال التذكير والإرشاد.

(مسألة): إذا كان على الأمر والناهي ضرر معتمد به له منشأ عقلائي فلا يجب عليه الأمر والنهي.

(مسألة): ترك رد السلام وقطع صلة الرحم إذا كانا يعدان زجراً وردعاً عن المنكر واحتمل أن الفاعل أو التارك سوف يكتف عن المعصية بذلك فيجبان، وإلا فلا يجوز تركهما.

أحكام الحج

وهو من أهم الفرائض وأركانها ومن تركه عالما عامداً
مستطاعاً مات يهودياً أو نصراانياً كما ورد في الروايات.

* **أعمال الحج هي:**

- الإحرام من أحد المواقت في حج القران أو الأفراد، ومن مكة في حج التمتع.
- الوقوف بعرفات من الزوال إلى الغروب.
- الوقوف بالمشعر الحرام.
- المبيت بمنى ورمي جمرة العقبة الكبرى.
- ذبح الهدي للمتمتع والقارن.
- الحلق أو التقصير وبه يتحلل من كل شيء سوى الطيب والنساء.
- طواف الحج وصلاته وبه يتحلل من الطيب.
- السعي بين الصفا والمروة.
- طواف النساء وصلاته وبه تحل له النساء.

ومن كان حجه حج التمتع يجب عليه أولا الإحرام لعمره التمتع والطواف وصلاته والسعي والتقصير قبل البدء باعمال الحج ثم الإحرام للحج بعد ذلك من مكة.

(مسألة): إذا دار الأمر بين الزواج أو الذهاب إلى الحج يقدم الزواج إذا كان تركه موجبا للحرج أو المشقة أو كان فيه خوف الوقوع في الحرام.

(مسألة): إذا استقر الحج في ذمة الشخص ولم يذهب عمدا إلى الحج في عام الاستطاعة أثم ويجب عليه المبادرة إلى الحج في العام القادم ولو متسلكا.

(مسألة): يحرم على الحاج بعد الأحرام أمور منها:

- مقاربة النساء بالجماع والملاعبة ونحوها ولا يحرم اللمس والنظر العاديين إلى الزوجة.
- الاستمناء.
- التدهين بالطيب.
- التزيين حتى للنساء بقصد الزينة.
- إخراج الدم.
- ستر الوجه للمرأة.
- لبس المخيط للرجال.

- الاستظلال بما يكون فوق رأسه في النهار، ولا بأس بالظليل في الليل.

- الاحتقان بالإبر إلا إذا كان ضرورياً.

(مسألة): يحرم النفر من عرفات قبل الغروب ولكن لو فعل صح حجه فإن كان ذلك عن علم وعمد فعليه الكفارة وإذا كان جهلاً ونسينا فلا كفارة عليه ولكن عليه الرجوع لو التفت قبل انقضاء الوقت فإن لم يرجع عصى.

(مسألة): يكفي المبيت في ليالي التشريق إلى منتصف الليل مخيراً بين النصف الأول من الليل والنصف الثاني وإن كان الأول أحوط (١).

(مسألة): تحب الكفارة بترك المبيت من دون فرق بين العالم والجاهل والناسي على الأحوط (٢).

(مسألة): يجب الحج على المستطيع مالياً وبدنياً وسررياً. بمعنى أن يكون قادراً من الناحية المالية وأن يكون سليماً من

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الواجب هو المبيت من الغروب إلى نصف الليل.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): تجب الكفارة عليهم وعلى المريض المعدور، وعلى كل من يخاف على أهله وماليه، وعلى الرعاة وعلى أهل السقاية على الأحوط في الآخرين.

الناحية البدنية بحيث يتمكن من القيام بأفعال الحج وأن يكون الطريق مفتوحاً أمامه.

(مسألة): لا يجب الإقتراض للحج ولا تحصل به الاستطاعة المالية المشروط بها وجوب الحج.

(مسألة): تحوز الاستنابة في الذبح.

(مسألة): لو تبين أن الهدي غير واحد للشروط يجب عليه الذبح مرة أخرى عند التمكّن.

(مسألة): يشترط في الهدي أن يكون سليماً غير معيب ولا مخصسي.

(مسألة): يجوز الرمي من الطابق الثاني، وإن كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً.

(مسألة): لا يجب الاستقبال والاستدبار حال رمي الجمرات الثلاث.

(مسألة): يشترط في الاستطاعة أن يكون لديه مؤونة عياله زائداً على نفقات الحج، وأن يكون لديه مصدر مالي يكفي لمؤونة نفسه وعياله بعد العودة من سفر الحج.

(مسألة): يجب على المستطيع المبادرة إلى الحج ولا يجوز له التأخير عمداً من دون عذر شرعي.

(مسألة): يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقت المذكورة مفصلاً في الرسائل الفقهية.

(مسألة): يصح الطواف بالبيت العتيق في المسجد الحرام من أي نقطة كان، ولو كان ما بينه وبين الكعبة أزيد من الفاصل بين البيت والمقام الشريف (١).

(مسألة): يجب المبيت بمنى ليالي التشريق (١١ - ١٢ - ١٣) إذا لم يخرج من منى قبل الغروب.

(مسألة): لا مانع من السعي في الطابق الثاني إذا كان واقعاً بين جبلي الصفا والمروة فعلاً، وأما الطواف إذا كان في الفضاء الواقع بين الأرض ومحاذاة سقف الكعبة فلا يبعد الاجتناء به، وإن كان الأحوض الطواف كما هو المعترف الآن.

(مسألة): لا يجب على الصورة الحلق وإن كان أحوض (٢).

(مسألة): يشترط الطهارة في الطواف وصلااته فلو التفت إلى أنه لم يكن متظهراً تجب الإعادة.

(مسألة): تحزي صلاة الجماعة بشكل دائري حول الكعبة.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يجب أن يكون الطواف بين البيت العتيق والمقام الشريف.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): عليه الحلق على الأحوض.

(مسألة): المكلف مخير بين القصر والتمام في مكة والمدينة (١)،
ولا فرق بين الأماكن القديمة والجديدة في ذلك وإن كان الأحوط
الاقتصار على القديمة.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط اختيار القصر في مكة والمدينة ويقتصر
في التخيير على المسجدين فقط.

المكاسب المحرمة

(مسألة): لا يجوز التكسب بالأعمال والأمور المحرمة شرعا من قبيل بيع الخمر ولحم الخنزير ونحوهما.

(مسألة): لا يجوز استنساخ الأشرطة التي يحرم الاستماع إليها.

(مسألة): لا يجوز للرجال بيع الألبسة النسائية الداخلية إذا كان مستلزماً للمفاسد الأخلاقية والاجتماعية.

(مسألة): لا إشكال في إجراء عمليات التجميل.

(مسألة): لا مانع من أصل زراعة الشعر في الرأس إذا كان من حيوان محلل الأكل.

(مسألة): يحرم إنتاج وبيع وشراء الأفلام المبتذلة الموجبة للانحراف والفساد الأخلاقي.

(مسألة): لا تجوز المراهنة على اللعب بغير آلات القمار ولا اللعب بآلات القمار ولو من غير رهان، وأما اللعب بغير آلات القمار بلا رهان فلا بأس به.

(مسألة): لا إشكال في عمل النساء في التزيين إذا لم يكن

بقصد إظهاره للأجانب.

(مسألة): لا إشكال في العمل بوظيفة رسمية في الحكومات غير الإسلامية إذا لم يبتل بفعل حرام أو ترك واجب (١).

(مسألة): لا يجوز بيع السمك المحرم الأكل وكذا الخنزير كطعام للإنسان. نعم لا إشكال في بيعهما كطعام للحيوانات أو لصناعة الصابون ونحوهما من المنافع المحللة المعتمد بها عرفا.

(مسألة): يحرم تعليم وتعلم السحر.

(مسألة): تحضير الأرواح والملائكة مشكل (٢).

(مسألة): يحرم اللعب بالورق حتى وإن لم يكن مع الرهان.

(مسألة): لا وجه شرعاً للاشتراك بأوراق اليانصيب ولا يملك الفائز المال.

(مسألة): يحرم اللعب بآلات القمار مطلقاً سواء مع الرهان أم بدونه.

(مسألة): إذا لم تكن آلة الشطرنج بنظر المكلف من آلات القمار فلا مانع من اللعب بها من دون رهان.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): وإذا لم يعد من أعونهم وحواشيه المنسوبين إليهم، ولم يكن موجباً لازدياد شوكتهم وقوتهم.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): تحضير الأرواح والملائكة كالسحر حرام.

(مسألة): لا مانع من تعلم التنويم المغناطيسي إذا كان لغرض عقلائي.

(مسألة): لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح، وأما يبعها وشراؤها واقتناؤها فحجائز (١).

(مسألة): لا إشكال في تصوير ذوات الأرواح من دون تجسيم.

(مسألة): تجوز صناعة الدمى وإقامة العروض المسرحية المختصة بها.

(مسألة): لا مانع من رسم شكل الإنسان وغيره.

(مسألة): يحرم استعمال المواد المخدرة والاستفادة منها لمن فيها من الضرر المعتمد به عرفا إلا إذا كانت للاستفادة الطبية المحللة أي للتداوي والمعالجة.

(مسألة): يحرم الاحتكار شرعا وهو يعم كل المؤن التي يحتاجها الناس (٢).

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يكره اقتناؤها في البيت.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): الأقوى عدم تحقق الاحتكار إلا في الغلات الأربع والسمن والزيت. نعم لولي أمر المسلمين أن يعمل ما هو صلاح المسلمين من تشيت سعر أو صنعة أو حصر تجارة أو غيرها.

(مسألة): لا يجوز استعمال الآلات الموسيقية لعزف الموسيقى اللهوية المطربة المناسبة مع مجالس اللهو والطرب.

(مسألة): الآلات الموسيقية المشتركة بين الأعمال المحرمة والأعمال المحللة يجوز استعمالها في المنافع المحللة ويجوز بيعها لذلك.

(مسألة): يحرم استعمال آلات اللهو ولا يجوز صنعها.

(مسألة): يحرم الغناء وهو ترجيع الصوت المطرب والمناسب لمجالس اللهو ويحرم الاستماع إليه أيضا.

(مسألة): يحرم الاستماع إلى الموسيقى المطربة واللهوية.

(مسألة): يحرم بيع وشراء أشرطة الموسيقى والغناء اللهوية والمطربة.

(مسألة): لا مانع من الأناشيد الثورية المصحوبة بالموسيقى غير المطربة.

(مسألة): الموسيقى المطربة هي التي تخرج الإنسان نوعا عن حالته الطبيعية، وتشخيص ذلك موكل إلى العرف.

(مسألة): الغناء حرام سواء كان مصحوبا بالموسيقى أم لا.

(مسألة): يحرم غناء الزوجة للزوج وكذا العكس.

(مسألة): لا يجوز الحضور في المجالس والمحافل التي يوجد فيها الغناء والموسيقى المطربة اللهوية.

- (مسألة): لا إشكال في التصفيق على نحو المتعارف في الأفراح والأعراس وموارد التشجيع إلا إذا ترتبت عليه مفسدة.
- (مسألة): يحوز للنساء التغني في مجالس زفاف العرائس.
- (مسألة): يحرم الرقص إذا كان بكيفية مثيرة للشهوة أو استلزم فعل الحرام سواء في ذلك الرجال والنساء، وسواء كان أمام الأجانب أم المحارم.
- (مسألة): لا إشكال في رقص الزوجة أمام زوجها وكذا العكس إذا لم يستلزم فعل الحرام.
- (مسألة): يحرم رقص النساء للنساء وكذا رقص الرجال للرجال إذا كان مثيراً للشهوة أو استلزم الواقع في الحرام.
- (مسألة): يحرم حلق اللحية على الأحوط.
- (مسألة): يحرم بيع آلات حلاقة اللحية على الأحوط، ويحرم تقديمها لآخرين أيضاً.
- (مسألة): يحرم أخذ الأجرة على حلاقة اللحية على الأحوط.
- (مسألة): يكره إطلاق الشراب بحيث يلامس الطعام والشراب عند الأكل والشرب.
- (مسألة): يحرم لباس الشهرة وهو اللباس الذي إذا لبسه

الشخص أشير إليه بالبنان.

(مسألة): لا مانع من لبس الرجل حذاء المرأة وبالعكس أيضاً ما لم يكن ذلك بعنوان اتخاذه حذاء لنفسه.

(مسألة): لا بأس بالألعاب الرياضية إذا لم يكن فيها ارتكاب ما يحرم شرعاً.

(مسألة): لا يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية المثيرة للشهوة حتى للزوجين.

(مسألة): لا مانع من النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من صورة المرأة الأجنبية إذا لم يكن بشهوة وريبة ولم يكن هناك خوف الفتنة ولم تكن الصورة لMuslimة معروفة للناظر وهذا الحكم بالنسبة لصورة الأجنبي.

(مسألة): يحرم النظر إلى الصور الخلاعية المثيرة للشهوة.

(مسألة): لا إشكال في تظهير وطبع صورة الأجنبية عند مصور لا يعرفها.

(مسألة): لا إشكال في الاستماع إلى الطرائف المضحكة والمسرحيات الفكاهية.

(مسألة): لا إشكال في استعمال موائع الحمل من الأدوية

وغيرها إذا كان لغرض عقلائي ونحوه من الضرر المعنى به (١).

(مسألة): لا يجوز إسقاط النطفة وكذا الجنين إلا إذا كان بقاوه يؤدي إلى موت الأم فيجوز إسقاطه قبل ولوج الروح فيه.

(مسألة): لا يجوز وضع ربطة العنق وشبيهها مما يؤدي إلى نشر الثقافة الغربية المعادية.

(مسألة): يحرم مشاهدة البرامج التي تتضمن الأفكار الضالة والتي تحتوي على اللهو والفساد.

(مسألة): الأحوط (٢) مراعاة حقوق المؤلف والناشر بالنسبة لتحديد الطبع أو الاستنساخ وكذلك بالنسبة للأشرطة الكومبيوترية.

(مسألة): لا إشكال في استعمال البوق والطبل والصنج بال نحو المتعارف في مراسم التعزيرية.

(مسألة): الاستلقاء على الأرض أمام الأضرحة المقدسة وتعفير الوجه ووضع الصدر على الأرض وخدشها إلى أن تسيل

١ - الإمام الخميني (قدس سره): لا يجوز تناول ما يوجب فساد الرحم أو يوجب العقم الدائم.

٢ - الإمام الخميني (قدس سره): ما يسمى بحق الطبع ليس حقا شرعا فيجوز لغيره الطبع والنشر.

الدماء لا وجه له شرعاً بل يحرم فيما لو أدى إلى تضييف ووهن المذهب.

(مسألة): لطم الصدر وقراءة مجالس العزاء من أعظم القربات إلى الله تعالى.

(مسألة): لا يجوز ضرب الرأس بالسيف وكذا الضرب بالسلاسل إذا كان موجباً لوهن المذهب أو كان فيه ضرر بدني معتمد به.

(مسألة): تلاوة القرآن بصوت جميل وبلحن يتناسب مع القرآن جائز ومستحسن ما لم يصل إلى حد الغناء.

(مسألة): تحوز قراءة القرآن على قبور الأموات لأنها موجبة لنزول الرحمة عليهم وكذا قراءة القرآن وإهداؤه لهم ولو من مكان آخر.

(مسألة): يحرم إعطاء وأخذ الرشوة كأن يعطي المال للغير من أجل إنجاز أعماله قبل غيره من دون حق.

(مسألة): لا مانع من الاستغلال بعمل الصرافة وبيع العملات إلا إذا كان مخالفًا لقوانين الدولة.

(مسألة): الجدار الذي يشتراك اثنان في ملكيته لا يحق لأحدهما البناء عليه من دون إذن الآخر، وكذا وضع قضبان

الحديد عليه، أو وضع المسامير فيه، نعم التصرفات التي يحرز رضا الطرف الآخر بها لا أشكال فيها، كالاستناد إليه والقاء الشياب عليه، ولكن لو اخبره شريكه بعدم رضاه بها لم يجز له ذلك أيضا.

(مسألة): إذا امتدت جذور شجرة الحار إلى ملك انسان آخر (الأرض - البستان - البيت) فللملك مطالبة صاحب الشجرة بإعادة الجذور، أو قطعها، ولو امتنع صاحبها عن ذلك فللملك ان يحول بنفسه دون امتدادها، ولو تسببت الجذور باضرار كان له الرجوع بالضرر على صاحب الشجرة.

(مسألة): لا يجوز قطف ثمار الأشجار التي تدللت أغصانها من فوق جدار البستان فيما إذا لم يعلم برضا صاحبها، وكذلك لا يجوز التقاطها عن الأرض بعد وقوعها، نعم يجوز للعبارين الاستفادة من البستان الواقع قرب الطريق في حال توفر الشروط المذكورة في الكتب الفقهية الموسعة.

(مسألة): يحرم الربا بكل أشكاله سواء كان في البيع أم في القرض، فمثلاً إذا اشترط في الدين زيادة على ما اقرضه سواء كانت الزيادة عيناً أم منفعةً أم شيئاً آخر له مالية عرفاً كان ربا، وكذا لو باع شيئاً متجانسين من المكيل أو الموزون بالتفاضل،

كأن يبيع مثقالا من الذهب بمثقال وشى معه أو كيلو من القمح بكيلو ونصف منه.

الملكية

(مسألة): يحصل الملك بأحد الأسباب التالية:

١ - الاحياء أو الحيازة.

٢ - الإرث.

٣ - القبض من الموقوف عليه والمستحق في عوائد الوقف وفي الصدقات والكافارات.

٤ - إنشاء عقد من العقود الناقلة المملوكة كالهبة والشراء والصلح والإجارة ونحوها.

٥ - ثبوت إحدى موجبات الضمان كالجناية والإتلاف ونحوهما.

وغير ذلك على التفصيل المذكور في الكتب الفقهية.

(مسألة): تثبت الملكية بإحدى الأمور التالية:

١ - البينة الشرعية: بأن تشهد البينة بأن هذا الملك ملك فلان.

٢ - الشياع المفيد للاطمئنان.

- ٣ - اليد: بأن تكون العين تحت تصرفه من دون منازع.
- ٤ - الاقرار من ذي اليد ما لم يكذبه المقر له.
- (مسألة): لا توجب المزارعة حقا للمزارع في أرض الغير بل يجب عليه رفع اليد عن الأرض بعد انتهاء مدة المزارعة.
- (مسألة): مجرد وثيقة البيع، أو دفع ما يسمى بالعربون إلى البائع ليست هي الميزان في تحقق الملكية بل الميزان هو تتحقق النقل والانتقال بإحدى الطرق الشرعية المذكورة سابقا.
- (مسألة): السنن الرسمي إنما يكون كاشفا عن الملكية شرعا وقانونا فيما إذا لم يدع أحد كونه شكليا وصوريأ ولم يكن هناك نزاع في ذلك.
- (مسألة): مجرد الوعد بإعطائه العين ليس سببا للملكية، وعدم المطالبة بالحق لا يوجب سقوطه، إلا إذا أحرز إعراضه عنه فيسقط حينئذ.

أحكام البيع والشراء

(مسألة): يجب تعلم أحكام المعاملات التي تكون مورد الابتلاء وال الحاجة.

(مسألة): يحرم بيع، أو تأجير المنزل، أو اي وسيلة أخرى للاستفادة منها في الحرام.

(مسألة): يحرم بيع أو شراء أو حفظ أو كتابة أو تدريس أو مطالعة كتب الضلال إلا إذا قصد من ذلك غرضاً صحيحاً كإجابة على اشكالاتها والرد عليها.

(مسألة): يحرم بيع شيء مخلوط بشيء آخر فيما إذا كان الشيء الآخر مما يخفى على المشتري ولم يخبره البائع به، كخلط الحليب بالماء وبيعه كذلك، ويقال لهذا العمل: "الغش في المعاملة".

شروط العوضين

(مسألة): لا يشترط (١) أن يكون المباع عيناً ولذا يجوز بيع

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يشترط أن يكون المباع عيناً على الأحوط استحباباً.

العلوم الفنية والحقوق.

(مسألة): يشترط أن يكون العوضان ملكا طلقا فلا يجوز بيع الرهن والوقف والممتلكات العامة.

(مسألة): يشترط في بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة أن يكون البيع نقدا غير مؤجل وأن يكون التقادم في المجلس لا بعده، وأن يكون الثمن والمثمن متساوين والا لزم الربا.

(مسألة): يجوز بيع الحشرات والفراشات ونحو ذلك، فيما إذا كان لها منفعة محللة مقصودة حتى ولو بلحاظ ما لها من قيمة علمية تحقيقية، حيث تكون من هذه الناحية متمولة عرفا ويوجد غرض عقلائي من بيعها.

(مسألة): لا مانع من نقل حق الانتفاع من رخصة العمل مجانا أو بعوض فيما إذا كان قابلا للنقل إلى الغير.

(مسألة): إذا كان الثمن مؤجلا والمثمن كليا مؤجلا أيضا فالمعاملة باطلة.

(مسألة): يجب في المعاملة أن يكون جنس ووصف العوضين معلوما، لكن لا يجب معرفة الأوصاف والخصوصيات

التي لا يؤثر وجودها وعدمهَا غالباً في رغبة الناس في المتأعِّد.
(مسألة): بيع وشراء شيئاً من جنس واحد سواءً كانا مكيلين أم موزونين مع التفاضل حرام لأنَّه ربا، كأنْ يبيع طناً من القمح بطن ومئتي كيلو غراماً من القمح أيضاً.
شروط المتعاقدين

(مسألة): يشترط في العقد أن يكون كل من المتعاقدين مالكاً لما يبيعه أو يشتريه أو وكيلًا عن المالك أو ولية عليه ولا كان العقد فضولياً وموقوفاً على إجازة المالك.

(مسألة): لا يكفي مجرد النية والإرادة لتحقق عقد البيع بل لا بد من الصيغة أي الإيجاب والقبول.

وتكتفى المعاطاة وهي تسليم العين وتسلم الثمن بقصد العوضية، وهي لازمة.

(مسألة): يستحب للبائع أن لا يميز بين المشترين في سعر المتأعِّد، بل يبيع الجميع بقيمة واحدة، كما يستحب أن لا يتشدد في قيمة المبيع، كما يستحب له إقالة المشتري إذا طلب منه ذلك.

(مسألة): الحلف في المعاملة إنْ كان صادقاً فمكروه، وإنْ كان كاذباً فحرام.

فسخ المعاملة

(مسألة): إذا تم البيع وحصل النقل والانتقال بالنحو الصحيح شرعاً وجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، وعلى المشتري تسليم الثمن إلى البائع، كما أن العقد يكون لازماً ولا يتحقق لأحدهما فسخه إذا لم يكن هناك ما يوجب حق الفسخ.

(مسألة): يجب الالتزام بكافة الشروط المذكورة ضمن العقد إذا كانت جائزة شرعاً، بمعنى أنه يجب على المشروط عليه الوفاء والعمل بما التزم به من الشرط للمشروط له.

(مسألة): في بعض الموارد يستطيع البائع أو المشتري الفسخ (ابطال المعاملة) ومن جملة تلك الموارد:

١ - ان يكون المشتري أو البائع مغبوناً، والميزان في تحقق الغبن هو أن يكون هناك تفاوت فاحش بالنسبة إلى القيمة العادلة يوم وقوع العقد، وأما ارتفاع القيمة بعد وقوعه فلا يعتبر غبناً.

٢ - ان يكون أحد المتباعين أو كلاهما قد اشترط لنفسه خيار الفسخ وابطال المعاملة لمدة معينة، مثلاً أن يقولا أثناء المعاملة: من يندم فيما بعد يستطيع إلى ثلاثة أيام أن يتراجع عن البيع أو

الشراء.

٣ - ما لم يفترقا عن مجلس المعاملة، كما إذا اشتري شيئاً من الدكان وما زالا في مكانهما ولم يغادر أحدهما إلى مكان آخر، فيجوز له أن يتراجع عن شرائه.

٤ - فيما إذا كان المثمن معيناً والتقت إلى عيبه بعد إجراء المعاملة، تجب المبادرة إلى الفسخ حين ظهور العيب فإن آخره سقط خيار الفسخ.

٥ - فيما لو وجد المشتري المثمن بعد اجراء المعاملة على خلاف ما وصفه له البائع، مثلاً ان يقول له ان هذا الدفتر ٢٠٠ ورقة وانكشف فيما بعد انه أقل من ذلك.

٦ - إذا لم يدفع المشتري الثمن ولم يتسلم المثمن فإنه يحوز للبائع الفسخ بعد ثلاثة أيام.

٧ - إذا كان المبيع حيواناً فللمشتري خيار الفسخ إلى ثلاثة أيام.

(مسألة): ليس هناك مقدار محدد للربح فيجوز ما لم يصل إلى حد الاجحاف بالمشتري وإلا فيحرم.

(مسألة): لا اشكال في عقد العلاقة الاقتصادية والتعامل مع الدول غير الإسلامية أو مع الدول الإسلامية التي يحكمها الحاكم

الجائز ما لم تكن هذه العلاقة مؤثرة في استمرار الظلم ولا تركها مؤثرا في رفع الظلم وإنما لا يجوز.

(مسألة): المعاملات التي يجريها الوكيل يحكم بصفتها ونفوذها حتى ولو كان قد عزل قبل ذلك ما لم يصل إليه خبر عزله.

(مسألة): إذا كانت القيمة مجهولة الجنس أو المقدار أو الأوصاف فالمعاملة الواقعية عليها باطلة.

(مسألة): إذا جرت المعاملة بمال الرشوة أو الغصب أو السرقة كانت فضولية ومحظوظة على إجازة المالك الحقيقي، وكل النماءات والأرباح الحاصلة من هذه المعاملة تابعة لملك العين.

(مسألة): المعاملة الواقعية على المال المجهول المالك فضولية ومحظوظة على إجازة الحاكم الشرعي، فإن أجازها وجب إرجاع المال إليه أو التصدق به بإجازته على الفقراء.

أحكام الإجارة

الإجارة إن تعلقت بعين من الأعيان المملوكة القابلة للاستفادة بها مع بقاء عينها من دار أو عقار أو حيوان أو متعة ونحوها أفادت تملك منفعتها بالعوض، وإن تعلقت بالنفس كإجارة الحر نفسه لعمل أفادت غالباً تملك عمله للغير بأجرة، وقد تفييد تملك منفعة كإجارة المرضعة نفسها للرضا.

(مسألة): الإجارة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول.

(مسألة): يشترط في العين المستأجرة أن تكون معينة، ومعلومة، ومقدوراً على تسليمها، وما يمكن الاستفادة بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجارة إحدى الدارين، ولا العين غير المشاهدة أو الموصوفة، ولا الدابة الشاردة، ولا مثل الخبز للأكل، ولا الحطب مثلاً للإشعال.

(مسألة): يشترط في المؤجر أن يكون بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً غير محجور عليه ومالكاً للعين أو وكيلها عن المالك.

(مسألة): لا تبطل الإجارة بموت المستأجر أو المؤجر.

(مسألة): لو آجر نفسه لعمل في وقت معين فإن اشترط

عليه المباشرة بنفسه وجب عليه القيام به ولا يكفي تولي الغير عنه، وإن لم يشترط ذلك جاز تولي الغير عنه تبرعاً أو بالعوض.

(مسألة): يشترط تعيين العين والمنفعة والعوض.

(مسألة): عقد الإيجار لازم إلا إذا شرط الفسخ لأحدهما أو تراضياً على الفسخ.

(مسألة): ليس للمستأجر حق في العين المستأجرة بعد انتهاء مدة الإجارة بل عليه رفع يده عنها وتسليمها للمؤجر.

(مسألة): يجب الوفاء والالتزام بالشروط المذكورة ضمن عقد الإجارة فإذا تخلف أحدهما عنها ثبت الخيار لآخر من باب تخلف الشرط.

(مسألة): الرهن الذي يدفع سلفاً عند استئجار البيت فإذا كان بعنوان القرض وكان شرطاً في ضمن عقد إيجار البيت فهو جائز، وإذا كان بشرط إيجار البيت فهو غير جائز.

(مسألة): لا يستحق الدلال الأجرة بمجرد الدلال، ولكن إذا قام بتادية عمل لأحد الطرفين بأمر وطلب منه أو كان وسيطاً على إنجاز المعاملة فيستحق أجرة ذلك بما يتراضيان عليه.

المزارعة

وهي معاملة على زراعة الأرض بحصة من حاصلها. فتحتاج إلى طرفين مالك الأرض والزارع، وإلى الإيجاب والقبول، كأن يقول صاحب الأرض زارعتك أو سلمت الأرض إليك على أن تزرعها بحصة من حاصلها لمدة معينة.

(مسألة): يشترط في المتعاملين البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر بسبب الفلس أو السفة.

(مسألة): يشترط أن تكون الحصة مشاعرة بينهما كالثالث أو الرابع ونحو ذلك. وكذا يشترط تعين المدة بنحو يرفع الجهالة بالأشهر أو السنين أو الأيام.

(مسألة): يشترط تعين النوع الذي يراد زرعه في الأرض كالحنطة أو الأرز مثلاً.

(مسألة): يشترط تعين الأرض فلا يصح أن يزارعه على إحدى هذه القطعات.

(مسألة): إذا انقضت مدة الإجارة لم يجز للزارع إبقاء زرعه في الأرض، ولذلك يجوز للمالك مطالبته بقلعه منها.

(مسألة): لو زرع نوعاً غير ما عينه ثبت لمالك الأرض

٨ خيار الفسخ من باب تخلف الشرط.

(مسألة): عقد المزارعة لازم من الطرفين، فلا ينفسخ إلا إذا اشترط فيه خيار الفسخ لهما أو لأحدهما. وتنفسخ بالتقايل أيضا.

(مسألة): لا تبطل المزارعة بموت أحدهما فيقوم وارثه مقامه إلا إذا اشترط فيه المباشرة.

(مسألة): تصح المزارعة بالمعاطاة.
المساقاة

وهي معاملة على سقي الأشجار أو الزرع بحصة من أثمارها أو نمائها إلى مدة معينة، وهي عقد يحتاج إلى طرفين وإلى الإيجاب والقبول بما يدل على ذلك، كأن يقول: ساقيتها أو سلمت إليك الأرض لتسقيها بحصة كذا المدة كذا.

(مسألة): يشترط فيها ما تقدم من الشروط في المزارعة.

(مسألة): المغارة باطلة، وهي: أن يعطي أرضه لشخص على أن يغرسها ويكون المغروس بينهما، وبعد بطلانها يمكن التوصل إلى نتيجتها بأن يملك الغارس نصف الأصول لمالك الأرض ويملك مالك الأرض نصف الأرض للغارس.

أحكام الهبة والهدية

الهبة هي تملك عين مجاناً أو بعوض.

(مسألة): يشترط في تحقق الهبة أن يقبض الموهوب له العين

بحيث تصبح تحت تصرفه واستيلائه

(مسألة): إذا لم يكن الموهوب له من أرحام الواهب فيجوز

له الرجوع فيها ما دامت العين باقية على حالها.

٨ (مسألة): إذا كان الموهوب له من أرحام الواهب أو

كانت الهبة معوضة أو لم تكن العين قائمة بحالها فلا يجوز الرجوع

فيها.

(مسألة): يجوز للواهب الرجوع في الهبة قبل أن يقبض

الموهوب له العين.

(مسألة): لا مانع منأخذ الهبة من الكفار، إلا إذا أدت إلى

إيجاد علاقات غير مشروعة معهم أو استلزمت تقوية شوكتهم

فيجب الامتناع عنها عندئذ.

(مسألة): يجوز للواهب أن يهب أي مقدار من أمواله لأي

شخص أراد.

(مسألة): يحوز للزوج الرجوع في الهبات والهدايا التي أعطاها لزوجته ما دامت باقية على حالها (١).
أحكام المضاربة وأعمال البنوك

المضاربة عقد بين شخصين على التجارة بمال على أن يكون رأس المال من شخص والعمل من آخر والربح بينهما بما يتفقان عليه.

وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل عليه.

(مسألة): المضاربة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد منهما الفسخ متى شاء.

(مسألة): العامل على المضاربة أمين لا يضمن المال إلا مع التعدي أو التقصير أو التفريط في حفظه أو مع شرط الضمان وتحمل الخسارة.

(مسألة): في عقد المضاربة يكون الربح لهما على ما اتفقا عليه، وأما الخسارة الواردة على مال المضاربة في التجارة فتجبر بالربح ما دامت المضاربة باقية وإلا فيكون على المالك ولا

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط استحباباً عدم الرجوع.

يتحملها العامل إلا إذا أشترط عليه تحمل الخسارة والضرر ورضي بذلك.

(مسألة): يشترط في الربح أن يكون كسرًا مشاعًا محدداً بنسبة مئوية كأن يتفقا على أن يكون للعامل عشرة بالمائة من الربح مثلاً وعليه فلا يجوز تحديد مبلغ من المال شهرياً كربح على عمله.

(مسألة): لا يشترط أن يكون رأس المال من خصوص الدرهم والدينار من النقود بل يجوز بالنقد المتدال على عرفة.

(مسألة): يختص عقد المضاربة بالاستثمار في التجارة بالبيع والشراء، ولا يجري فيسائر المعاملات والأمور غير التجارية.

(مسألة): لا يصح اشتراط شيء مخالف لمقتضى عقد المضاربة فإن اشترط ذلك كان باطلًا.

(مسألة): إذا وقع عقد المضاربة بالنحو الصحيح شرعاً فلا مانع من تصالحهما على تقسيم الربح فيما بعد بأزيد أو بأقل مما اتفقا عليه.

(مسألة): إذا أودع مالاً في البنك بعنوان القرض فلا يجوز لهأخذ القائدة عليه لأنه ربا محظى، وأما إذا أودعه في البنك لا بعنوان القرض بل من أجل استثماره في أحد العقود الشرعية فلا

اشكال في أخذ الربح الحاصل منه.

(مسألة): إذا أقرض شخصاً أو مؤسسة مبلغاً من المال فلا يجوز للمقرض أخذ شيء زائداً على ماله لأنَّه ربا محظوظ، نعم لا يأس بأخذ الهبة أو العجائز من المقترض، وأما إذا كان بعنوان المشاركة في رأس المال فلا مانع من أخذ الربح والفائدة الحاصلة من استثمار رأس المال في عمل مشروع.

(مسألة): إذا علم المودع في البنك أنَّ ماله يستثمر في معاملات غير شرعية فلا يجوز له أخذ الربح الحاصل منها، إلا أنه ونظراً إلى كثرة الرساميل المودعة في البنك فمن الصعب التأكد من أنَّ البنك قد استثمر ماله بالخصوص في معاملات باطلة وبذلك يجوز له أخذ الربح إذا احتمل استثمار ماله في عمل مشروع، نعم إذا تيقن بأنَّ كل المعاملات التي يجريها البنك غير صحيحة فلا يجوز له أخذ الربح حينئذ.

(مسألة): إذا حبس شخص مال الغير فليس لصاحب المال مطالبه بالأرباح التقديرية على فرض تشغيل المال بعقد صحيح فيما إذا لم يكن الغير قد قام بالمتاجرة والاستثمار بماله، وأما إذا استثمره وتاجر به فتكون الأرباح بتمامها لصاحب المال فيما لو أمضى وأنفذ المعاملات الفضولية لجميع أرباحه.

(مسألة): إذا أودع المال في البنوك غير الإسلامية جاز له أخذ الفائدة منها إلا إذا علم أن البنك قام باستثمار المال في معاملات محرمة شرعاً وكان المودع قد دفع إليه المال لاستثماره في ذلك فلا يجوز له أخذ الربح حينئذ.

(مسألة): إذا أودع مالاً في البنك بعنوان التوفير أو لغرض حفظ المال لا لغرض الحصول على الفائدة فلا بأس فيه، وإذا دفع البنك إليه شيئاً على هذا المال من دون اشتراط ذلك حل له أخذده.

(مسألة): إذا افترض مالاً من البنك بشرط الفائدة فهو قرض ربوبي محرم شرعاً وإن كان أصل الاقتراض صحيحاً بمعنى أنه يحرم عليه عقد الاقتراض الربوي وليس عليه دفع الفائدة على المال المقترض وإن جاز له التصرف بأصل القرض.

(مسألة): لو أخذ مالاً من البنك بعنوان القرض فلا اشكال في التصرف به بأي نحو وفي أي مورد أراد إلا إذا اشترط عليه صرفه في مورد خاص فيجب عليه العمل على وفق الشرط.

(مسألة): لا مانع من أخذ فائدة القرض من البنوك غير الإسلامية وكذا لا اشكال في إيداع الأموال في مثل هذه البنوك لغرض الحصول على الفائدة، إلا إذا أحرز أن هذه الودائع تصرف

كنفقة عسكرية ضد الاسلام والمسلمين أو في عمل آخر محروم شرعا في حرم الإيداع والادخار في البنك حينئذ.

(مسألة): لو أودع مالا في البنك لاستشاره في أحد العقود الشرعية من بيع وشراء وشركة ونحوها جاز له اخذ الأرباح الحاصلة منه.

(مسألة): لا اشكال شرعا في تحديد حصة الربح على المال المستثمر بطرق مشروعة في البنك قبل الشروع في الاستثمار.

(مسألة): لا اشكال في إيداع المال في البنك بعنوان القرض الحسن ولا اشكال أيضا في أخذ الجوائز التي يمنحها البنك للمودعين.

(مسألة): لا مانع من بيع وشراء الصكوك المصرفية إذا لم يكن ذلك وسيلة للاقتراض والاقتراض الربوي، كما إذا باعها بالمبلغ المسجل فيها أو باعها شخص الدائن بالأقل من المبلغ المسجل لشخص المدين.

(مسألة): من أجل التخلص من ارتكاب الحرام في القرض الربوي يمكن للمقترض أن ينوي عدم دفع الفائدة عند اقتراضه من البنك وان كان يعلم أنهم سوف يأخذون الفائدة منه.

(مسألة): الجوائز التي تدفعها البنوك من باب التشجيع على

الإيداعات والاستثمارات فيها محللة حتى ولو كان افتتاح الحساب المصرفي بهدف الحصول على الجائزة.
أحكام قوانين الدولة وممتلكاتها

(مسألة): لا يجوز صرف أموال الدولة في غير الموارد المحددة قانوناً لها، وبدون إجازة من له الازن في ذلك.

(مسألة): لا يجوز لعمال الدولة اخذ الأموال بعنوان الضريبة أو الجريمة ونحو ذلك من الناس زائداً عما هو مقرر قانوناً وإلا كان غصباً ومحظياً للضمان.

(مسألة): لا يجوز التهرب من دفع الضرائب والرسوم وسائر ما تستحقه الدولة على وفق القانون.

(مسألة): لا تجوز الاستفادة بطرق غير مشروعة وغير مرخصة من المياه والكهرباء والغاز والهاتف التابعة لمؤسسات الدولة، وهذا العمل موجب للضمان حتى ولو كانت الدولة غير إسلامية.

(مسألة): يجب الالتزام بقوانين وتعليمات السير والمرور.

(مسألة): لا تجوز الاستفادة من الهاتف المختص بالدائرة أو المؤسسة للأغراض الشخصية إلا باذن وإجازة المسؤول المختص

فإن لم يأذن كان ضامنا لأجرة المثل.
(مسألة): يجب مراعاة النظام والقانون وحقوق الآخرين
وان كانت متعلقة بغير المسلمين.

(مسألة): لا تجوز التصرفات الشخصية في أموال الدولة
والمؤسسات المرتبطة بها إلا مع الإجازة القانونية من الجهات
المختصة.

(مسألة): الاستفادة الشخصية من الأموال العامة الراجعة
إلى بيت المال والتي يكون أمرها بيد الحكومة والدولة حرام
شرعًا إذا لم تكن على أساس مجوز قانوني، وهي محكومة
بالغصب ومحبطة للضمان.

التأمين
التأمين من العقود المتعارفة عقلاً وهو أن يتعاقد الطرفان
على أن يكون أحدهما ضامنا للتلف والخسارة التي تقع على
 الآخر مقابل مبلغ معين يدفعه الآخر للضامن شهرياً أو سنوياً
حسبما يتفقان عليه.

(مسألة): عقد التأمين يحتاج إلى ايجاب وقبول من الطرفين
بأن يقول المؤمن مثلاً: علي جبر الخسارة الواردة بكتنا مقابل ان

تدفع شهرياً كذا فيقبل المؤمن عليه.
(مسألة): يشترط في التأمين أمور:

- ١ - العقل والبلوغ وعدم الحجر والاختيار والقصد.
- ٢ - تعيين المؤمن عليه أي نوعية الشيء المراد التأمين عليه.
- ٣ - تعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن إلى المؤمن عليه عند الخسارة وتعيين المبلغ الذي يدفعه المؤمن عليه شهرياً أو سنوياً.
- ٤ - تعيين نوعية الخسارة المراد جبرها وضمانها كالغرق أو الاحتراق أو السرقة وما إلى ذلك.
- ٥ - تعيين المدة بنحو يرفع الجهالة.
- ٦ - تعيين المؤمن من كونه شخصاً أو شركة أو دولة وتعيين المؤمن عليه أيضاً.

(مسألة): يصح التأمين على السيارات والأبنية وما إلى ذلك من وسائل وآلات وممتلكات وكذا يصح التأمين على نفس الشخص كالمرض أو الشيخوخة أو الموت.

أحكام القرض

من المستحبات الأكيدة التي أوصى القرآن والروايات بها كثيراً للإقراض، وقد وعد الله تعالى المقرض بأجر جزيل يوم القيمة.

* اقسام لقرض:

- ١ - ماله أجل: بمعنى أن القرض حددت له مدة معينة حتى يسدده المستقرض.
- ٢ - ما لا أجل له: وهو القرض الذي لم تعيّن فيه مدة وأجل لتسديده.

(مسألة): إذا كان القرض محدداً بأجل معين، فليس للدائن حق المطالبة بالدين قبل حلول الأجل المضروب.

(مسألة): إذا لم يكن القرض محدداً بأجل معين، فيجوز للدائن المطالبة بالقرض في أي وقت شاء.

(مسألة): إذا طالب الدائن بدينه وكان المدين قادراً على اعطائه له وجب عليه ذلك فوراً، وإذا أخر ولم يدفع كان عاصياً.

(مسألة): إذا شرط الدائن الزيادة في الدين عند التسليم،
كان يعطيه ١٠٠٠ / ١٢٠ تومان ويشترط عليه أن يرده ٠٠٠ /
١٢٠ تومان بعد سنة كان ذلك ربا وحراما.

(مسألة): إذا لم يشترط الدائن الزيادة على المقدر من الدين
لكن المدين رغب من عند نفسه باعطائه المبلغ زائداً عما اخذه
هدية له فلا اشكال فيه، بل يستحب ذلك.

(مسألة): يحرم شرعاً الإقراض الربوي وهو القرض
بشرط الزيادة حتى لو كانت زيادة حكمية إلا أن أصل القرض
صحيح ولا يجوز له دفع أو أخذ الزيادة.

(مسألة): يحوز للمسلم أخذ الفائدة والربا من غير المسلمين.

(مسألة): لا يجوز أخذ الفائدة والربا من المسلمين.

(مسألة): يحرم أخذ الزيادة من أجل تمديد أجل الدين.

(مسألة): لا ربا بين الوالد وولده ولا بين الرجل وزوجته
ولا بين المسلم والكافر.

(مسألة): يحوز صرف المال المقترض بأي جهة أراد إذا كان
المال مأخوذاً بعنوان القرض.

أحكام الدين

(مسألة): لو كان في ذمته مال لشخص وجب عليه دفع مثله أو قيمته فلا يكفي دفع شيء آخر عوضاً عنه من دون موافقة الدائن.

(مسألة): لا يجوز للدائن المطالبة بأزيد من مقدار دينه لأنه ربا محرم.

(مسألة): لا يجوز أداء الدين من المال الحرام لأنه ليس ملكاً للمدين ولا يملكه الدائن بذلك ولا تفرغ ذمة المدين به.

(مسألة): لا يجوز الإقتراض من المال الحرام.

(مسألة): لا يجوز للمدين الامتناع عن أداء الدين إذا حل أجله ولم يكن معذوراً في ذلك.

(مسألة): إذا ماطل المدين عن أداء الدين بلا عذر جاز للدائن المقاومة منه، ولكن لا يجوز له التعرض لغير أموال المدين مما كان تحت يده.

أحكام الرهن

الرهن وثيقة على الدين بمعنى ان المدين يعطي الدائن شيئاً وثيقة لدینه.

(مسألة): الرهن عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول ويشترط في الراهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار، وفي خصوص الراهن عدم الحجر بالسفة أو الفلس.

(مسألة): إذا أدى المدين دينه انفك الرهن وجاز له المطالبة به ويجب على المرتهن ارجاعه إليه، فإن امتنع كان غاصباً وضامناً.

(مسألة): إذا لم يؤد المدين دينه في الأجل المضروب جاز للدائن استيفاء حقه من العين المرهونة عنده أن كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن لاستيفاء دينه منه، وإنما فيجب عليه الاستئذان منه في ذلك إن أمكن وإنما رجع إلى الحاكم مع الامكان، فإن كانت قيمته أزيد من قيمة الدين وجب عليه ارجاع الباقي إلى المدين.

(مسألة): لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونة من

دون إذن الراهن فلو تصرف فيها من دون إذنه فتلفت أو عابت
كان ضامناً.

(مسألة): منافع العين المرهونة ونماءاتها متصلة كانت أو
منفصلة كالنجاج والثمر والصوف ونحوها كلها للراهن، فلو
استوفاها المرتهن كان ضامناً لبدلها للراهن.

(مسألة): الرهن أمانة مالكية في يد المرتهن لا يضمنه إلا
مع التعدي أو التفريط في حفظه.

(مسألة): لا يبطل الرهن بموت الراهن أو المرتهن بل ينتقل
إلى ورثهما.

أحكام الحجر

الحجر هو المنع من التصرف في المال بسبب الصغر أو السفة أو الفسق.

(مسألة): الولاية على الصغير للأب أو للجد للأب ومع فقدهما للقيم المنصوب من أحدهما ومع فقده للحاكم الشرعي.

(مسألة): لا يجوز التصرف في أموال الصغير إلا بإجازة وليه الشرعي لمصلحة الصغير.

(مسألة): المعاملة التي يجريها الغير على أموال الصغير من دون إجازة وليه الشرعي فضولية موقوفة على إجازة الولي أو إمضاء الصغير بعد بلوغه.

(مسألة): لا يحق لأحد إسقاط حق الصغير أو التنازل عنه إلا إذا كان في ذلك مصلحة له.

(مسألة): يحوز لولي الصغير أو القائم عليه الاتجار بمال الصغير إذا كان فيه مصلحة له.

(مسألة): لا يشترط العدالة في ولاية الولي على الصغير بل يكفي كونه أمينا.

(مسألة): السفيه محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته

المالية إلا باذن الولي الشرعي أو إجازته.

(مسألة): المفلس محجور عليه في التصرفات المالية فيما إذا كانت ديونه الحالة أزيد من أمواله، وكان الغرماء قد رفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعي فحكم بمحنته.

(مسألة): يتحقق البلوغ في الصبي بإحدى العلامات التالية: الاحتلام أو نبات الشعر الخشن على العانة أو بلوغه خمس عشرة سنة قمرية، وأما في البنت فيتحقق بلوغها بالحيض أو نبات الشعر الخشن على العانة أو إكمالها تسعة سنوات قمرية على المشهور.

(مسألة): بعد بلوغ الصغير سن التكليف وإحراز رشده أو ارتفاع سفة السفية وثبتت رشده تزول الولاية عنهم وتصح تصرفاتهم المالية بنحو الاستقلال.

(مسألة): الأموال التي تهدى إلى اليتيم إذا قبلها ولديهم الشرعي تصبح جزءاً من أملاكهم، وأما الأموال التي يهدى إليها اليتيم للغير فالتصرف فيها موقوف على إجازة وليه الشرعي.

(مسألة): إذا كان استمرار ولاية الولي القهري على الطفل موجباً للضرر على الطفل إما لعجزه عن القيام بشؤون الولاية أو لفقد الأمانة فيه وجب على الحاكم الشرعي عزله أو ضم شخص أمين إليه.

أحكام الوكالة

الوکالة هي تفویض الأمر إلى الغیر لیقوم مقام الشخص في أداء بعض الأعمال عنه في حياته.

وهي عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول بأي لفظ يدل عليه.

(مسألة): يشترط في الوکالة ان تكون منجزة غير معلقة

على شئ فلو قال أنت وكيلي إذا جاء زيد من السفر بطلت.

(مسألة): يشترط في كل من الوکيل والموکل البلوغ والعقل

والاختیار والقصد.

(مسألة): لا يشترط في الوکيل والموکل الاسلام فتصح

وكالة المسلم عن الكافر وبالعكس.

(مسألة): الوکالة عقد جائز من الطرفین فيحوز لكل منهما

فسخها متى شاء.

(مسألة): المعاملات التي يجريها الوکيل حال وکالته

صحيحة ونافذة.

(مسألة): تنفسخ الوکالة بموت أحد الطرفین. وكذا بعرض

الجنون أو الإغماء على أحدهما على الأحوط في الأخير.

(مسألة): يحوز أحد الأجرة على الوكالة بما يترافق عليه الطرفان.

(مسألة): تصح الوكالة في الأمور القابلة للاستنابة شرعا.

(مسألة): يجب تعين مورد الوكالة من كونه خاصاً أو عاماً لأنَّه كما يصح أن يكون الوكيل في مورد معين أو في مال معين يصح أيضاً كونه وكيل مطلقاً في جميع الموارد وفي جميع الأمور ويسمى بالوكيل المفوض.

(مسألة): إذا تعدى الوكيل عن مورد الوكالة كان عمله فضولياً موقوفاً على الإجازة إذا كان مما تجري فيه الفضولية كالعقود، فإن لم يجز الموكِل كان باطلاً، ولو تعدى في التصرف في المال كان غصباً موجباً للضممان.

(مسألة): إذا قام الوكيل بالعمل الذي وكل عليه استحق الأجرة ويجوز له المطالبة بها.

(مسألة): يحوز أن يتوكل عن الغير في الخصومة والمرافعة سواء كان مدعياً أم مدعى عليه فيقوم بما جاز لموكله القيام به في ذلك ويستحق الأجرة عليه، إلا في الحلف من قبل الموكِل.

(مسألة): الوكيل أمين فلا يضمن المال الذي تحت يده إلا مع التعدي أو التفريط.

(مسألة) : إذا عزل الوكيل كانت تصرفاته السابقة على وصول خبر العزل إليه واطلاعه على عزله محكومة بالصحة، فتصرفاته السابقة على عزله .

(٢٠٥)

أحكام الشركة

الشركة هي أن يكون شيء لاثنين أو أكثر وقد تكون اختيارية كما إذا اشتري اثنان عينا وقد تكون قهريّة كانتقال الشركة إلى الورثة.

وتطلق الشركة أيضاً على معنى آخر، وهو العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على المعاملة بمال مشترك بينهم وتسمى بالشركة العقدية، وتفيد جواز تصرف الشريكين في المال المشترك بالتكتسب به وكون الربح والخسارة بينهما على نسبة مالهما، ولا تصح هذه الشركة إلا في الأموال ولا تصح في الأعمال.

(مسألة): لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك بالبيع والشراء وغيرهما إلا برضى الجميع فلو تصرف فيه بالبيع والشراء مثلاً من دون إذنهم كان فضولياً موقفاً على الإجازة فإن أجازوا نفذ تصرفه في الجميع وإن ردوا صحة تصرفه بمقدار نصبيه فقط.

(مسألة): إذا تصرف أحد الشريكين في المال المشترك من دون إذن الشريك الآخر كان غصباً ومحظياً للضمان.

(مسألة): يحوز لكل واحد من الشركاء بيع حصته من المال المشترك من أي شخص أراد ولا يحق لسائر الشركاء منعه من ذلك.

(مسألة): يحوز لكل واحد من الشركاء المطالبة بالتقسيم إذا كانت العين قابلة لذلك.

(مسألة): لا يجوز للشركة منع أحدهم من الانفصال عن الشركة بل يجب عليهم الاستجابة لطلبه.

(مسألة): عقد الشركة جائز من الطرفين فيجوز لكل منهما فسخه.

(مسألة): إذا فسخ أحد الشريكين عقد الشركة انفسخ العقد وبطل أصل الشركة فيما إذا تحققت بعقدها لا بالمزاج ونحوه، ويرجع كل مال إلى صاحبه ويكون التقسيم فيه بالتصالح.

أحكام الشفعة

وهي حق للشريك في المال المشترك فيما إذا باع أحد الشركين حصته من ثالث بالشروط الآتي ذكرها.

(مسألة): يثبت حق الشفعة في الأموال غير المنقوله القابلة للقسمة، وأما غير القابلة للقسمة ففي ثبوت الشفعة فيها اشكال.

(مسألة): يشترط في الشفيع الاسلام إذا كان المشتري مسلما، فلا شفعة للكافر على المسلم.

(مسألة): يشترط في الشفعة ان تكون العين مشتركة بين شخصين لا أزيد، فلا شفعة في ما لو كانت بين أزيد من اثنين.

(مسألة): لا يثبت حق الشفعة في الأراضي المشتركة إذا لم تكن مملوكة ملكا طلقا، فلا شفعة في المال الموقوف أو العين المستأجرة ونحو ذلك.

(مسألة): يشترط في ثبوت حق الشفعة أن يكون الشفيع قادرًا على أداء الثمن للمشتري إلا إذا رضي المشتري بالصبر.

(مسألة): يحوز للشفيع إسقاط حق الشفعة بعد تحقق موردها وأما قبل ذلك فلا اثر لاسقاطه لعدم ثبوته. نعم لو رضي

بالبيع من أول الأمر من الأجنبي أو عرض عليه شراء الحصة فأبى لم تكن له شفعة من الأصل، كما أنه لو التزم ضمن عقد لازم بعدم الأخذ بالشفعة فيما لو تحقق موردها لم تكن له الشفعة حينئذ.

(٢٠٩)

أحكام الصلح

وهو التراضي والاتفاق على أمر ما كتمليك عين أو منفعة أو اسقاط حق أو دين.

(مسألة): عقد الصلح لازم من الطرفين فلا ينفسخ إلا بالإقالة أو بالفسخ بالخيار.

(مسألة): الصلح عقد مستقل بنفسه، ولا بد فيه من الإيجاب والقبول بأي صيغة دلت عليه، حتى فيما أفاد فائدة الابراء والاسقاط.

(مسألة): إذا وقع الصلح على ملك الغير أو على حقه من دون إذنه توقف على اجازته وإلا صار باطلا ولا أثر له.

(مسألة): إذا وقع الصلح بجميع شروطه على عين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المتصالح فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من المال المصالح عنه. وكذا لو تعلق بدين على غير المتصالح أو بحق قابل للانتقال، ولو تعلق بدين على المتصالح أو بحق قابل للإسقاط أفاد سقوطه فلا يحق للمصالح المطالبة بشيء من ذلك.

(مسألة): إذا أشترط في عقد الصلح شيء وجب الوفاء به

فإن تخلف عنه ثبت خيار الفسخ من باب تخلف الشرط.
(مسألة): إذا ثبت وقوع الصلح على العين بالنحو الصحيح
شرعًا فالمصالحة على نفس العين مجددًا باطلة.

(٢١١)

أحكام الوديعة

إذا وضع انسان ماله لدى انسان آخر ليحفظه له وقبل ذلك منه وجب عليه ان يعمل بأحكام الوديعة والأمانة.

(مسألة): من لم يكن قادرا على حفظ الوديعة لا يجوز له قبولها.

(مسألة): من وضع أمانة لدى انسان جاز له ان يسترجعها منه متى ما أراد، ومن قبل وديعة الآخرين جاز له متى ما أراد ان يردها لصاحبها.

(مسألة): من قبل أمانة يجب عليه ان يضعها في مكان مناسب لها، فان لم يتوفّر له ذلك وجب عليه ان يسعى لتهيئته مثلا: إذا كانت الأمانة من النقود ولا يستطيع إبقاءها في منزله وضعها في البنك.

(مسألة): يجب على الودعي ان يحفظ الأمانة بما جرت العادة بحفظها فيه بحيث لا يصدق عليه عرفا انه كان مقسرا في حفظها لو تلفت.

(مسألة): إذا تلفت الأمانة فهنا صور:

١ - ان يقصر الودعي في حفظها ففي هذه الحال يكون ضامناً وعليه العوض لصاحبها.

٢ - ان لا يكون مقصراً في حفظها، لكن صادف ان تلفت بسبب حدوث حادث بلا فعل منه، فلا يكون الودعي ضامناً ولا يجب عليه ان يعوضه بدلاً عنها.

(مسألة): لا يجوز للوديعي ان يستفيد من الأمانة الا باذن صاحبها.

(مسألة): الوديعي أمين لا يضمن المال المودع إلا إذا كان مفرطاً أو متعدياً في حفظه من سائر الجهات.

(مسألة): لا يجوز للوديعي الامتناع عن إرجاع الوديعة لصاحبها إذا طلبها منه فإن امتنع كان خائناً ويكون ضامناً لها لو تلفت.

أحكام العارية

العارية: هي ان يعطي الشخص ما يملكه لأخر ليستفيد من منافعه مجانا وبلا عوض، كأن يغير سيارته مثلا لأخر حتى يقودها مسافة معينة كذهابه إلى المنزل ورجوعه.

(مسألة): من أعار شيئا جاز له استرجاعه متى شاء، ومن استعار أيضا يجوز له رده متى أراد، فهـي جائزة من الطرفين المعير والمستعير.

(مسألة): إذا تلفت العين المستعارة، أو أصابها عيب ونقص، لا يكون المستعير ضامنا لها إلا إذا فرط في حفظها، أو تعدى في الاستفادة منها ومع التفريط أو التعدي يكون ضامنا لها.

(مسألة): إذا اشترط المعير الضمان على المستعير يكون ضامنا حتى مع عدم التفريط والتعدي.

أحكام اللقطة

(مسألة): إذا وجد شخص شيئاً ولم يلتقطه فلا شيء عليه.

(مسألة): إذا وجد شخص شيئاً والتقطه فهنا تترتب أحكام معينة وهذا بيانها:

إذا كانت قيمة ما وجده أقل من درهم من الفضة المسكوكة، ولم يعرف صاحبه جاز له التقاطه وتملكه في الحال، لكن لو عرفه فيما بعد يرده إليه مع بقاء عينه على الأحوط وجوباً لو لم يكن الأقوى، وأما لو عرف صاحبه بعد التملك وتلف العين فلا ضمان عليه.

إذا كانت قيمة ما وجده درهماً فأكثر من الفضة المسكوكة وعليه عالمة يمكن أن يعرف صاحبه من خلالها، وجب عليه تعريفه (١) لمدة سنة كاملة ثم بعد ذلك جاز له تملكه بقصد أن يرده لصاحبه إذا عشر عليه فيما بعد، أو التصدق به عن صاحبه لفقيه غير هاشمي أو إيقاؤهأمانة بيده من غير ضمان.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يجب التعريف فوراً على الأحوط.

(مسألة): إذا كان يعلم بعدم الجدوى في التعريف، أو يئس من العثور على صاحبه لا يجب عليه التعريف وجاز له التصدق به على الفقراء أو تملكه مع الضمان أو إبقاؤه أمانة (١).

(مسألة): المال المجهول مالكه لو أخذه وجوب عليه الفحص عن مالكه إلى اليأس من الظفر به، وعند ذلك يجب عليه التصدق به أو بثمنه على الفقراء نيابة عن مالكه، والأحوط أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي مع الامكان.

(مسألة): أموال الدول غير الإسلامية ليست مجهولة المالك بل هي ملك لها.

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الأحوط التخيير بين التصدق أو إبقاءه أمانة.

أحكام الغصب

الغصب: هو الاستيلاء على أموال الآخرين بالقوة والقهر ظلماً وعدواناً من دون حق.

وهو من الذنوب الكبيرة التي أوعده الله تعالى عليها بالعذاب العظيم يوم القيمة.

(مسألة): من غصب شيئاً فمضافاً إلى أنه فعل الحرام يجب عليه ردہ إلى صاحبه، ولو تلف في يده يجب عليه رد بدلہ.

(مسألة): إذا أصاب ما غصبه عيب كان ضامناً له ووجب عليه أن يرد ما به التفاوت بالقيمة بين كونه سالماً ومعيناً.

(مسألة): إذا أحدث الغاصب فيما غصبه حدثاً، بحيث أصبح أفضل مما كان عليه في السابق، فإن طالبه المالك بردہ على ما كان عليه يجب عليه ذلك، ولا يحق له الرجوع إلى المالك بأجرة العمل، وإن لم يطالبه المالك بردہ إلى حالته السابقة فلا يجوز له إعادته إلى حالته الأولى.

(مسألة): الاستيلاء على ملك مجهول المالك بحكم الغصب.

(مسألة): التصرف في ملك الغير من دون إذنه غصب

وموجب للضمان.

(مسألة): يجب على الغاصب رفع يده عن العين المغصوبة وإرجاعها فوراً إلى مالكها.

(مسألة): يضمن الغاصب أجراً المثل مدة تصرفه في العين المغصوبة.

(مسألة): الملك المغصوب لا يصير إرثاً لورثة الغاصب بعد موته.

(مسألة): التصرف في المال المشترك من دون إذن سائر الشركاء بحكم الغصب بالنسبة لأسهم الشركاء.

(مسألة): لا يجوز للابن أن يأخذ شيئاً من أموال أبيه من دون إذنه فإن فعل كان غصباً وحراماً.

(مسألة): التصرف في أموال الدول غير الإسلامية أو الأشخاص غير المسلمين من دون إذنهم وإجازتهم غصب وحرام ومحظ للضمان لأنها مملوكة لهم.

أحكام المشتركات والموات

المشتراكات هي الأشياء والأماكن العامة التي يجوز لعامة الناس الانتفاع منها مما ليست ملكا لأحد، كالطرق والمساجد والمدارس والمياه والمعادن ونحو ذلك.

الموات هي الأرضي الخربة المعطلة التي لا ينتفع بها إما لفقد الشرائط أو لوجود الموانع فيها، إما بالأصلة وأما بالعارض.

(مسألة): الأرض الموات بالأصل إذا لم يتعلق بها حق لشخص جاز إحياؤها بعد الاستئذان من ولی أمر المسلمين وتصير ملكا للمحيي.

(مسألة): الأرضي الموات بالأصل وكذا الموات بالعارض فيما إذا كانت مما باد أهلها جزء من الأنفال والممتلكات العامة ولذلك فهي بيد ولی أمر المسلمين وإحياءها يجب أن يكون بإذنه.

(مسألة): لا يتحقق الاحياء بإحاطة الأرض بسور بل يسمى ذلك تحجيرا.

(مسألة): إذا كان للأرض مالك شرعا وقانونا فلا تخرج عن ملكه بظروف بعض الموانع من زراعتها أو من البناء عليها،

نعم إذا أعرض عنها خرجت بذلك عن ملكه.

(مسألة): المشتركات من المرافق العامة لل المسلمين وهم فيها سواء من جهة الانتفاع نعم في مثل المدارس فهي مخصوصة بصنف خاص كطلبة العلوم الدينية.

(مسألة): المراعي والعيون والأنهار والآبار يشترك فيها جميع الناس، وإن كانت ملكاً للدولة فلا يجوز لأحد تملكها إلا بإذن الحاكم الشرعي.

أخذ أموال الغير والتصرف فيها

(مسألة): لا يجوز أخذ أموال الناس لمجرد ادعاءات واهية ويكون هذا العمل موجباً للضمان.

(مسألة): الأموال التي يأخذها الابن من أبيه من دون علمه وبلا رضاه تكون بحكم الغصب وهي مضمونة عليه إلى أن يؤديها أو يحصل رضى الأب بها.

(مسألة): لا يجوز اقتطاع شيء من رواتب الموظفين من دون رضاهم وطيب أنفسهم حتى ولو كان ذلك من أجل صرف المال في وجوه البر.

(مسألة): إذا أخذ مالاً من الغير من دون اذنه أو حصل

عنه مال الغير يجب ارجاعه إليه فإن جهل مقداره اقتصر على القدر المتيقن. وإن جهل مالكه وجب التصدق به عن مالكه للقراء.

(مسألة): إذا أتلف الحيوان مال الغير كان صاحبه ضامناً لما أتلفه فيما إذا كان مقصراً في حفظه مع كون الحيوان محتاجاً إلى الحفظ.

(مسألة): أخذ السلع والأغراض خلسة من المحلات التجارية غصب وحرام ووجب للضمان، حتى ولو كان أصحابها غير مسلمين.

(مسألة): لا يجوز التصرف في أموال الغير من دون اذنه وإجازته ومن دون مجوز شرعي أو قانوني، فلو فعل كان غصباً وحراماً ومحظياً للضمان.

(مسألة): إذا كان ملك الغير تحت تصرف شخص بالإجارة ونحوها فقام بصلاحه أو زيادة شيء من بناء وغيرها فيه من دون أمر وطلب من المالك فلا يحق له المطالبة بشيء من المالك.

(مسألة): إذا استأجر بيته أو بعض الأغراض والوسائل وتلفت أو تعيبت عنده بلا تعد ولا تفريط منه لم يضمن شيئاً للمالك، بخلاف ما لو كان ذلك ببعد أو تفريط منه فأن يكون

حينئذ ضامنا للعوض.

(مسألة): لا يجوز الانتفاع من أموال الدولة إلا في ما خصصت له وبإذن من المقام المسؤول وإن كان غصبا موجبا للضمان.

(مسألة): يجوز لمن يمر بالأشجار المثمرة في طريقه أن يتناول شيئا منها فيما إذا كان الطريق الذي يمر فيه عاما للماردة. وإذا لم يكن الطريق مارا في البستان أو كان الطريق الذي يمر في البستان خاصا بأربابه فلا يجوز تناول شيء منه.

(مسألة): لا يجوز تناول مال الغير وإن كان كافرا محترم المال بدون اذنه، بل وإن كان كافرا حربيا إلا بإذن من ولی أمر المسلمين.

أحكام

العهد والنذر واليمين

(مسألة): من أقسم باسم من أسماء الله تعالى على فعل امر، أو تركه، كأن يقسم أن يصلني ركعتين، انعقد يمينه ووجب عليه العمل به، وينعقد القسم سواء اتى به بالعربية " بالله " أو بلغة أخرى " به خدا " .

(مسألة): مخالفة اليمين والحنث به موجب للكفارة، وهي إحدى ثلاثة أمور:

- ١ - عتق رقبة.
- ٢ - اطعام عشرة فقراء.
- ٣ - كسوة عشرة فقراء.

وإذا عجز عنها جميعا صام ثلاثة أيام.

(مسألة): من أقسم يمينا: ان كان صادقا به فقد اتى بمكروه، وان كان كاذبا فقد فعل حراما ومعصية كبيرة.

(مسألة): العهد هو أن يقول الشخص: عاهدت الله على فعل كذا.. من الأمور الراجحة أو المباحة.

(مسألة): يحب الوفاء بالعهد وإذا خالفه تجب عليه الكفارة وهي ككفارة إفطار يوم من شهر رمضان عمداً.

(مسألة): النذر هو أن يقول الشخص (للله علي أن أفعل كذا - مثلاً: أصلني ركعتين) أو (للله علي أن أترك كذا - مثلاً: أترك شرب التتن).

(مسألة): لا يحب الوفاء بالنذر إذا لم يكن بصيغته المخصوصة وأما إذا كان بصيغته الخاصة فيجب الوفاء به فإن خالفه وجبت عليه الكفارة.

(مسألة): كفارة النذر ككفارة من أفتر يوماً من شهر رمضان عمداً.

(مسألة): يشترط في انعقاد نذر الزوجة على الأحوط إذن الزوج حتى ولو كان من مالها إذا كانت مع زوجها، وأما لو كان زوجها غائباً عنها فيجوز نذرها في مالها بلا توقف على إذن زوجها (١).

(مسألة): إذا نذر لأحد الأئمة: أو لأحد الأضرحة المقدسة

١ - الإمام الخميني (قدس سره): الظاهر اشتراط انعقاد نذر الزوجة باذن الزوج مطلقاً.

فإن كان النذر للشخص حاز صرفه في وجوه البر بقصد إهداء
الثواب إليه وإن كان النذر لنفسه
الضريح أو المشهد أو المقام فيجب صرفه في مصالحة.

(٢٢٥)

أحكام السبق والرماية

وهو عقد شرع لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال.

(مسألة): لا اشكال في تعين الجوائز للفائزين في سباق الرماية سواء كانت من المال الخاص أم من أموال المشاركين.

(مسألة): لا يجوز الرهان في غير المسابقات التي يحل فيها الرهان كالخيل أو البعير أو السهم أو السيف والرماية وكل ما فيه قابلية للاستفادة منه في مقام الدفاع.

(مسألة): لا وجه شرعا للمراهنة في السباقات من قبل الأشخاص المشاهدين.

(مسألة): لا بأس في إعطاء الجائزة للفائز فيما لا يجوز فيه الرهان إذا كان بعنوان التشجيع على العمل، وأما إذا كان بصورة المراهنة على العمل فلا وجه لها شرعا.

(مسألة): لا يصح شرط المراهنة على الألعاب المباحة ولا يجب الوفاء بالشرط فلو تراهنا على أن يدفع الخاسر مبلغا من المال برضاء الطرفين لم يجب الوفاء بالشرط المذكور وان جاز له

دفع المال بنحو التشجيع المباح.

(مسألة): المراهنة على الألعاب والأمور المحرمة باطلة وحرام كالمراهنة على اللعب بآلات القمار.

(مسألة): كل رياضة توجب الضرر المعنى به للجسم أو إيذاء الغير فهي محرمة، وأما الألعاب الرياضية النافعة لسلامة أو كمال الأجسام مثل العدو وكرة القدم أو السلة ونحوها فلا بأس فيها.

(مسألة): لا وجه شرعاً لمسابقة مصارعة الثيران ولا تجوز المراهنة على ذلك.

أحكام الأطعمة والأشربة

خلق الله تعالى الطبيعة الجميلة بما فيها من فواكه، وخضار، وحيوانات، ووضعها تحت اختيار الإنسان حتى يستفيد منها في مأكله ومشربه ومسكنه، وسائر حاجاته، ولكن وضع القوانيين والمقررات الالزامية لكيفية الاستفادة من تلك المخلوقات ليحافظ الإنسان من خلالها على سلامة جسمه، وروحه، وأرواح الآخرين، واحترام حقوقهم، وسندذكر في هذا الباب بعض الأمور التي لها علاقة بالأطعمة والأشربة.

(مسألة): يحرم أكل كل ما يضر الإنسان إذا كان الضرر معتمداً به، ولكن لا مانع من الضرر الذي يترتب عليه غرض عقلائي كالتداوي والمعالجة، أو الضرر اليسير الذي لا يعتد به.

(مسألة): يحرم أكل وشرب الأشياء النجسة.

(مسألة): يحرم أكل الطين والمدر، ويلحق بهما التراب إذا كان فيه الضرر المعتمد به.

(مسألة): لا اشكال في تناول مقدار قليل من تربة سيد الشهداء (عليه السلام) للاستشفاء بها.

آداب الأكل والشرب

(مسألة): يستحب عند الأكل أمور:

١ - غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

٢ - ان يبدأ الطعام بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" وان يختتمه بـ "الحمد لله".

٣ - ان يتناول الطعام بيده اليمنى.

٤ - تصغير اللقمة.

٥ - ان يمضغ الطعام جيدا.

٦ - ان يغسل الثمار قبل أكلها.

٧ - ان يأكل مما يليه، فلا يتناول من امام الآخرين إذا كان هناك غيره على المائدة.

٨ - ان يبدأ صاحب الطعام بالأكل قبل ضيوفه ومدعويه، وأن يكون هو آخر من ينتهي.

(مسألة): يكره عند تناول الطعام أمور:

١ - الأكل على الشبع.

٢ - الأكل حتى التخمة.

٣ - النظر حال الأكل إلى الجالسين حوله.

- ٤ - أكل الطعام الساخن جدا.
- ٥ - النفح في الطعام لتبریده.
- ٦ - قطع الخبز بالسكين.
- ٧ - وضع الخبز تحت أواني الطعام.
- ٨ - رمي الثمار قبل اتمام أكلها جيدا.

آداب شرب الماء

(مسألة): يستحب حال شرب الماء أمور:

- ١ - ان يشرب الماء أثناء النهار قائما.
- ٢ - ان يبدأ الشرب بقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" وان يختتم بقول: "الحمد لله".
- ٣ - ان يشرب الماء على دفعات ثلاث.
- ٤ - ان يذكر عند الشرب عطش الحسين الشهيد (عليه السلام) ويلعن بعد الشرب قتلة الإمام الحسين (عليه السلام) وأصحابه وأهل بيته.

(مسألة): يكره حال شرب الماء أمور:

- ١ - الاكثار من شرب الماء.
- ٢ - شرب الماء بعد تناول الطعام الدسم.
- ٣ - شرب الماء باليد اليسرى.

٤ - ان يشرب الماء ليلا حال كونه واقفا.

(مسألة): يحرم أكل القنفذ ولا يجوز بيعه للأكل.

(مسألة): يحرم أكل الأرنب.

(مسألة): المواد الغذائية التي لا يعلم أنها من الحيوانات أو من غيرها محكومة بالطهارة والحلية.

(مسألة): المواد الغذائية التي يعلم أنها من الحيوان الذي له نفس سائلة والذي توقف حليته وطهارته على التذكرة ولكن لم يعلم بالتذكرة فهي محكومة بالحرمة والنحافة، وأما إذا لم يكن له نفس سائلة فهي محكومة بالطهارة ولكن لا يجوز أكلها.

(مسألة): يحرم أكل الخنزير والسبياع.

(مسألة): لا إشكال في تناول الطعام والشراب من أيدي أهل الكتاب (١)، وأما بالنسبة لللحوم فيجب إحراز تذكيتها.

(مسألة): يحرم أكل الأنثيين (الخصيتيين) من الحيوانات.

(مسألة): لا يحل من البحر شيء سوى السمك الذي له فلس والروبيان (القريدس) وما عدا ذلك لا يحل أكله.

(مسألة): اللحوم المستوردة من بلاد إسلامية محكومة

١ - الإمام الخميني (قدس سره): إلا إذا علم مباشرتهم لها مع الرطوبة السارية.

بالتذكية وأما المستوردة من بلاد غير إسلامية فهي بحكم الميّة إلا إذا احتمل أن مستوردها المسلم أحرز تذكيتها. ولا يكفي مجرد الكتابة عليها بأنها مذكاة إلا إذا حصل الوثوق أو الاطمئنان بالتذكية منها.

(مسألة): الأجبان والألبان المستوردة من البلدان غير الإسلامية محكومة بالحلية والطهارة.

(مسألة): يحرم أكل النخاع وخرزة الدماغ من الحيوانات المحللة الأكل المذكاة، وأما الدماغ نفسه فهو حلال.

(مسألة): معلبات السمك محكومة بالحلية إلا إذا أحرز أنها من سمك لا فلس له أو كانت مستوردة من بلاد غير إسلامية ولم يحرز اخراج الإنسان للسمك من الماء حيا.

(مسألة): ماء الشعير الطبي يختلف عن الفقاع المحرم ولذلك يجوز شربه وبيعه.

(مسألة): خمرة الجن من الحيوان المحلل الأكل لا إشكال فيها وإن كان الحيوان ميتا.

(مسألة): الأنفحة إذا كانت من حيوان محلل الأكل ظاهرة حتى وإن كان الحيوان ميتا.

(مسألة): لا يحرم التمر والزيبيب إذا غليا.

أحكام الصيد والذبحة

(مسألة): إذا قطعت الأوداج الأربع للحيوان المحلل الأكل حال ذبحه، بأن وقع الذبح تحت العقدة المسممة بالجوزة مضافاً إلى الشروط الآتية صار لحمه طاهراً وحلالاً، وأما إذا كان الذبح من أعلى الجوزة فلا تكون الأوداج الأربع بتمامها مقطوعة وبذلك تكون الذبيحة محظمة وميتة ونجسة.

* شرائط الذبحة:

(مسألة): يشترط في ذبح الحيوان خمسة أمور:

- ١ - الإسلام وذلك بأن يكون الذابح مسلماً فلا تحل ذبيحة غير المسلم حتى وإن كان من أهل الكتاب.
- ٢ - أن تكون آلة الذبح من الحديد سواء كان الذبح تدريجياً أم دفعه واحدة كأن يقطع الرأس بالسيف بحيث يقصد من ذلك قطع الأوداج الأربع، وإن كان قطع الرأس حال الإختيار غير جائز.

٣ - الاستقبال بأن يوجه (١) الحيوان حال الذبح إلى القبلة فلو خالف عمداً ولم يستقبل القبلة بالذبيحة لم تحل وأما لو كان جاهلاً بالحكم أو نسي الاستقبال فالذبيحة محللة.

(مسألة): لا يشترط أن يكون نفس الذابح مستقبل القبلة بل يكفي أن يكون مذبح الحيوان متوجهاً إلى القبلة.

٤ - التسمية من الذابح نفسه، ويكفي قول: "بسم الله".

(مسألة): إذا ترك التسمية عمداً كانت الذبيحة محرمة وكذا لو تركها جهلاً بالحكم وأما لو نسيها فلا تحرم الذبيحة.

(مسألة): لا يكفي ذكر اسم الله من الأشرطة الصوتية.

(مسألة): الذبح بالسكين الآوتوماتيكية إذا كان ينسب عرفاً إلى الشخص المكلف بتشغيل الجهاز وكانت سائر الشروط متوفرة فهو كاف.

٥ - ان يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة يعلم من خلالها انه كان حيا قبل الذبح.

(مسألة): لا يكفي في احراز التذكية مجرد الكتابة على

١ - الإمام الخميني (قدس سره): يجب الاستقبال بالذبيحة حال الذبح بأن يوجه مذبحها ومقاديم بدنها إلى القبلة.

المظروف بأنه مذكى ما لم تحرز التذكية.
(مسألة): اللحوم والجلود المستوردة من البلدان غير
الإسلامية إذا احتمل أن بائعها المسلم قد أحرز تذكيتها فهـي بـحـكم
المذـكـاة، وإلا فـهـي بـحـكم المـيـتـة.

أحكام الصيد بالأسلحة

(مسألة): إذا اصـطـادـ الحـيـوانـ الـوـحـشـيـ المـحـلـ الـاـكـلـ
بـالـأـسـلـحـةـ كـانـ لـحـمـهـ طـاهـرـاـ وـمـحـلـلاـ بـشـروـطـ:

- ١ - ان تكون آلة الصيد حادة، كالخنجر، والسيف، والرمح،
والسهم، بحيث إذا أصابت الحيوان نفذت بـحدـتهاـ فيـ بـدـنهـ، ولا
يكفي الصيد بالبنـدقـةـ وإـذـاـ قـتـلـ كـانـ مـيـتـةـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـبـنـدقـةـ
مـحدـدةـ وـنـافـذـةـ بـحدـتهاـ.
- ٢ - ان يكون الصائد مسلماً.
- ٣ - ان يكون قد استعمل الآلة بـقـصـدـ الاصـطـيـادـ، فـلوـ رـمـاـهـاـ
إـلـىـ هـدـفـ فـاتـفـقـ انـ أـصـابـتـ حـيـوانـاـ فـقـتـلـتـهـ لـمـ يـحلـ اـكـلـهـ.
- ٤ - التسمـيةـ عـنـدـ اـطـلاقـ النـارـ، أوـ رـمـيـ الـآـلـةـ بـاتـجـاهـ الـهـدـفـ
المقصـودـ.
- ٥ - ان لا يـدرـ كـهـ حـيـاـ زـمـانـاـ يـمـكـنـ فـيهـ ذـبـحـهـ، فـلوـ أـدـرـ كـهـ كـذـلـكـ

فلا يحل إلا بالذبح، فإذا لم يذبحه حرم أكله، أما إذا أدركه ميتا مع المسارعة إليه بعد صيده فهو حلال.

* صيد السمك:

(مسألة): السمك الذي له فلس إذا اخذ من الماء حيا ومات خارج الماء حل أكله وطهر، وإن مات داخل الماء فهو ظاهر لكن يحرم أكله.

(مسألة): السمك الذي لا فلس له يحرم أكله حتى ولو اخرج من الماء حيا ومات خارجه.

(مسألة): لا يشترط في حلية السمك أن يكون الصائد مسلما، كما لا تشترط التسمية عند صيده.

(مسألة): يكفي في حلية السمك أن يخرج من الماء حيا بنفسه ويأخذه الشخص قبل أن يموت.

(مسألة): إذا شك في أن هذا السمك له فلس أم لا فيجوز التعويل على قول أهل الخبرة في ذلك، فإن لم يتمكن فهي محكومة بالحلية.

(مسألة): لا إشكال في الاستفادة من الأسماك التي لا فلس لها في الأغراض والمنافع المحللة كالأغراض الطبية، لا للأكل.

(مسألة): جميع الحيوانات البحرية ما عدا السمك ذا الفلس والروبيان محرمة الأكل.

(مسألة): لا يشترط أن يكون جميع بدن السمكة مغطى بالفلس بل يكفي كونها من جنس الأسماك ذات الفلس وإن لم يكن لها فلس إلا على مؤخر ذيلها أو حول رأسها فقط.

أحكام النظر

من النعم الإلهية قوة النظر ، فالانسان يجب عليه الاستفادة من هذه النعمة العظيمة في سبيل كماله ورقيه هو ونوعه، فلا ينظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء غير المحارم عليه.

وللننظر إلى الآخرين ونظر الآخرين إلى الشخص أحكام خاصة نشير إلى بعضها:

المحارم وغير المحارم

(مسألة): المحارم من حرم الزواج بهن فيجوز النظر إليهن بحدود معينة.

(مسألة): الأفراد التالية تعد من المحارم:

١ - الأم والجدة وان علت.

٢ - البنت وبنات الابن (الحفيدة) وان نزلت.

٣ - الأخ.

٤ - بنت الأخ وان نزلت.

٥ - بنت الأخ وان نزلت.

- ٦ - العمّة، عمته وعمّة أبيه وعمّة أمّه.
 ٧ - الحالّة، حالّته وخالّة أبيه وخالّة أمّه.
- والأفراد التالية من المحارم على الأبناء والرجال بسبب القرابة النسبية، وبعضهم بسبب القرابة السببية كالزواج.
- ١ - الزوجة.
 - ٢ - أم الزوجة وجدتها وان نزلت.
 - ٣ - زوجة الأب أو الجد وان علا.
 - ٤ - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وان نزل.
- زوجة الأخ وأخت الزوجة ليستا من المحارم بالنسبة لأخ الزوج والزوج.
- (مسألة): الأفراد التالية محارم للبنات والنساء:
- ١ - الأب والجد وان علا.
 - ٢ - الابن وابن الابن (الحفيد) وابن البنت وان نزل.
 - ٣ - الأخ.
 - ٤ - ابن الأخت وابن ابن الأخت وان نزل.
 - ٥ - ابن الأخ وابن ابن الأخ وان نزل.
 - ٦ - العم، عمها وعم أبيها وعم أمّها.
 - ٧ - الحال، حالها وحال أبيها وحال أمّها.

الأفراد التالية من المحارم على البنات والنساء بسبب القرابة النسبية والقرابة السببية كالزواج:

- ١ - الزوج.
- ٢ - ابن الزوج وجده.
- ٣ - زوج الابنة (الصهر).

زوج الأخت وأخ الزوج ليسا من المحارم بالنسبة لأنّه الزوجة وللنّزوجة.

ويمكن أن يكون هناك محارم آخر غير التي ذكرناها وقد ورد ذكرها بالتفصيل في الكتب الفقهية الموسعة فلتراجع هناك.

النظر إلى الآخرين

(مسألة): باستثناء الزوج والزوجة نظر انسان إلى انسان آخر إذا كان بتلذذ وريبة حرام، سواء كان المنظور إليه من جنس الناظر كنظر الرجل للرجل، أو كان مختلفا عنه كنظر الرجل للمرأة، وسواء كان المنظور إليه من محارم الناظر أم لا، ويشمل التحرير جميع أجزاء البدن من دون استثناء.

(مسألة): يحوز للرجال النظر إلى تمام بدن النساء من محارمهم، باستثناء العورة على أن لا يكون النظر بتلذذ وريبة.

(مسألة): يحرم على الرجال النظر إلى بدن وشعر المرأة الأجنبية. ولكن النظر إلى الوجه والكتفين وهو المقدار الواجب غسله في الوضوء، إذا لم يكن بقصد التلذذ والريبة لا بأس فيه.

(مسألة): يحوز للنساء النظر بدون قصد التلذذ إلى وجه ورأس الرجل غير المحرم ورقبته بالمقدار المتعارف عدم ستره.

(مسألة): لا يجوز النظر إلى بدن غير المماثل ولمسه.

(مسألة): يحرم النظر إلى عورة الغير مطلقاً.

(مسألة): كل ما يحرم النظر إليه يحرم لمسه.

(مسألة): لا فرق في حرمة النظر إلى شعر وبدن المرأة بين المرأة العاقلة أو المجنونة.

(مسألة): لا مانع من النظر أو اللمس في مقام العلاج إذا كان مورداً للضرورة مع الاقتصار على قدرها فقط والاحتراز عن قصد الريبة.

(مسألة): لا مانع من النظر إلى بدن المرأة غير المسلمة مع عدم التلذذ والريبة ومع الاقتصار في ذلك على المواقع التي حررت عادتها على عدم سترها عن الناظرين.

(مسألة): لا تجوز مصافحة المرأة الأجنبية إذا كان موجباً للمس اليدين.

(مسألة): لا بأس في تردد الرجل الضرير على النساء وإن لم يكن محجبات ولكن لا يجوز لهن النظر إليه بريبة.

صوت الأجنبية

(مسألة): يجوز الاستماع إلى صوت الأجنبية إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ولم يكن بقصد التلذذ والريبة.

(مسألة): لا إشكال في الكلام والحديث مع الأجنبية من دون قصد التلذذ والريبة.

(مسألة): لا مانع من سماع صوت الأجنبية في الأذان والتكبير والصلاه على النبي وآله وغيرها إلا إذا ترتب على ذلك مفسدة، كما لا بأس في اسماعها صوتها للأجانب إذا لم يكن فيه خوف فتنه.

(مسألة): لا مانع من النظر إلى الصور والأفلام التي تظهر فيها النساء سافرات وشبهه عاريات إذا لم يكن بشهوة وريبة، وأما مشاهدة الصور الخلاعية أو شبهها المثيرة للشهوة فهي حرام لأنها لا تنفك عن النظر بشهوة.

(مسألة): لا مانع شرعاً من مباشرة الرجل الأجنبي لغسل وطبع صور النساء غير المحجبات إذا كان ممن لا يعرف صاحبة الصورة.

أحكام النكاح

النكاح من المستحبات الأكيدة التي ورد الحث عليه والذم على تركه، حتى ورد أن أكثر أهل النار هم العزاب.

(مسألة): من خاف على نفسه الوقوع في الحرام بسبب عدم الزواج يجب عليه الزواج.

* صيغة العقد:

(مسألة): يشترط في عقد النكاح إجراؤه بالصيغة الخاصة والأحوط وجوباً كونها باللغة العربية

(مسألة): لا تصح المعاطاة في الزواج.
* أولياء العقد:

(مسألة): يشترط في تزويج البنت الباكرة الرشيدة مضافاً إلى رضاها إذن الأب أو الجد للأب سواء في ذلك النكاح الدائم أو المنقطع.

(مسألة): لا يشترط إذن الأب أو الجد في تزويج الثيب.

(مسألة): إذا عارض الأب زواج ابنته من الكفؤ الشرعي ولم يكن هناك شخص آخر غيره فتسقط ولاليته.

(مسألة): ليس للأخوة ولاية شرعية على إختهم في أمر الزواج ولا في غيره.

(مسألة): الصغير أو الصغيرة الولاية عليهم للأب أو الجد للأب فإذا زوج الصغير أو الصغيرة للكفؤ شرعاً وعرفاً ولم يكن هناك مفسدة بل كان فيه مصلحة كان الزواج صحيحاً ونافذاً ولا يحق لهم الامتناع بعد البلوغ.

(مسألة): لا مانع شرعاً من اجراء صيغة الزواج وكذلك الزواج في شهري محرم الحرام وصفر المظفر مع الاجتناب عن الأعمال المنافية للعزاء.

أسباب التحرير

مما ينشر الحرمة بين الرجل والمرأة بالإضافة إلى عقد الزواج

الرضاع أيضاً:

* الرضاع:

(مسألة): إذا أرضعت امرأة طفلاً وكان الرضاع واحداً

للشروط المعتبرة، صار الطفل ابنا للمرضعة وأخا لأولادها.

(مسألة): يشترط في نشر الحرمة بالرضاع أمور:

١ - أن يكون الحليب ناشئا عن الولادة.

٢ - أن يرتفع يوماً وليلة من امرأة واحدة، أو خمس عشرة رضعة كذلك، بشرط أن لا يتغذى من لبن امرأة أخرى في الحالتين.

٣ - أن يكون المرتضع في الحولين.

٤ - أن يمتصل اللبن من الثدي.

٥ - أن تكون المرضعة حية عند الرضاع.

* الزواج المنقطع:

(مسألة): هو نفس الزواج الدائم إلا أنه يشترط فيه ذكر المهر والأجل.

(مسألة): لا إشكال في الزواج المؤقت من نساء أهل الكتاب، إلا أنه يشترط إذن الأب أو الجد لو كانت بحرا.

(مسألة): إذا تم عقد الزواج المؤقت على النحو الصحيح

شرعاً على البنت الصغيرة فتترتب عليه جميع الآثار الشرعية ومنها حصول المحرمية بين الزوج وبين أم الزوجة، إلا أنه مع ذلك

ينبغي الاجتناب عن تقبيل أحدهما الآخر.

* المهر:

(مسألة): يستحب أن لا يكون المهر أكثر من مهر السنة وهو خمسمائة درهم.

(مسألة): تعين المهر موكول إلى تراضي الطرفين.

(مسألة): يجب دفع تمام المهر إذا تحقق الدخول ونصفه إذا لم يتحقق الدخول.

(مسألة): المهر ملك للزوجة فلا يحق لأحد الاستيلاء عليه أو التصرف فيه من دون إذنها ورضاهما.

(مسألة): يحوز للزوجة الامتناع من تمكين نفسها إلى أن تستلم تمام المهر.

* النفقة والنشوز:

(مسألة): يجب على الزوج الإنفاق على زوجته وعياله ما دامت الزوجة مطيبة له ولم تنشر.

(مسألة): إذا لم تتمكن الزوجة نفسها فلا تستحق النفقة.

(مسألة): إذا خرجمت الزوجة عن طاعة زوجها صارت

ناشرة ولا تستحق النفقة.

(مسألة): تكاليف المعالجات الطبية المتعارفة للزوجة على
عهدة الزوج.

(مسألة): لا تستحق النفقة إلا الزوجة الدائمة دون الممتنع
بها.

(مسألة): إذا صار الأب فقيراً وجب على أبنائه الإنفاق
عليه.

(مسألة): لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها من
دون إذنه ولو فعلت صارت ناشرة وأثمت.

* الحضانة:

حق حضانة الصبي إلى سنتين والبنت إلى سبع سنين للأم، إلا
أنه يجب على الأب الإنفاق عليهما.

(مسألة): يجب على الأبناء إطاعة والديهما بمعنى عدم
إيذانهما وإهانتهما، بل الامتناع عن كل ما يوجب هتك حرمتهم.

(مسألة): لا يشترط إذن الوالدين في ما يجب أو يحوز فعله
كتعلم المسائل الدينية وسائر المشاغل المحللة.

(مسألة): حق حضانة أولاد المتوفى للأم إلى أن يبلغوا سن

التكليف إلا أن الولاية والقيمة عليهم للجد من الأب وكذلك النفقة.

* الحجاب:

(مسألة): يجب على النساء ستر جميع البدن ما عدا الوجه والكفافين.

(مسألة): يكفي كل لباس يستر البدن والأفضل اختيار العباءة.

(مسألة): يجب على المرأة ستر مواضع الزينة عن الأجنبي.

(مسألة): إذا كان الجورب شفافاً بحيث يحكي عما تحته فلا يكفي للستر.

(مسألة): لا يجوز للنساء ارتداء الملابس الضيقة أمام الأجانب، فيما إذا كان موجباً للفت الأنظار إلى ما يلفت النظر من مواضع بدنها.

(مسألة): حكم الشعر المستعار حكم الشعر الأصلي على الأحوط وجوباً، فيجب ستره عن الأجنبي.

* التزيم:

(مسألة): لا مانع من التزيين والتجميل للنساء ما لم يكن
لقصد إظهاره أمام الأجانب.

(مسألة): لا مانع من تقصير الشعر للنساء.

(مسألة): لا مانع من وضع العطور والروائح الطيبة إذا لم
يلفت أنظار الأجنبي ولم يكن موجباً لإثارة الفتنة ولم يكن زينة
عرفاً.

متفرقات النكاح

(مسألة): لا مانع شرعاً من أصل تبني الطفل وتربيته ولكنه
لا يصير بذلك محrama.

(مسألة): عقد المواحة لا يوجب نشر الحرمة بين
المتعاقدين ولا بين أبنائهما.

(مسألة): لا اشكال في تقييل الطفل أو الطفلة غير المميزين
إذا لم يكن بقصد التلذذ والرية ولم يكن فيه خوف الفتنة وإن كان
الأفضل الترك.

(مسألة): الزوجة ليست ملزمة شرعاً بالقيام بالأعمال
المنزلية من تهيئة الطعام وغسل الثياب ونحو ذلك، بل ليست

ملزمة برعاية الطفل وارضاعه أيضا، ولا يستطيع الزوج الزامها بذلك، ولكن ينبغي للزوجين أن يتعاملا بمحبة وتسامح بدلاً عن التعامل القانوني ليواصلَا الحياة بسعادة واطمئنان وصفاء.

(٢٥٠)

أحكام الطلاق

(مسألة): الطلاق شرعاً ييد الزوج، ولا يشترط موافقة الزوجة ولا إطلاعها عليه.

(مسألة): إذا وقع الطلاق بعد الدخول وجب دفع تمام المهر للزوجة وإن وقع قبل الدخول وجب نصفه.

(مسألة): يحوز للزوج الرجوع عن الطلاق أثناء العدة الرجعية ولا يحتاج إلى عقد جديد وأما بعد انقضاء العدة فيحتاج إلى عقد جديد.

(مسألة): يشترط في صحة الطلاق أمور: -

- ١ - أن يقع بالصيغة الخاصة "أنت طالق".
- ٢ - أن يكون بحضور شاهدين عادلين.
- ٣ - أن لا تكون في طهر واقعها فيه.
- ٤ - أن لا تكون في العادة.

هذا كله إذا كانت مدخولاً بها ولم تكن حاملاً ولا يائسة.

(مسألة): الطلاق من الأمور المبغوضة لله عز وجل ومن المناسب صرف النظر عن الطلاق مهما أمكن.

(مسألة): عدة الطلاق ثلاثة أطهار.

(مسألة): بعد الطلاق الثالث تحرم المرأة على زوجها إلى أن ينكحها زوج آخر ثم يطلقها.

(مسألة): يجوز أن تشرط الزوجة في ضمن عقد النكاح أو في ضمن عقد آخر لازم أن تكون وكيلاً فعلاً عن الزوج في طلاق نفسها فيما بعد عند حدوث ما عيناه في متن العقد من الأمور والقيود.

الخلع

الخلع هو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها.

(مسألة): يشترط في الخلع أمور:

١ - كراهة الزوجة.

٢ - بذل شيء من الزوجة للزوج مقابل تطليقها.

٣ - أن يقع البذل أولاً ثم الطلاق مع التصرير بذكر البذل.

٤ - يشترط في كراهة الزوجة أن تكون بحيث ينحاف من بقاء الزوجية بينهما وبين الزوج أن تخرج عن الطاعة وتدخل في المعصية.

(مسألة): لا يصح الخلع من دون كراهة الزوجة سواء كان

الكراءة بسبب بعض النواقص الخلقية أم الخلقيات في الزوج أم بسبب بعض الأمور العارضة على حياتهما الزوجية.

(مسألة): الخلع من أقسام الطلاق البائن، فإن رجعت عن البذل والفدية صار رجعياً من جانب الزوج فيجوز له الرجوع.

(مسألة): كل ما تقدم في الطلاق من شروط يشترط تحقيقها هنا أيضاً.

(مسألة): لا يشترط في البذل أن يكون مساوياً للمهر بل يجوز بكل مقدار اتفقاً عليه.

(مسألة): إذا كانت الكراءة من الطرفين فهو المبارأة، ويشترط في البذل ألا يكون أزيد من المهر، وهو طلاق بائن إلا مع رجوع الزوجة عن البذل فيصير رجعياً من جانب الزوج ما لم تخرج من العدة.

تذكير:

لم نذكر في هذا الكتاب كل الأحكام، بل أعرضنا عن ذكر
كثير من المسائل التي لا تشكل حاجة أولية للشباب
والشابات، فإذا دعت الحاجة إليها فليرجع إلى:
"أجوبة الاستفتاءات وتحرير الوسيلة".
والحمد لله أولاً وآخراً